بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

التكتلات المصرفية الإسلامية
واقع وآفاق

Islamic Banking Blocs
Reality And Horizons

إعداد

محمود سليم الشوبات

إشراف

أ.د. محمد أحمد صقر

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

التكتلات المصرفية الإسلامية

واقع وآفاق

إعداد

محمود سليم الشويات

بكالوريوس حقوق - جامعة مؤتة ١٩٨٩م

ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية - جامعة اليرموك ٢٠٠٤م

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة

في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة اليرموك - اربد - الأردن

وافق عليها

أ.د. محمد أحمد صقر .... رئيساً

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. عبد الجبار السبهاني .... عضواً

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. كمال توفيق حطاب .... عضواً

أستاذ دكتور، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. علي محمد حسين الصوا .... عضواً

أستاذ دكتور، قسم الفقه، الجامعة الأردنية

أ.د. سعيد الحلاق .... عضواً

أستاذ دكتور، رئيس قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك

الإهداء

إلى الذي في حبه قلبي انفطر

إلى الذي في إرثه كل العــبر

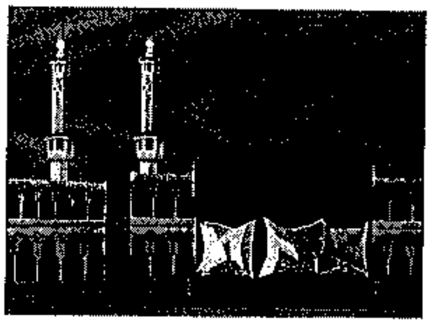
إلى الذي لفقــده ناح الشجر

إلى الذي بأمره انشق القــمر

إلى الذي ربي اصطفاه للبشر

إلى الذي بقربه نرجو الظفــر

إلى الذي بموته خُتم الخبر



رغم أنفِ كل من أيَّد المستهزئين

ونُصرة لقرة العين وتاج الجبين

أُهدي أُطروحتي لحبيبي إمام المرسلين

سائلاً مولاي أن يُفرِّج بها هم المسلمين

بأبي أنت وأمي يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الشكر والعرفان بالفضل

أبدأ بالشكر لله تعالى، الذي جعلني من أمة خير الأنام، وشرفني بالانتساب لطلبة العلم الكرام، وأسأله أن يرزقني الشهادة في سبيله وحسن الختام، اللهم يسر لي ما فيه خير ديني ودنياي، ويسرني لما فيه خير الدين والدنيا، يا رب لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

ثم أتقدم بخالص الشكر، ووافر الامتنان، لشيخي وأستاذي الفاضل أ.د.محمد صقر، لما بذله من جهد موصول، كان له طيب الأثر في هذه الأطروحة، أسأل المولى عز وجل أن يمد بعمره ويُمتعه بالعافية، نفع الله به وبعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشايخي وأساتذتي الأفاضل: أ.د. علي الصوا، أ.د.سعيد الحلاق، أ.د.عبد الجبار السبهاني، أ.د.كمال حطاب، على تفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بملاحظاتهم الكريمة، التي ستُقوّم ما اعوج من جنباتها، أمد الله تعالى بأعمارهم ومتعهم بالعافية ونفع بهم وبعلمهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لثلة من الجنود المجهولين، الذين ضاق المقام بذكر أسمائهم، ولكن مكانتهم في الفؤاد خالدة، وستذكرهم النفس، وتشكر لهم، كل ما قدموه أثناء هذه المسيرة المباركة، من دعم علمي أو مادي أو معنوي ، جزاهم الله كل خير.

الباحث

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .... ث
الشكر والعرفان .... ج
المحتويات .... ح
الملخص بالعربية .... د
المقدمة .... ذ

الفصل الأول: واقع المصارف الإسلامية حتى بدايات الألفية الثالثة.............. ١-٢٦

المبحث الأول : مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً ٣

المبحث الثاني: المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها............... ١١

المبحث الثالث: التحديات المعاصرة التي تواجــه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها... ٢٠

الفصل الثاني: تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية................ ٢٧-٤٩

المبحث الأول : واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها.............. ٢٩

المبحث الثاني: مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية.................. ٣٧

المبحث الثالث: آثار التكتلات المصرفية على التجربة المصرفية ٤٥

الفصل الثالث: هيكل التكـــتل المصرفي الاتحادي المقترح وطبيعته............... ٥٠-٦٨

المبحث الأول : مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي ٥٢

المبحث الثاني: دواعي استحداث هذا التكتل والمصرف الاتحادي الإسلامي.............. ٥٧

المبحث الثالث: مدى ملاءمة هذا التكتل والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية......... ٦٥

الفصل الرابع: آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية.............. ٦٩-٩٤

المبحث الأول : الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي وخصائصه............... ٧٢

المبحث الثاني: المؤسسات المكــونة للتــكــتل المصرفي الاتحادي.............. ٧٨

المبحث الثالث: إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة ٨٥

الفــصل الخامس: المصرف الاتحادي وهيكل المؤسسات المـكــونة له......... ٩٥-١١٨

المبحث الأول : مفهوم المصرف الاتحادي وطبيعته ٩٧

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمصرف الاتحادي وخصائصه ١٠١

المبحث الثالث: هيكـل مجـالس وهيئات المصرف الاتحادي وطبيعتها............ ١١٠

الفصل السادس: عـلاقــة الأعضــاء بالتكتل المصرفي والآثار المتوقعة له ...١١٩-١٣٣

المبحث الأول : مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء. ١٢٢

المبحث الثاني: الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين. ١٢٦

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح. ١٢٩

النتائج ١٣٤
التوصيات ١٣٥
الخاتمة ١٣٧
قائمة المراجع ١٣٨-١٤٨
الملخص بالإنجليزية ١٤٩

الملخص

الشويات: محمود سليم عبد الرحمن
التكتلات المصرفية الإسلامية واقع وآفاق
أطروحة دكتوراه _ جامعة اليرموك_ الأردن ٢٠٠٨م
إشراف: الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر

شهدت الساحة المصرفية الدولية في العقدين الأخيرين تطورات متسارعة، في ظل مستجدات وتغيرات دولية ضاغطة، مصاحبة لثورات متجددة في المجالات التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات، تُرجم كل ذلك إلى عدد من التحديات الخطيرة، في مواجهة العمل المصرفي الإسلامي على الساحتين المحلية والدولية.

لهذا جاءت هذه الدراسة لرصد هذه المستجدات والتحديات، وتقييم الآثار السلبية المتوقعة لها، في ظل هذا الواقع المعاش للصيرفة الإسلامية وما تعانيه من تحديات، ثم سعت الدراسة إلى استشراف الحلول الممكنة للتخفيف من حدة هذه الآثار ضمن الإمكانيات المتاحة.

توصلت الدراسة إلى أن أفضل الحلول الممكنة، وأكثرها مقدرة على مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية يتمثل في أمرين: الأول على المستوى التنظيمي، حيث يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول في تحالف استراتيجي اتحادي، يضم كافة مؤسسات البنية التحتية المكملة للعمل المصرفي الإسلامي، وتقترح الدراسة اعتماد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كنواة لهذا التكتل، بعد إجراء بعض التعديلات الهيكلية والتنظيمية عليه ليتلاءم مع المرحلة الجديدة، والأمر الثاني: على مستوى الحجم وضخامة رأس المال، فلا بد للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من القيام بالمشاركة في إنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، للخروج بمؤسسة مالية إسلامية ذات حجم كبير ورأسمال ضخم، قادرة على المنافسة لتحقيق نوع من التوازن المنشود في الساحة المصرفية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التكتلات المصرفية، الاندماج، البنوك الإسلامية، صقر، الشويات.

المقدمة

تشكل التكتلات المصرفية التقليدية التي ظهرت مؤخراً على الساحة الدولية تحديات غير عادية للصيرفة الإسلامية، وهذه التحديات قد تلحق أكبر الضرر بالتجربة المصرفية، وتؤدي إلى فشلها وخروجها من السوق، وهذا الأمر يجب أن يستحث القائمين على المصارف الإسلامية مجتمعة، ليتكاتفوا ويبذلوا كل ما بوسعهم، ويستعدوا لمواجهة هذا الخطر الحال بهم لا محالة.

أما بالنسبة للحلول التي يمكن طرحها في هذا السياق، فهي متعددة ومتفاوتة التأثير، وأهم هذه الحلول وأكبرها تأثيرا على مستقبل الصيرفة الإسلامية، يتمثل في تكتل هذه المصارف واندماجها ، وقد أجمعت على ذلك كل الدراسات السابقة، حيث أوصت بأن يتم إجراء دراسات متخصصة في استراتيجيات التكتل والاندماج، وإذا كان الاندماج في القرن العشرين ضرورياً للهروب من الماضي المتعثر، فقد أصبح في القرن الحادي والعشرين، أكثر ضرورة للهجوم على المستقبل الغامض.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتقوم بهذا الدور، تنفيذاً لما تم طرحه في الدراسات السابقة من توصيات بحثية، من قبيل الاستعداد لما هو قادم، قال تعالى:**﴿ وأعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم من قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم وءاخَرِينَ مِن دُونِهِم لا تَعلَمُونَهُمُ اللهُ يَعلَمُهُم...﴾**، أما صيغة التكتل الذي تطرحه هذه الدراسة، فيتمثل في استحداث تكتل مصرفي إسلامي، يتكون من مؤسسات البنية التحتية والمؤسسات المكملة، والتي سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذه الدراسة، والتي من أهمها اقتراح إنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي، يقدم خدمات مصرفية شاملة، تدخل في عضويته كل أو أغلب المصارف الإسلامية، مع احتفاظ كل مصرف بشخصيته الاعتبارية.

وهذا الطرح يعني: اتحاد المصارف الإسلامية فيما بينها بعضوية بنك إسلامي دولي اتحادي جديد وشامل، ذو شخصية اعتبارية مستقلة عن البنوك الأعضاء المكونة له، وفي الوقت نفسه يتمتع كل بنك عضو باستقلاليته في إدارة شؤونه الداخلية، مستنداً إلى نظام داخلي خاص به، ينسجم مع النظام الاتحادي الأساسي ولا يتعارض معه، وبناءً عليه سيتم استحداث

مجلس إدارة أعلى للمصرف الاتحادي، تنضوي تحته الهيئات الإدارية والشرعية والفنية الاتحادية وغيرها من الهيئات اللازمة للتنسيق بين البنوك الأعضاء وتوجيهها، والإشراف عليها وتقديم كل ما هو ضروري لها، بالاستناد إلى النظام الداخلي للمصرف الاتحادي الذي تنسجم معه الأنظمة الداخلية للبنوك الأعضاء قدر الإمكان، وتكون القرارات الصادرة عن الهيئات الاتحادية العليا ملزمة للبنوك الأعضاء تحت طائلة المساءلة للمخالفين.

وعند البحث عن الأسباب التي تؤدي عادةً إلى قيام التكتلات الاتحادية على هذا الأساس، نجدها منطبقة تماماً مع الظروف التي تعيشها المؤسسات المالية عامة، والمؤسسات المصرفية الإسلامية خاصة، وهذا يدلل على وجود العوامل الموجبة لقيام مصرف إسلامي اتحادي، وهي على النحو التالي:

١. ضعف القوة الذاتية للمصارف الإسلامية متفرقة، وعدم استطاعتها مواجهة التطورات المستجدة، مما يهددها بالتراجع والزوال.
٢. تواضع المستوى الإداري وما ينتج عنه من ترهل وروتين قاتل، وهذا من أهم ما تعاني منه المصارف الإسلامية، والسبيل لتطوير هذا المجال من خلال التوحد المؤدي إلى تبادل الخبرات والتدريب والكفاءات، لأن الهم سيصبح واحداً.
٣. صغر رأسمال المصارف منفردةً وضعفها ، وفي المقابل توجد إمكانية لتحقيق ضخامة في رأس المال، عن طريق التجمع، للاستفادة من مزايا وفورات الحجم لخفض تكاليف الإبداع والابتكار وتطوير الإنتاج.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

لن نبالغ عندما نقول بأن الصيرفة الإسلامية، تكاد تكون هي الفعالية الاقتصادية الوحيدة التي رأت النور على صعيد الواقع العملي، من بين فعاليات النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن ما يحدث على الساحة الدولية في مجال الصيرفة التقليدية من تكتلات ضخمة، وابتكار أدوات مالية متطورة، واستغلال أمثل لوسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، لكل ما تقدم نلمس مدى الأهمية التي يجب أن تُعطى لهذا الموضوع، من البحث والدراسة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، تولد الدافع الأهم، والرغبة الأكيدة لدى الباحث للكتابة بهذا المجال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث واقعياً، في المخاوف التي تحيط بالصيرفة الإسلامية، بسبب ما استجد من تكتلات مالية ضخمة وعملاقة – وما تمتلكه من أدوات حديثة ومتطورة – تظهر تباعاً على الساحة الدولية، والتي تركت الكثير من الآثار السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية، أما المشكلة البحثية، فتتمثل في سعي الباحث إلى رصد هذه المتغيرات، وتقييم مدى تأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. والاجتهاد في استشراف الحلول المناسبة، والتي من أهمها – *كما يرى الباحث* – قيام تكتل مصرفي إسلامي، وإنشاء مصرف اتحادي إسلامي شامل ضخم وعملاق، تشترك فيه كل المصارف ومؤسسات المال الإسلامية أو أغلبها ، مع احتفاظ كل منها باستقلاليته وشخصيته الاعتبارية.

أهداف البحث:

١. رصد واقع التكتلات المصرفية الإسلامية، وما تعانيه من مشكلات منذ نشأتها ولغاية الآن .

٢. رصد المستجدات المعاصرة ذات الصلة على الساحة الدولية، وتقييم الآثار السلبية المتوقعة لها.

٣. استشراف السبل والحلول المناسبة للتخفيف من حدة هذه الآثار، ضمن الإمكانات المتاحة.

٤. استحداث تكتل مصرفي إسلامي، ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل وعملاق.

٥. وضع الأسس النظرية، والأطر العملية لتنفيذ الحلول المقترحة على أرض الواقع التطبيقي.

مجال البحث:

رغم وجود العديد من الحلول التي تخدم العمل المصرفي-وبدرجات متفاوتة- سيتم التطرق لها، إلا أن البحث سيركز على الحل المتمثل في استحداث تكتل مصرفي إسلامي ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، باعتباره أهم الحلول الممكنة، وخدمة لموضوع البحث، ستركز الدراسة على التكتلات المصرفية الإسلامية السابقة، التي تخدم مستوى هذه الدراسة.

منهجية البحث:

سوف يتم إتباع المنهجين الاستقرائي والتاريخي بداية، في تتبع مسيرة تكتل العمل المصرفي الإسلامي، لرصد وتقييم واقعها، وما تعرضت له المصارف من تحديات منذ نشأتها ولغاية الآن، ثم ننتقل إلى المنهج المعياري، في اقتراح السبل والحلول المناسبة لمواجهة ذلك، من خلال وضع الإطار النظري لتكتل مصرفي إسلامي، ومصرف إسلامي إتحادي دولي شامل وعملاق.

الدراسات السابقة:

١. المكاوي: محمد محمود، <u>مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية</u>. مصر- المنصورة، المؤلف، (د.ن)، ط ١، ٢٠٠٣م.

بيَّن الباحث أن وضع البنوك الإسلامية، أصبح في غاية الصعوبة، في ظل هذه التغيرات العالمية، التي بدأت بانهيار الاشتراكية وانفراد الرأسمالية بالسوق العالمي، وما رافق ذلك من قرارات، كتحرير التجارة الدولية، وحرية انتقال رؤوس الأموال، كل هذا حدث في ظل ثورة كبيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقيام البنوك التقليدية بالتكتل والاندماج، مما أوجد بنوكاً ضخمة وعملاقة، حققت نجاحات كبيرة من خلال وفورات الحجم وتدنية تكاليف الخدمة، وظهرت البنوك الشاملة، وتم التوسع في استحداث الأدوات المالية المتطورة، ورغم كل ما تقدم، فإن حجم ردة فعل المصارف الإسلامية، لا

تكاد تذكر بالقياس مع هذه التحديات، ، وقد وضع الباحث العديد من الاستراتيجيات والحلول، دعا المصارف الإسلامية أن تنتهجها لمواجهة هذه التحديات الكبيرة، وكان من أهم هذه الاستراتيجيات خدمة لهذه الدراسة، إستراتيجية التكتل والاندماج والتحالف، أي أنه دعا إلى إنشاء بنك إسلامي دولي ضخم وعملاق، فالدراسة السابقة تدعو لاستحداث بنك دولي فحسب، أما الدراسة الحالية فهي تبين كيفية تنفيذ هذه الدعوة، بمعنى أنها تقدم المشروع المقترح جاهزاً للتنفيذ، لهذا فالدراسة الحالية تتبنى التوصية الثامنة الواردة في الصفحة(٦٨٢) من الدراسة السابقة موضوعاً لبحثها، وبهذا يتحقق مبدأ التراكمية العلمية، بحيث يعمد البحث اللاحق، إلى تنفيذ كل أو بعض توصيات البحث السابق.

٢. **الخصاونة: احمد سليمان، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك- كلية الشريعة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٦م.**

بيَّن الباحث مفهوم العولمة المالية، وما ينتج عنها من آثار سلبية على مستقبل الصيرفة الإسلامية عامة، كما بيَّن التحديات التي تواجه المصارف، سواء على صعيد كفاءة العمل ومستويات الأرباح، أو على صعيد البقاء واثبات الموجودية، وبيَّن أن من أهم الحلول الإستراتيجية المتوفرة للمصارف، من أجل الخروج من هذه الأزمة، هو في عملية إعادة الهيكلة(التكتل والاندماج) إما على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولم يُبيِّن الباحث كيفية الاندماج المقترح في حين أنه أشار إلى أن عمليات وقرارات الاندماج، تحتاج إلى دراسات متخصصة وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة بحول الله تعالى، إعمالاً لتوصيات الدراسات السابقة.

٣. **العجلوني: احمد طه محمد، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها. جامعة عمان العربية، الأردن، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، ٢٠٠٤م.**

قدم الباحث تبياناً للنظام المالي الإسلامي، وأسباب عدم تطبيقه على أرض الواقع، ثم تطرق للعولمة المالية، وأثر التحرر المالي على المصارف الإسلامية، ثم قام بإسقاط ما توصل إليه على المصارف الإسلامية الأردنية، واقترح بعد ذلك استراتيجيات لمواجهة هذه الآثار، وكان من أهمها خدمة لهذه الدراسة، استراتيجيات

الاندماج والاستحواذ، حيث دعا المصارف الإسلامية الأردنية إلى الاندماج من خلال تلاشي الشخصيات الاعتبارية للبنوك القائمة، وظهور شخصية جديدة. وهـذا مـا لا تدعو له هذه الدراسة، لأن الباحث يرى أنها من أهم العقبات التي تحول دون قيام هذه الاندماجات بسبب عدم رغبة أي مصرف بزوال شخصيته الاعتبارية، وبالتالي هـذه الجزئية بالذات، تعتبر من أهم ما ستطرحه الدراسة الحالية حتى تكون متميزة بقابليتها للتطبيق، إذا ما وجدت النية المخلصة للعمل المشترك.

٤. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: <u>تحديات العولمة للمصارف الإسلامية</u>.عقد الملتقى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عام٢٠٠٠م.

وقد بين المشاركون أنه في ظل هذا الوضع، يمكن الحديث عن كيانات مصرفية إسلامية، تتباين في قوتها وضعفها من دولة لأخرى، ومع التأكيد علـى أن القواعـد المالية، والأسس التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي، قد قطعت شوطاً بعيداً في تكريس هذا العمل، علاوة على أن العمل المصرفي الإسلامي أثبت حضوراً متميزاً، سواء من خلال الوسائل الاقتصادية التي أدخلها للسوق المـصرفي، أو مـن خـلال معدلات النمو السنوية التي سجلها القطاع المصرفي الإسلامي، والتـي تجـاوزت الـ١٥ في المائة، ولكن غياب الإطار المؤسسي والتنظيمي الخاص بتكامـل العمـل المصرفي الإسلامي، سواء من حيث وجود السوق الثانوية للمصارف الإسلامية، أم وجود أسواق رأس المال الإسلامي بأدواتها وتنظيماتها المختلفة، يجعل الحديث عـن مواجهة العولمة- في ظل الوضع القائم للبنوك الإسلامية العاملـة – لا فائـدة منـه بالأساس.

٥. فضل الله : بشير عمر محمد ، <u>" تجربة البنك الاسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية</u>، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عام ٢٠٠٦م.

بيَّن الباحث أننا نعيش اليوم ما يسـمى بعصر العولمة، وعصر منظمة التجـارة العالمية، وكـلا الظـاهرتين ترفعان درجـة المنافسـة إلى سـقف بـالغ العـلو،

يكون البقـاء فيـه للأقـوى، وللأكـثر اسـتعداداً فـي إطـار منظـومة مـن العناصـر المالية والبشـرية، وتلك المتعلقة بالنظـم والإجـراءات والسـياسات، وبالاسـتغلال الأمثـل لتقنيـة المعلومـات والاتـصالات، ويكمـن نجـاح المؤسسـات المالية الإسـلامية وقدرتها علـى المنافسـة، بجـانب مراعـاة العناصـر المشـار إليها أعـلاه، في أن تكون البيئـة الاقتصادية كلهـا وكذلك دور الأجهـزة الرقـابية مواتٍ لعمـل تلك المؤسسـات.

٦. **اتحاد المصارف العربية: __الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث__. عـام ١٩٩٥م.**

يحوي هذا المؤلف، على عدد من الأبحاث لعدد من الباحثين، بينوا فيها أن هناك تسارع ملحوظ في التحولات والتغيرات الحاصلة في أسواق التمويل الدولي – في نطاق اتفاقية الجات – بسبب التوجه العالمي لتحرير قطاع الخدمات المصرفية، وإزالة كافة القيود والعراقيل التي تحول دون تدفق الرساميل بين بورصات المال العالميـة، في ظل البنوك الشاملة، وما تقدمه من مشتقات مالية، تشتمل على العديد من العقـود والمبادلات الحديثة والخيارات والمستقبليات، التي تستخدم لأغراض التحوط، كل هذا يفرض على الصيرفة العربية عامة، أن تحدد موقعها على هذه الخريطة الخطيرة في مجال المال والأعمال.

٧. **صديقي:محمد نجاة الله،__المصارف الإسلامية:المبدأ والتـصور والمـستقبل__، سلـسلة أبحـاث الاقتـصاد الإسـلامي، جامعـة الملـك عبـد العزيـز جدة.** ***islamiccenter.kau.edu.sa***

بيَّن الباحث أن التصحيح أصبح ضرورة، والرجوع إلى الوساطة المالية، ينبغـي أن يكون على رأس القائمة، وزيادة التعاون بين المـصارف الإسـلامية، وتجميـع الموارد لمواجهة الحاجة إلى السيولة. كل هذه تعتبر شروطاً ضرورية لنجاح ممارسة المشاركة في جانب الأصول (أي تمويل المصارف لرجال الأعمال)، وكذلك لا بد من ابتكار طرق جديدة لتخفيض التكلفة، وإستحداث أدوات مالية جديـدة علـى أسـاس التسنيد، بحاجة إلى بحث مستفيض من ذوي الكفاءة، كما أن القدرة التنافسية يمكن أن

تزدهر باللامركزية وتشجيع الإبداع، وكذلك استبطان المعايير الإسلامية ممزوجًا بأقل القليل من القوانين الإجرائية، سيكونان دعمًا حيويًا للانطلاق والنمو.

٨. زعتري :علاء الدين، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، عام ، ٢٠٠٢م. alzatari@scs-net.org

بيَّن الباحث أن ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة، من ظواهر جديدة ومتلاحقة في عالم المؤسسات المالية، من اندماجات وتحالفات، فضلا عن عولمة العمليات المالية، نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والتجارة الإلكترونية، وظهور كيانات ضخمة قادرة على التوسع في خدماتها، من خلال شبكات الاتصال، من دون الحاجة لإنشاء شبكة لفروعها، كل ذلك يفرض على الأمة الإسلامية عامة، على كافة الأصعدة تحديات خطيرة، ويقع على عاتق المصارف الإسلامية خاصة، تحديات أكبر تتطلب إعمال التطوير اللازم، لملاحقة تلك المستجدات، دون الخروج على طبيعة عملها والأسس التي قامت عليها.

ما ستضيفه هذه الأطروحة

من خلال رصد أهم ما تم طرحه من أفكار في الدراسات السابقة، نلاحظ أنها تُجمع على أن المخرج الأساس للمصارف الإسلامية من الوضع الحالي وتراكماته السابقة، هو في تكتلها واندماجها معاً، فقد ركزت معظم توصيات الدراسات السابقة على الدعوة للتكتل والاندماج، ولكنها لم تبين كيف سيتم هذا التكتل والاندماج، وما هي الآلية التي يمكن أن تحقق هذه الغاية المرجوة، وهنا تظهر الإضافة في هذه الأطروحة، في أنها تبين وتطرح الأساس والإطار النظري التنفيذي، القابل للتطبيق على صعيد الواقع العملي للحلول المناسبة المقترحة، والتي من أهمها الدعوة لاستحداث تكتل مصرفي إسلامي ومصرف إسلامي اتحادي دولي شامل وعملاق، راجين من الله التوفيق بالعمل والإخلاص بالنية لما فيه خير البرية.

خطة البحث:

شهدت الساحة المصرفية الدولية في العقدين الأخيرين تطورات متسارعة، في ظل مستجدات وتغيرات دولية ضاغطة، مصاحبة لثورات متجددة في المجالات التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات، تُرجم كل ذلك إلى عدد من التحديات الخطيرة، في مواجهة العمل المصرفي الإسلامي على الساحتين المحلية والدولية.

لذا جاءت هذه الدراسة لرصد هذه المستجدات والتحديات، وتقييم الآثار السلبية المتوقعة لها، في ظل هذا الواقع المعاش للصيرفة الإسلامية وما تعانيه من تحديات، ثم استشراف الحلول الممكنة للتخفيف من حدة هذه الآثار ضمن الإمكانيات المتاحة.

ولتحقيق هذه الأهداف بينت الدراسة في الفصل الأول الواقع الذي عايشته المصارف الإسلامية منذ نشأتها إلى ما نحن فيه من ظروف معاصرة ورصدت مشكلاتها السابقة وتحدياتها المعاصرة وما هي السبل الممكنة لمواجهة ذلك.

ثم قامت الدراسة في الفصل الثاني بتقييم مسيرة التكتلات المصرفية الإسلامية فوقفت على واقعها وبينت مدى النجاحات التي حققتها كما رصدت أسباب تعثر بعضها ثم استشرفت الدراسة أثر ذلك على التجربة المصرفية الإسلامية ككل.

ثم قامت الدراسة في الفصول (٣ – ٥) بتقديم جديدها في هذا المجال، حيث اقترحت الدراسة إعادة هيكلة المجلس العام للبنوك الإسلامية بتصور اتحادي يضم تحت مظلته بالإضافة إلى البنوك الإسلامية جميع مؤسسات البنية التحتية والمكملة وعلى رأسها مرجعية عليا موحدة للفتوى، هذا بالإضافة إلى إنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل تؤسسه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقدمت الدراسة في هذه الفصول الإطار النظري لذلك، كما وضعت الأسس التي سيقوم عليها المشروع المقترح، وبينت مدى قابليته للتطبيق على أرض الواقع العملي.

وفي الفصل السادس بينت الدراسة طبيعة العلاقة بين التكتل المصرفي المقترح والأعضاء المكونين له، وما هي آليات الضبط اللازمة لتسيير مختلف الأمور الإدارية والمالية، ثم عرضت الدراسة لأهم الآثار المتوقعة لقيام المشروع المقترح، وبعدها ختمت الدراسة موضوع البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

عسى أن يقبلنا الله جنوداً مخلصين

في الحرب التي أعلنها على المرابين

الفصل الأول

الفصل الأول
واقع المصارف الإسلامية حتى بدايات الألفية الثالثة

المبحث الأول

مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً

المبحث الثاني

المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها

المبحث الثالث

التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها

المبحث الأول

مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً ودولياً

على الرغم من وجود شبه إجماع على أن البدايات الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، قد بدأت منتصف السبعينيات، إلا أنه ليس من العدل، إغفال الفترة السابقة وعدم التعرض لهــا، ولو من قبيل التذكير بأهم ما ظهر فيها من محاولات جادة، سواء على الجانــب النظــري أو على الجانب العملي، وخصوصاً أن ظهور المصارف الإسلامية إلى حيز الوجود لــم يكــن مجرد صدفة، وإنما جاء نتيجة لجهود صادقة وعلى كافة المستويات، في ظل صحوة إسلامية متعطشة لمحاربة الربا[١]، وبناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم الحقبة المنصرمة من عمر التجربة المصرفية الإسلامية إلى أربع مراحل، وذلك لسهولة التعرف على سمات كل مرحلــة علــى حدة، والوقوف على أهم الإنجازات التي تحققت خلالها، وعليه سيتم تناول هذا المبحث فــي أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة التنظير.

المطلب الثاني: مرحلة بدايات التأسيس والتطبيق العملي.

الطلب الثالث: مرحلة الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم.

---

(1) شابرا: محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكــر الإســلامي، عمــان، ٢٠٠٤م.ص٣٠٨-٣١٦.

المطلب الأول

مرحلة التنظير

يمكن تحديد هذه المرحلة بما قبل عام ١٩٧٠م، فقد ظهرت العديد من المحاولات الفكرية بهذا الخصوص، كان الهدف منها، بيان مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية القائمة آنذاك، وما حكم الفوائد التي تتعامل بها أخذاً وعطاءً، هل هي الربا المحرم أم لا، ومن أمثلة هذه المحاولات ما ظهر في نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات، من أبحاث للمشايخ الأفاضل: حسن البنا،مصطفى السباعي، المودودي، أبو زهرة، وعيسى عبده، والصدر، سوهاروي، القريشي، الغيلاني، العربي، ومحمد عُزير وغيرهم(1)،كما تم عقد عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا، وهل يتمثل الربا بهذه الفوائد البنكية، ومن هذه المؤتمرات ما يلي(٢):

١. أسبوع الفقه الإسلامي الذي عُقد لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م.
٢. حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م.
٣. المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م.
٤. مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب عام ١٩٦٩م.

وكذلك فقد تم تأسيس صندوق الحج (طابوج حاجي) في ماليزيا سنة ١٩٦٢م، بهدف جمع المدخرات الفردية للراغبين بأداء فريضة الحج، والعمل على استثمار هذه المدخرات، حيث نجحت التجربة وتوسعت، وأصبحت من أهم المؤسسات المالية المعاصرة في ماليزيا، وكذلك نجاح فكرة بنك الادخار المحلي في مصر عام ١٩٦٣م حيث استمرت حتى عام ١٩٦٨م(٣)، ولكن توقف العمل بها لأسباب غامضة، شأنها شأن معظم المشاريع الناجحة في الدول العربية.

---

(1)لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من :

١. شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩.الهامش.
٢. المكاوي: محمد محمود،٢٠٠٣م، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر- المنصورة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق_ جامعة المنصورة.ص٢٩٤.
٣. القري: محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. منتدى الفكر الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥م، isegs.com

(2) الموقع الإلكتروني للبنوك وشركات الاستثمار: islamicfi.com/Arabic/foundation/result.asr.

(3) النجار : احمد، بنوك بلا فوائد . الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٤م، ص٨٢-٨٩.

سمات المرحلة الأولى:

١. ظهور بعض التجارب التي زاولت العمل المالي وفق الشريعة الإسلامية.

٢. تأكيد حرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الربا المحرم.

٣. ظهور بدايات تنظيرية أولية للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني

مرحلة بدايات التأسيس والتطبيق العملي

تمتد هذه المرحلة من بداية السبعينيات حتى بداية الثمانينات، وقد شهدت هذه المرحلة عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام١٩٧٦م، حيث قدمت فيه العديد من الأبحاث التي ناقشت فكرة البنوك الإسلامية، هذا بالإضافة إلى عقد العديد من الندوات، كما شهدت هذه المرحلة باكورة البدايات التطبيقية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تمثلت بإنشاء المصارف الإسلامية الآتية:

١. إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة عام ١٩٧١م، حيث عمل على تشجيع الادخار وتوفير فرص العمل، ومنح القروض بدون فائدة وتمويل الاستثمار بنظام المشاركة، وتقديم المعونات وتوسيع نظام التامين التعاوني، وكل هذه النشاطات لم تكن على أساس الفائدة الربوية.(١)

٢. إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥م من خلال المؤتمر الثاني لوزراء المالية للدول الإسلامية، حيث مارس عمله عام ١٩٧٦م، وهو مؤسسة مالية تمويلية ذات طابع دولي، بلغ عدد الدول المؤسسة لها ٢٩ دولة، هدفها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) مرطان : سعيد، الفكر الاقتصادي في الإسلام . مؤسسة الرسالة، ص٢٧.

٣. إنشاء بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م، وهو مؤسسة مصرفية خاصة، لم تحظ بأي إعفاءات تشجيعية تذكر آنذاك، وطبقت عليها كافة قوانين الدولة وخاصة رقابة البنك المركزي.

٤. تلاحقت عمليات إنشاء المصارف الإسلامية خلال النصف الثاني من هذه المرحلة وهذه المصارف هي:

أ. بنك فيصل المصري عام١٩٧٧م.

ب. بنك فيصل السوداني عام١٩٧٧م.

ت. بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م.

ث. البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨م.

ج. بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م.

سمات المرحلة الثانية:

١. ظهور عدد محدود من البنوك الإسلامية لا يتجاوز عدد أصابع اليدين.

٢. ظهور مؤسسات متكاملة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بمختلف صوره.

٣. ظهور أشكال مختلفة للعمل المصرفي الإسلامي منها الاجتماعي والاقتصادي.

٤. أفرزت هذه المرحلة أهم المشاكل التطبيقية التي أدت لاحقاً إلى بعض الانحرافات في التجربة المصرفية.

٥. ضعف فقه التجربة المصاحب وعدم قدرته على مواجهة الظروف والمشكلات العملية التطبيقية.

٦. انتشار المصارف الإسلامية على الساحة العربية فقط، رغم أنها ذات نظام اقتصادي رأسمالي هجين غير مناسب لاحتضان هذه التجربة المصرفية.

المطلب الثالث

مرحلة الانتشار والتوسع للمصارف الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينات إلى بداية التسعينيات، حيث حصل تطور ملحوظ في هذه الفترة، فقد انتهى عقد السبعينيات ولم يتجاوز عدد البنوك الإسلامية أصابع اليدين، بينما في عقد الثمانينات فقد تجاوز عدد المؤسسات المالية والمصرفية الـ(١٠٠) مؤسسة، هذا من حيث العدد أما من حيث المكان فلم يقتصر الأمر على الدول العربية والإسلامية، بل أنشئت هذه المؤسسات في العديد دول العالم.(١)

وكذلك حصل تطور ملموس من حيث النوع، إذ فعّل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وسيُفرد له مبحثاً مستقلاً في الفصل التالي، هذا بالإضافة إلى عدد من المجموعات المالية والمصرفية الإسلامية المنظمة، والتي تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار، مثل مجموعة البركة المصرفية، ومجموعة بنوك فيصل، ومجموعة الراجحي المصرفية وغيرها، وقد كان ذلك دليلاً على إثبات وجودها على الساحتين المحلية والدولية، بالرغم من وجود العديد من العقبات التي كادت تعصف بالتجربة وتؤدي بها إلى الفشل.

ليس هذا فحسب، وإنما اتجه عدد من الدول، إلى أسلمة نظامها المصرفي بالكامل، كما فعلت باكستان عام ١٩٧٩م، وكذلك جمهورية إيران الإسلامية عام ١٩٨٤م، كما حصلت محاولة في السودان بهذا الاتجاه عام ١٩٩٠م، ظهر كذلك عدد من المراكز البحثية والمعاهد العلمية المتخصصة في هذا المجال، وأصبح لها حضور على الساحة الأكاديمية والعلمية، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الندوات والمؤتمرات، مثل المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت عام ١٩٨٣م، وكذلك الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية عام ١٩٨٣م ، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بدبي عام ١٩٨٥م.

---

(1) البابللي: محمود، المصارف الإسلامية. دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ص ٢٣٠-٢٧٥.

سمات المرحلة الثالثة:

١. الانتقال من مرحلة إثبات الوجود، إلى مرحلة الانتشار عالمياً، كفروع أو اعتماد بعض البنوك كمراسل في الخارج.

٢. الاهتمام بمشاكل وقضايا تطبيقية، مثل السيولة والنمو والتوسع على شكل مجموعات مصرفية منظمة.

٣. بحث سبل تطوير العلاقات مع البنوك التقليدية.

٤. توجه البنوك التقليدية، إلى افتتاح فروع إسلامية مستقلة، أو نوافذ إسلامية أو التحول بالكامل.

٥. الانتشار الواسع والسريع محلياً، وذلك من خلال افتتاح فروع أو إنشاء فروع جديدة.

٦. قبول معاملاتها عالمياً حيث أصبح لها دور ملموس في الاقتصاد العالمي.

٧. اتجاه عدد من الدول إلى أسلمة نظامها المصرفي بالكامل، كالباكستان وإيران والسودان.

٨. أثرت على السوق المالية والمصرفية من حيث:

أ. فرض نفسها على البنوك التقليدية كمراسل.

ب. قيام صندوق النقد الدولي، بانتداب أعضاء لحضور مؤتمرات المصارف الإسلامية.

ت. توجه صندوق النقد الدولي، لإصدار تعليمات تخص المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع

مرحلة الاستقرار النسبي وإعادة التقييم.

تبدأ هذه المرحلة منذ بداية عقد التسعينات وحتى بدايات الألفية الثالثة، وقد امتازت هذه الحقبة، بأن التطورات النوعية التي حصلت فيها، أقل نسبياً مما حصل في الثمانينات،أما التطورات الكمية فهي بالطبع كبيرة وملموسة، فمن حيث العدد تجاوز الـ ٣٩٠ مصرف ومؤسسة مالية إسلامية، تجاوزت موجوداتها ٧٠٠بليون دولار موزعة في مختلف أنحاء العالم.[١]

ومن جانب آخر، فقد ظهرت ثورتي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث استطاعت المصارف ومؤسسات المال الإسلامية أن تستفيد من هذه المستجدات، بالقدر الذي يتناسب مع إمكانياتها الفنية والتقنية، وكان له أثر إيجابي على مسيرة التجربة المصرفية الإسلامية ككل، مما أدى إلى اقتناع البنوك التقليدية، بضرورة التعامل مع البنوك الإسلامية في كافة أنواع الخدمات المصرفية محلياً وعالمياً. أما الأثر السلبي لذلك، فيتمثل في تهديد المصارف الإسلامية بإمكانية فشلها وخروجها من السوق[٢]، إذا لم تتخذ الخطوات الضرورية واللازمة لمواجهة الآثار السلبية لهذه المستجدات، التي تركزت بتسارع منذ نهاية العقد المنصرم.

سمات المرحلة الرابعة:

١. تكثيف التدريب وتبادل الخبرات للاستفادة من تجارب الآخرين.

٢. تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، بإيجاد بدائل تتفق مع الأحكام الشرعية للمنتجات التقليدية.

---

(1) خوجه: عزالدين، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،لصحيفة دار الحياة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م. Ksa.daralhayat.com

(2) لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من:

١. شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٤، ٣٣١،.

٢. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.مرجع سابق، ص٣٧١،٨٠.

٣. السعي إلى تعديل التشريعات والأنظمة للمصارف الإسلامية لـتلائم طبيعـة عملها.

٤. السعي إلى توحيد نمط وآلية العمل والإجراءات في المؤسسات والمـصارف الإسلامية ككل.

٥. السعي للاستفادة من الثورة المعلوماتية والاتصالاتية والتكنولوجيا لتطـوير أعمالها.

٦. ظهور المجلس العام للبنوك الإسلامية، كبـديل للاتحـاد الـدولي للبنـوك الإسلامية.

٧. ظهرت الحاجة إلى التوحد وعدم التشرذم، من خـلال انـدماج المـصارف الإسلامية ببعضها لمواجهة البنوك التقليدية العملاقة.(١)

(1) علي: احمد محمد ، المصارف الإسلامية على مشارف الألفـية الثـالثة.الاجتماع العام لاتحاد المصارف الإسلامية، بودبـست، ١٩٩٨م، ص٨ .

المبحث الثاني

المشكلات التي واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها

واجهت المصارف الإسلامية مشكلات عديدة، منذ البدايات الأولية لنشأتها وحتى يومنا هذا وعلى مختلف الصُعد، منها ما هو بيئي ومنها ما هو مصرفي، منها ما هو محلي ومنها ما هو خارجي عالمي، منها ما هو تشريعي (قانوني) ومنها ما هو تنظيمي (اداري)، ناهيك عن المشكلات التي ترتبط بالأشخاص سواء كانوا عاملين أو متعاملين، وما ترسخ عندهم من أفكار سابقة، شكلت لديهم عقلية ذات طابع معين، ليس من السهل تغييرها أو التأثير عليها سريعا، وخصوصا أن صورة المصارف الإسلامية على أرض الواقع ليست واضحة، إذ يشوبها العديد من المخالفات ونقاط القصور الشرعية والإدارية، ولا بد من التنبيه لبعض الضوابط العامة قبل الدخول في دراسة هذه المشكلات تفصيلياً ومن هذه الضوابط ما يأتي[1]:

١. أن هذه المشكلات واجهت المصارف الإسلامية عامة، وأن درجة تأثرها بها تختلف من مصرف إلى آخر.
٢. هناك تداخل بين الجانب البيئي والمصرفي معاً، كمسببات لهذه المشاكل.
٣. هذه المشاكل متداخلة ومتبادلة التأثير مع بعضها، وأن عملية فصلها هي عملية نظرية فقط، ولكن على أرض الواقع لا يمكن فصلها.
٤. يجب عدم التسرع في إصدار أحكام نهائية من خلال دراسة مشكلة وحدها، بل يجب دراسة جميع المشكلات.
٥. لا بد من رصد هذه المشاكل منذ بداية التجربة وتتبع الآثار المترتبة عليها.
٦. من الضروري أن نضع بالاعتبار كافة البلدان التي فيها مصارف، وعدم تطبيقها على مصرف بعينه في بلد ما.
٧. أن هذه المشاكل لا تواجه البنوك التقليدية.

ولهذا سندرس هذه المشكلات بشكل مجمل نسبياً وحسب النوع، لأن التفصيل سيأتي لاحقا، وبناءً على ما تقدم سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : الأول يبحث المشكلات المرتبطة بالعنصر البشري، والثاني يبحث المشكلات المرتبطة بالجانب التنظيري، والثالث يبحث المشكلات المرتبطة بالجانب البيئي والواقع الحالي.

---

(1) أبو زيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص(١١١،١٠٤،١٠٢).

المطلب الأول

المشاكل المرتبطة بالعنصر البشري

يقصد بهذا الجانب، تلك المشاكل التي تسبب في وجودها العاملون أو المتعاملون، وذلك إما من خلال قيامهم بتصرف سلبي، أو عدم قيامهم بتصرف إيجابي، مما يترتب عليه وجود المشكلة مدار البحث، وأهم هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

أولاً: عدم ملاءمة العنصر البشري لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

لقد أفرز واقع التجربة المصرفية الإسلامية خلال العقود الثلاثة المنصرمة، النوعية الحقيقية المتوفرة على أرض الواقع من العناصر البشرية، الذين تنقصهم بعض الصفات والمتطلبات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ففي جانب العاملين، ظهرت الحقيقة المُرة، وهي أنهم من فئة ابعد ما تكون عن العمل المصرفي الإسلامي إلا ما ندر، وعلى مختلف درجات السلّم الوظيفي، فقد جنحت قمة الهرم الوظيفي، إلى اتباع سياسات مالية وإدارية، عملت على تفعيل هذه المشكلات وتركيز آثارها السلبية، بحجة أنهم أمناء على هذه الأموال، وعليهم اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحفاظ عليها وتنميتها، ولو أدى ذلك إلى بعض المخالفات الشرعية، فهذا من باب الضرورة الملجئة، وسبب ذلك أن هذه الشريحة تتصف بعدم الإيمان بفكرة العمل المصرفي الإسلامي من أساسه، وهي تتعامل مع الأمر كوظيفة ومصدر للكسب ليس أكثر، وذلك بسبب ما ترسخ لديهم من خلال خبراتهم السابقة لدى البنوك التقليدية، وسيطرة العقلية الربوية عليهم، كما أنهم تحايلوا على أنظمة العمل الإدارية والفنية، بهدف عدم كشف قصور معرفتهم بالعمل المصرفي الإسلامي، ولتأكيد ذلك عَمِدوا إلى تفعيل تطبيق الأساليب الإسلامية القريبة من العمل المصرفي التقليدي، حيث استحوذ أسلوب المرابحة على جُل عملهم، ولو كان ذلك على حساب نجاح التجربة المصرفية.

ولم يكن الأمر أفضل من ذلك على مستوى الموظفين التنفيذيين، حيث انعكس ما تقدم بجلاء على تصرفاتهم ومسلكهم، الذي يتنافى مع ما يتطلبه السلوك الإسلامي الصحيح في مجال المعاملات المصرفية، وذلك من خلال تجرؤهم على ارتكاب العديد من المخالفات الشرعية، هذا بالإضافة إلى مخالفتهم للعديد من قواعد العمل المصرفي الإسلامي، كل هذه الأمور مجتمعة أدت إلى زعزعة ثقة الجمهور بفكرة المصارف الإسلامية، فأصبحوا لا

يفرقون بينها وبين التقليدية وشاعت عبارة (هِيَّهْ هِيَّه) أي لا فرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.

أما في جانب المتعاملين، ففي البدايات الأولية للتجربة، لم تكن الصورة أفضل بكثير مما كانت عليه مع العاملين، حيث تبين أن معرفة بعضهم سطحية بفقه المعاملات الإسلامية، وهذا بالطبع يشمل كل من المودعين والمستثمرين على حد سواء، فبالنسبة للمودعين وجد أن أغلبهم يرغبون في استثمار أموالهم في مشاريع ذات عائد محدد مسبقاً ومضمون، كما أنهم يرغبون بالسحب من أموالهم في أي وقت يشاءون، حتى ولو كانت أموالهم مشاركة في مشاريع متوسطة أو طويلة الأجل، وهذه الصفات لا تتطابق تماماً مع الصفات المطلوب توافرها في المودع المطلوب للعمل المصرفي الإسلامي(١)، إلا أنهم في العقدين الأخيرين من التجربة تفهموا طبيعة هذه المصارف وآلية العمل فيها.

أما بالنسبة للمستثمرين، فقد تبين أن بعضهم لا يتمتعون بالمسلك والخلق الإسلامي الصحيح، واستغلوا القاعدة الإسلامية في فقه المعاملات (فنظرة إلى ميسرة)(٢) استغلالاً خاطئاً، حيث لم يلتزموا بسداد الأقساط المترتبة على مشاريعهم الممولة من المصارف الإسلامية، كما لم يكن لديهم تصور واضح عن طبيعة أساليب الاستثمار الإسلامية، فلم يتفهموا متابعة المصرف لمشاريعهم، واعتبروه تدخلاً في شؤونهم، ولهذه الأسباب لم يبذلوا جهداً صادقاً في المشاريع، مما أدى إلى فشل معظمها، وهذا بدوره عرَّض المصارف للخسارة، فتدنت نسبة الأرباح مما أساء لسمعة المصارف الإسلامية.(٣)

ثانياً: عدم ملاءمة الموارد المالية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.(٤)

يحتاج العمل المصرفي الإسلامي بطبيعته إلى موارد متوسطة وطويلة الأجل وغير مضمونة، حتى تتلاءم مع طبيعة هذا النشاط الذي يحتوي على جانب من المخاطرة، هذا بالإضافة إلى أن العمل المصرفي الإسلامي يحتاج بطبيعته كذلك إلى بقاء نسبة كبيرة من

---

(1)أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص٨٨-٩٤.

(2) قاعدة فقهية مستنبطة من القرآن الكريم سورة البقرة آية(٢٨٠) تعالج وضع المدين المعسر غير المماطل.

(3)أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص١٠٧.

(4) لجنة من الخبراء: الموسوعة... تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الجزء الرابع، ١٩٩٦م، ص ١٨٧-١٩٦.

حقوق الملكية، تستخدم بعد الانتهاء من عملية التأسيس، في مرحلة التشغيل الأولية من العملية الاستثمارية، ليكون لحقوق الملكية دور واضح في تحديد طبيعة الاستثمار، ولا تترك الأمر للودائع والموارد الخارجية لتحديد طبيعة الاستثمارات في المصرف الإسلامي.

شكلت الموارد المالية التي أفرزها الواقع العملي للتجربة المصرفية مشكلة في طريق العمل المصرفي الإسلامي، فكانت غير ملائمة من حيث النوع، رغم توفرها بشكل جيد من حيث الكم، لأن أغلبها كان من النوع قصير الأجل، بما في ذلك الودائع الاستثمارية التي يفترض أن تكون متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أن المصارف قامت بلي عنقها وافقدتها هذه الميزة، من خلال السماح لأصحابها بالسحب منها متى يشاءون، كما قدمت لهم المصارف الإسلامية بهذا الإجراء ضماناً غير مباشر لودائعهم وهذا ما لا يجوز شرعاً، كذلك الأمر بالنسبة لحقوق الملكية، فقد كانت قريبة في حجمها من مؤشر بازل (٨%)(1)، إلا أن هذا المؤشر لا يناسب المصارف الإسلامية، لأنها تحتاج إلى نسبة أعلى بحوالي الضعف على الأقل، للأسباب التي ذكرناها في نهاية الفقرة الأولى أعلاه. كل ما تقدم، خلق من الموارد المالية مشكلة عانت منها المصارف الإسلامية، مما اضطرها إلى الوصول إلى الوضع الذي هي عليه الآن.

---

(1) أنظر كلاً من:

١- المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص٢٣٤.

٢- التميمي : حسين عبد الله، اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية. الموقع الالكتروني لمنتدى الإمارات الاقتصادي: www.uaeec.com

" تم تشكيل لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك للمرة الأولى في عام ١٩٧٤ وقد قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام ١٩٨٨، حيث حددت نسبة ٨ في المائة كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك. وخلال التسعينات وخصوصاً في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية (١٩٩٧) ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال،. ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية، حيث مرت بعدة مراحل، والبداية كانت عام ٢٠٠١ بعدما أصدرت لجنة بازل المقترحات الجديدة الخاصة بكفاية رأس المال واستمر الباب مفتوحاً لتلقي التعقيبات والملاحظات لتصدر بشكلها النهائي في منتصف عام ٢٠٠٦، على أن يبدأ التطبيق في عام ٢٠٠٧، ركزت مقررات بازل الأولى على المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية التي تشمل مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم، في حين في ظل مقرارات بازل الثانية تم اعتبار هذين النوعين من المخاطر إضافة إلى المخاطر التشغيلية. إن كفاية رأس المال التي تم تحديدها بنسبة ٨% بموجب اتفاقية بازل الأولى يتم احتسابها من خلال قسمة رأس المال المتاح للبنك أو ما يطلق عليه القاعدة الرأسمالية على الموجودات المرجحة أو الموزونة حسب درجة المخاطرة. وفيما يتعلق بقرارات بازل الثانية فإنها أبقت على النسبة نفسها والقاعدة الرأسمالية نفسها، إلا أن التغيير المهم هو في الأوزان المخصصة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، إضافة إلى المخاطرة الجديدة المضافة وهي المخاطر التشغيلية."

المطلب الثاني

المشاكل المرتبطة بالجانب التنظيري

يقصد بهذا الجانب المشاكل التي كان السبب الأساسي في وجودها، هو القصور في الإنتاج الفكري للتأصيل لهذه التجربة المصرفية، سواء من قبل العلماء والخبراء الاقتصاديين، أو الفقهاء والعلماء الشرعيين، أو المشرعين ورجال القانون، ومن أهم هذه المشاكل[1]:

أولاً: قصور التنظير الأولي والابتكار الفني وفقه التجربة المصاحب.

لقد كان لهذه الجزئية، وفي جانبها الفني بالذات، أثر كبير على غيرها من المشاكل الأخرى، ويتمثل ذلك في عدم اكتمال عملية التنظير الأولية، حيث بدأت التجربة المصرفية قبل اكتمال عملية التنظير لها، لوضع الأسس الصحيحة، وتأصيل القواعد المتينة لهذا البنيان الجديد، ونتيجة لهذا التسرع، ظهر العديد من نقاط الضعف والقصور في أنظمة العمل وأدوات التنفيذ، الأمر الذي اضطر القائمين على المصارف الإسلامية، للجوء إلى ما هو موجود في النظام التقليدي، فكان هذا مكمن الضعف وبداية الخطأ، وبالتأكيد فكل ما سيبنى عليه سيعتريه الخطأ.

كذلك فإن فقه التجربة المصاحب، لم يقم بالدور المنوط به كما يجب، لا فنياً ولا شرعياً، حيث أن المعضلات الفنية التي كانت تطرأ أثناء التنفيذ، لم تجد من يتصدى لها بابتكار حلول دقيقة وسريعة وملائمة، مما يضطر العاملين للجوء إلى الحل التقليدي المألوف، والذي يترتب عليه تغيير أسلوب العمل بالكامل، والهروب إلى ما هو شبيه بالأسلوب التقليدي، وكذلك الأمر بالنسبة للجانب الشرعي، فعندما تظهر مسألة مستجدة تحتاج إلى فتوى شرعية، لم تتوافر لها مرجعية دينية محايدة، ذات قدر ومكانة لدى عامة الناس، ولكن كان يصدر في نفس القضية فتاوى شرعية منفردة متعددة، ونتائجها متضاربة بين الحل والحرمة[2]، هذا

---

(1) ابو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة. مرجع سابق، ص ٩٩-١١٩.

(2)انظر كلاً من:

١. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net ، ص١٧ .

٢. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية .بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net ، ص٤٠.

بالإضافة إلى أن بعض هذه الفتاوى مشوبة بشبهة المصلحة وعدم الحيادية، مما شجع ضعاف النفوس من العاملين والمتعاملين على التلاعب، وعدم الالتزام بتطبيق نظم العمل الصحيحة والسليمة فنيا وشرعيا، مما أدى إلى زعزعة ثقة الجمهور بفكرة النظام من أساسه، وأحدث هذا تشويشا على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.(١)

ثانيا: عدم توفر التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي وحمايته.(٢)

هذه المسألة ليست أقل أهمية عن سابقتها، لأنها تشكل النص القانوني والأساس القوي الذي يستند إليه الأطراف، لتنظيم العلاقة التعاقدية بينهم، كما أنها تعد الملاذ الأخير، الذي يعتمدون عليه في حل خصوماتهم التي قد تنشأ بسبب هذه العلاقة العقدية.

ويظهر حجم المشكلة بجلاء عند مشاهدة استقرار المعاملات التي تبرم بين البنوك التقليدية وعملائها، وعدم وجود تداعيات سلبية لهذه المعاملات في أغلب الأحايين، وبسبب ذلك هو الامتيازات القانونية الخاصة الممنوحة للمؤسسات المالية التقليدية، هذا بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية تنظم أعمالها وتحل خصوماتها.

في حين أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، لا تتمتع بأي امتيازات قانونية خاصة، ليس ذلك فحسب، بل إنها لم تحصل على القوانين الضرورية اللازمة لتسيير اعملها وحماية علاقاتها العقدية المبرمة، ذات الطبيعة الخاصة، ولحل ما يمكن أن ينشأ عنها من خصومات، ولكنها تضطر إلى اللجوء إلى القواعد القانونية العامة لحل كل منازعاتها العقدية، ولنتصور ما تمتاز به من هذه القواعد القانونية العامة من طول إجراءات وروتين قاتل للوقت، والوقت كما نعلم هو غاية في الأهمية بالنسبة للعمل المصرفي عامة(٣).

---

(1) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٧-٣٢٨.

(2) نفس المرجع. ص٣٣٢.

(3) ومن الأمثلة الواقعية المعاشة، على مثل هذه الحالات، لدينا في القوانين الأردنية التي تعطي امتيازات وتسهيلات للبنوك التقليدية وتحرم البنوك الإسلامية منها فعلى سبيل المثال لا الحصر:

١. في مسألة الضمانات (الرهن)، فإن وقائع الرهن التي يُبرمها البنك التقليدي، تأخذ درجة الرهن الممتاز، حتى ولو أبرمت بتاريخ لاحق على وقائع رهونات البنك الإسلامي، التي لا تأخذ إلا درجة الرهن العادي، وهذا يُعطي الأولوية للتقليدي في اقتضاء الدين عند الإفلاس، بينما الإسلامي يزاحم باقي الدائنين، هذا إذا تبقى شيء ليتزاحموا عليه بعدما يقتضي التقليدي كامل دينه، أي أنه لو قام زيد برهن منزله لصالح البنك الإسلامي مقابل تمويل معين بتاريخ١/١/٢٠٠٧م، ثم قام برهن نفس المنزل لبنك الإسكان مقابل تمويل معين بتاريخ ١/١/٢٠٠٨م، فإن رهن بنك الإسكان يأخذ درجة الرهن الممتاز ....=

المطلب الثالث

المشاكل المرتبطة بالوسط المحيط والواقع الحالي

المقصود بهذا الجانب، هو المشاكل التي واجهت المصارف الإسلامية بسبب وجودها في بيئة لا تلائم العمل المصرفي الإسلامي، ولا تناسب طبيعته الخاصة وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً: عدم ملاءمة الرقابة المركزية وعدم توفر أسواق مالية إسلامية.[١]

نظراً لأسبقية ظهور البنوك التقليدية عالمياً ومحلياً، فقد وجدت البنوك المركزية لأهداف متعددة، من أهمها ممارسة الرقابة على البنوك التقليدية، ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت أدوات وسياسات مختلفة، وعملت على تطويرها بما يناسب ويخدم الواقع العملي للبنوك التقليدية، إلى أن وصلت إلى درجة من الكفاءة، بحيث تستطيع مراقبة وضبط البنوك التقليدية دون أن تعيق أعمالها.[٢]

وعندما ظهرت فكرة المصارف الإسلامية منذ ثلاثة عقود، بادرت الحكومات المحلية آنذاك، إلى إخضاع هذه المصارف لرقابة البنوك المركزية، وقد استخدمت هذه الأخيرة السياسات والأدوات نفسها، لممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية وبنفس الآلية، رغم اختلاف طبيعة عمل هذه المصارف عن طبيعة عمل البنوك التقليدية، ومن خلال الواقع التطبيقي، تبين أن هذه السياسات وهذه الأدوات لا تتناسب مع عمل المصرف الإسلامي، ولا

-...في حين يبقى رهن البنك الإسلامي عادي، وهذا عند إفلاس زيد يستطيع بنك الإسكان التنفيذ على المترل كدائن أول قبل البنك الإسلامي.

٢. يستطيع البنك التقليدي التعامل مع الدائرة المالية للعميل، بأي وزارة كان، لاقتطاع القسط الشهري المترتب عليه مباشرة، ودون تدخل العميل، بينما لا يتمكن البنك الإسلامي من اتخاذ مثل هذه الخطوة، ويبقى تحت رحمة العميل غير الملتزم، الذي يدفع شهراً ويتخلف أشهر، وهذا يترتب عليه انتظام التدفقات النقدية في البنك التقليدي، وعدم انتظامها في البنك الإسلامي، اي لو قام زيد بأخذ تمويل من بنك الإسكان، يقوم بنك الإسكان برفع معاملة زيد للدائرة المالية التي يعمل فيها زيد، ويقتطع قسطه الشهري من الدائرة مباشرة قبل أن يتسلم زيد راتبه، أما لو تعامل زيد مع البنك الإسلامي، فلا يستطيع البنك الإسلامي رفع معاملته للدائرة المالية التي يعمل فيها، لأنها لن تتقبل هذه المعاملة، وعلى البنك الإسلامي أن ينتظر زيد حتى يتسلم راتبه الشهري ثم يتلطف بسداد القسط المترتب عليه، هذا إذا رغب بالسداد و لم يماطل.

(1) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٥

(2) محيسن : فؤاد احمد ، دور البنوك الإسلامية في سوق عربية مشتركة. البنوك في الأردن. عدد/٥ مجلد/٢٢، ٢٠٠٣م، ص٥٨-٦٤.

تصلح للرقابة عليه، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها، ليس ذلك فحسب، بل إنها تشكل عائقا، وتخلق مشكلة في طريق العمل المصرفي الإسلامي.[١]

هذا بالإضافة إلى أن البيئة المحيطة، تفتقر إلى وجود الأسواق المالية ذات الطابع الإسلامي، لتساعد هذه المصارف على توظيف الفائض المالي لديها، وكذلك لتسويق منتجاتها من الأدوات المالية المنضبطة بالقواعد والأحكام الشرعية، وقد بين أحد الباحثين "... أن السوق المالية الإسلامية بما تشتمل عليه من أدوات مالية إسلامية، لا زالت بحاجة إلى الابتكار والإبداع، من أجل أن تقوم بالدور الاقتصادي المؤمل منها، والذي يمكن أن يسهم في تخفيف التبعية الاقتصادية للأسواق المالية في الدول الغربية..."[٢].

ثانياً: مشكلة التكيف والتأقلم مع الواقع الجديد.

المستجدات التي حدثت على الساحة الدولية في العقدين الأخيرين، مثل ظهور نظام العولمة، وانهيار النظام الاشتراكي، والتوجه نحو الخصخصة، وغيرها من المستجدات، ذات الأثر البالغ على الأمم والشعوب، ترتب على حدوث هذه المستجدات، ظهور بعض المشكلات الجديدة، ذات طابع مختلف عن ما كان مالوفا سابقاً من مشكلات، سواء للمصارف الإسلامية أو للبنوك التقليدية[٣]، ولكن اغلب البنوك التقليدية الكبيرة، استطاعت أن تحصن نفسها من التأثر بسلبيات هذا التغير، ليس هذا فحسب بل إنها استطاعت أن توظف هذه التغيرات لصالحها، واستثمرت هذا الوضع لتحقيق أهدافها التنافسية، فاعتمدت إستراتيجية البنوك الشاملة العملاقة ذات الحجم الضخم، وما تحققه لها من امتيازات تتمثل بتدني تكاليف الخدمة المصرفية، وكذلك تستفيد من وفورات الحجم، هذا بالإضافة إلى أنها استغلت الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي، لإنتاج أدوات مالية متميزة قادرة على فرض نفسها في سوق المنافسة الدولي.[٤]

---

(1) حطاب: كمال توفيق: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٦٨، مجلد/٢٣، ٢٠٠٣م، جميع صفحات المقال في المجلة.

(2) ______: نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٣٩، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

(3) المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية ... العالمية.مرجع سابق، ص٢١-٢٤،٣٧١

(4) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٣٢

أما المصارف الإسلامية، فليس بينها أي رابط حقيقي، ولو على مستوى اتحاد دولي فعلي متميز، وهي في أدنى درجات السُّلم على ساحة العمل المصرفي العالمي المعاصر، وهي لم تمتلك بعد أبجديات المنتجات الأولية للثورة المعلوماتية والتكنولوجيا المتقدمة، ناهيك عن ضعف انضباطها بالأحكام الشرعية.

ونظراً لانهيار النظام الاشتراكي، وانفراد النظام الرأسمالي بالسوق العالمي ككل، فقد أخذ القائمون على هذا النظام، يستخدمون منطق القوة مع الغير، بحيث يأمرون الغير بالتنفيذ ولا يفاوضون وفي كافة المجالات، حتى أن المصارف الإسلامية لم تسلم منهم، فعندما أحسوا بتقدمها وانتشارها، وأنها قد تشكل مصدر تنافس لمؤسساتهم المالية على الساحة الدولية، قاموا باتخاذ عدة إجراءات، من أهمها وصف بعض المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل الإرهاب المزعوم، وتضييق الحصار عليها، وبالتالي منع الشركات والمؤسسات المالية المحلية والدولية من التعامل معها، ودعوا إلى تجميد أرصدتها وفرض عقوبات اقتصادية عليها[1]، كما عمدوا إلى تعيين مستشار مالي لدى الإدارة الأمريكية متخصص بشئون الاقتصاد والصيرفة الإسلامية[2].

---

(1) فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية .مرجع سابق ص١٨-٣٠.

(2) أعلنت وزارة المالية الأميركية يوم ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ تعيين الدكتور محمود الجمل، كأول باحث مقيم في شؤون التمويل الإسلامي، وسوف يقوم الدكتور الجمل بصفته المستشار الرئيسي للوزارة، بتقديم المشورة لكبار المسؤولين بوزارة المالية، بالإضافة إلى أنه سيكون حلقة الوصل بين الوزارة والمنظمات الدولية التي تسعى لوضع قواعد للتمويل الإسلامي ومتابعته. وسوف تكون له اتصالات وتعاملات مع عدة وكالات بالحكومة الأميركية، ليقدم لها وجهة نظره بأحدث التطورات الخاصة بصياغة القواعد الدولية الجديدة، وكيفية تحقيق التوافق بينها وبين المعايير الدولية المعمول بها حاليا، وستتاح له فرصة، لإعداد وإدارة ورش عمل، أو دورات تدريبية عن التمويل الإسلامي، تتضمن نظرة عامة على هذا القطاع ، والإشراف عليه بأسلوب اقتصادي سليم، والقواعد المنظمة له ومعايير وقواعد عمليات المحاسبة التي تجري خلاله، وكيفية ممارسة السلطة، وإدارة الدين.http://usinfo.state.gov/xarchives/display.html

المبحث الثالث

التحديات المعاصرة التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل مواجهتها

بينا في المبحث الأول نشأة المصارف الإسلامية وتطورها ، وفي المبحث الثاني تعرضنا لأهم المشكلات التقليدية التي تعرضت لها هذه المصارف، وفي هذا المبحث سوف نعرض لبعض المتغيرات غير التقليدية، لعدم المقدرة على التعايش معها وتقبل آثارها. وبالتالي، إما مواجهتها بالحلول الناجعة، وإما تحمل الفشل الذي قد يؤدي إلى الخروج من السوق لهذا سوف يتم تناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية: واقع المستجدات والتغيرات المصرفية، ثم أثر هذه المستجدات على الصيرفة الإسلامية، وأخيراً سبل موجهة المصارف الإسلامية لهذه المستجدات.

المطلب الأول

واقع المستجدات والتغيرات المصرفية

طرأ على الساحة الدولية مؤخراً، عدد من المستجدات والتغيرات، كان من أهمها انهيار النظام الاشتراكي، الذي نتج عنه انفراد النظام الرأسمالي بالسوق العالمي، متسلحا بأخطر أداوت الهيمنة الاقتصادية، والتي من أهمها الثالوث المدمر، الذي يتمثل بالعولمة والخصخصة المدعومتين من بيوتات المال الدولية، مع استحواذه على مراكز صنع القرار في مؤسسات المال والنقد والتجارة الدولية.(١)

وقد تمكنت البنوك التقليدية الكبيرة من التنسيق فيما بينها، حيث انتهى بها المطاف إلى إعادة هيكلة أوضاعها واندماجها معاً، مُشَكِّلة نموذجاً جديداً من البنوك العملاقة الضخمة، القادرة على مواجهة التحديات المستجدة على الساحة الدولية، واستطاعت توظيف هذه التغيرات لصالحها، من خلال ضخامة الحجم الذي آلت إلية، حيث استفادة من وفورات الحجم في تدنية تكاليف منتجاتها، وبالتالي تمكنت من تقديم أفضل الخدمات المصرفية وأحدثها ، بأقل تكلفة ممكنة، كما حصنت ذاتها بأحدث ما وصلت إلية الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وأصبح لديها من الأدوات والوسائل ما يمكنها من السيطرة على السوق تنافسياً.

---

(1) المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.مرجع سابق،ص٢١-٢٤،٣٧١.

وكذلك الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية، فهي لم تشهد مثل هذه الظروف من قبل، لأن هذه الظروف ذاتها وليدة المستجدات والتغيرات الحالية، وهذا يضع التجربة المصرفية الإسلامية تحت المجهر، الأمر الذي سيظهرها على حقيقتها الواقعية من غير زيف، ونترقب منها الإجراء اللاحق المناسب، لمواجهة هذه التطورات السريعة الهائلة في مجال الصيرفة العالمية، خاصة مع ظهور العولمة التي ألغت الحدود الجغرافية أمام مثل هذه المؤسسات المالية العملاقة الشاملة[1]، المزودة بكل وسائل المنافسة وأدواتها، وتبذل كل ما تستطيع لابتكار ما هو جديد، فأين تقف المصارف الإسلامية من مثل هذه القضايا ؟!.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية كأنها غير معنية بالأمر من أساسه، رغم أن كل المنظّرين ووسائل الإعلام والمؤتمرات والندوات، جميعها تنبه إلى دقة الموقف وخطورة المرحلة القادمة في مختلف المجالات، وعلى كافة المستويات، ويقدر الباحث أن المصارف الإسلامية إذا استمرت على هذا النهج، فهي قد تتراجع أو تفشل، وسبب الفشل يعود للموقف السلبي لهذه المصارف في التعامل مع هذه القضايا المصيرية، إما لعدم إدراكها حجم المشكلة، أو من قبيل دفن الرأس بالرمال، هذا بالإضافة إلى صغر حجمها الفعلي، وعدم امتلاكها لمستوى منافس من التقنية التكنولوجية والمعلوماتية.

وبالإضافة إلى ذلك، فهي لا زالت تعاني من وطأة تركز الآثار السلبية للمشاكل السابقة، التي لم تجد لها الحل المناسب بعد، وقد بدأ الجميع يخشى على التجربة المصرفية من الفشل، وعدم القدرة على الصمود[2] ، بسبب تراكم المشاكل الحالية مع المشاكل السابقة، مما زاد من درجة الخطورة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، ولهذا لا بد من تضافر الجهود، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، من أجل التصدي لمواجهة هذه التحديات، لهذا فهي الآن مطالبة بمعالجة المشاكل القديمة، وفي الوقت نفسه الاستعداد لمواجهة المشاكل الجديدة، سواء من حيث ضخامة الحجم، أو من حيث تنميط أساليب العمل وتحديثها، أو من حيث ابتكار أدوات وخدمات مصرفية منافسة[3]، فهل إلى مخرج من سبيل......؟!.

---

(1) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٣٢.

(2) نفس مرجع، ص٣٢٤ – ٣٣١.

(3) يسري: عبد الرحمن : تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي .موقع إسلام أون لاين.نت .ص٥٣-٥٤.

المطلب الثاني

أثر المستجدات والتغيرات المعاصرة على الصيرفة الإسلامية

بلا شك أن الآثار السلبية التي ظهرت حتى الآن، على مسيرة الصيرفة الإسلامية، إذ لا تزال في بداياتها، فهي تحتاج إلى فترة زمنية ليست بالطويلة، حتى تتركز وتبدأ نتائجها بالظهور، وعامل الزمن هذا يُعطي للمصارف الإسلامية فرصة ذهبية، لإعادة تنظيم أوضاعها والتفكير بالمشكلة بنوع من الجدية، والتحوط لها بكل ما أوتيت من إمكانيات ووسائل.

ولهذا بدأ المتعاملون بمختلف أطيافهم، يلمسون الآثار الايجابية لهذه المستجدات، التي أخذت تظهر بالتوالي، بسبب عمليات الاندماج والتكتل الضخمة التي تجريها البنوك التقليدية، كما حصلت اندماجات بنكية ضخمة لتوفير الخدمات الإلكترونية الشاملة، ومثال ذلك اندماج ثلاثة من أكبر البنوك الأمريكية معاً في منتصف ١٩٩٩م، وهي: تشيز مانهاتن www.chasemanhatten.com، فيرست يونيون www.firstunion.com، ويلزفارجو www.wellsfargo.com، كما تمكنت شركة واحدة لخدمات دفع الفواتير وتجيرها الكترونيا، بالتعاون مع شركة (فيزا صن مايكرو سيستمز)، من توفير خدمات متطورة وميسرة لـ ٦٠ مليون عميل حول العالم، و٦٠ ألف شركة ومؤسسة أمريكية[1]، فهذه التحولات وما ينتج عنها من إمكانيات خدمية ومصرفية، جعلت الجمهور يسعى لها وينجذب لإغراءاتها، ويتمثل ذلك فيما تقدمه البنوك الشاملة من مزايا متعددة منها[2]:

١. استفادة البنوك الشاملة من وفورات الحجم، والاستغلال الأمثل للموارد، مما يؤدي إلى تدنية التكلفة، وهذا مطلب مهم للجمهور حيث يحصل على أفضل وأسرع خدمة مصرفية بأقل تكلفة ممكنة.

---

(1) الموقع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون Arablaw.org C.

(2) محمد: يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٣ ، ٢٠٠١م ، ص٧٣.

٢. تدني المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها، والالتحام مع دنيا الأعمال، مما يزيد من ثقافة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق.

٣. الإفادة مما تقدمه ثورتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من تقنية حديثة، تُيَسر على العميل عناء الروتين الممل، ومن أحدث ما قُدم في هذا المجال مصطلح وفكرة البنوك الإلكترونية.[1]*

لكل ما تقدم، بدأ الجمهور يفكر بهجر البنوك والمصارف غير المتطورة تقنيا، على الصعيدين الإسلامي والتقليدي، فعند وجود مصرفين إسلاميين واحد متطور تقنياً والآخر أقل تطوراً، فإن الجمهور سيتحول إلى المصرف المتطور.

المطلب الثالث

سبل مواجهة المصارف الإسلامية لهذه المستجدات وتخفيف آثارها

كما بينا سابقا، فإن المشكلات غير التقليدية التي ظهرت مؤخراً، بسبب المتغيرات والمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، كانت من الضخامة بمكان، بحيث قد تؤدي إلى

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من:

١. الموقع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون C) Arablaw.org

٢. المكاوي: محمد محمود،مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر- المنصورة،(المؤلف، د.ن)، ٢٠٠٣م، ص٣٨٠.

* حيث يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونيةElectronic Banking أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الالكترونية عن بعد(RemoteElectronicBanking) أو البنك المنزلي (HomeBanking) أو البنك على الخط (OnlineBanking) أو الخدمات المالية الذاتية(Self – Service Banking)، وجميعها تعبيرات تتعلق بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك، عن طريق المنزل أو المكتب او اي مكان آخر وفي أي وقت، ويعبر عن ذلك بـ (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، من خلال استغلال شبكة الإنترنت.

فشل التجربة المصرفية ككل[١]، وهذا الأمر يجب أن يستحث المصارف الإسلامية مجتمعة، على أن تتكاتف وتبذل كل ما بوسعها، وتستعد لمواجهة هذا الخطر القادم لا محالة[٢]، ولهذا يرى الباحث أنه يجب على المصارف، إذا ما أرادت الخروج من هذه النازلة بأقل الخسائر عليها القيام بالخطوات التالية:

١. التحقق من مصداقية التوجه نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية على كافة المستويات الوظيفية، وخاصة قمة الهرم الوظيفي، لأن التردد والمداهنة في هذه الظروف، لا تخدم المسيرة المصرفية مطلقاً.

٢. استكمال متطلبات بناء الإطار المؤسسي الملائم، من خلال اتحاد بنوك إسلامية فعَّال، ومؤسسات تامين وإعادة تأمين إسلامية، وأسواق مالية إسلامية، وبنك إسلامي عالمي، وهيئة شرعية مركزية للإفتاء، ووكالة إسلامية لتصنيف الجدارة التمويلية والاستثمارية،...الخ.[٣]

٣. العمل على إنشاء مركز متخصص للدراسة والتطوير، توظف له إمكانيات مناسبة، وتحشد له خبرات مؤهلة وكفاءات علمية قديرة، بحيث تتناغم هذه الإمكانيات مع الخبرات، للخروج بدراسات بحثية متميزة، تعمل على تطوير الجهاز المصرفي الإسلامي وتحديثه.

٤. تخصيص نسبة مناسبة من أرباح المصارف، ترصد لتشجيع البحث العلمي خارج إطار المركز المذكور في البند السابق، بحيث يتم منح جوائز مجزية لكل من يعمل على ابتكار أدوات أو منتجات مالية حديثة ومتطورة، تعمل على تعزيز سوق المنافسة الإسلامية في القطاع المصرفي، وتساعده على الثبات في مواجهة هذه المستجدات الحالية أو أية مستجدات مستقبلية .

---

(1) شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٤، ٣٣١

(2) لمزيد من التفصيل أنظر كلاً من:

١. علي: احمد محمد ، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة.الاجتماع العام لاتحاد المصارف الإسلامية . بودبست . ١٩٩٨م.ص٥ .

٢. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص٨.

(3) المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص٣٩٤.

٥. على المصارف أن تسعى إلى التكامل التدريبي والمعرفي، وتنشيط التنافس الايجابي فيما بينها، بدلاً من الفرقة والتنافس السلبي، وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تتطلب تكاتف الجهود وتنظيمها، لتقوى وتشتد في مواجهة هذا المصير المحتوم.
٦. السعي لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي الإسلامي بالكامل، تحت مظلة دولية واحدة (كاتحاد أو بنك أو منظمة أو...الخ)، تكون قراراتها ملزمة وذات سلطة رقابية، تتولى عملية التخطيط والتوجيه وفق آلية عمل موحدة.

٧. التفكير الجدي بعملية الاندماج كلما كانت الفرصة سانحة والمصلحة متوفرة، لأن مسألة الحجم أصبحت مهمة جداً، من أجل الاستفادة من وفورات الحجم، وتدنية تكاليف الخدمة المصرفية، والمساعدة على تسويق المنتجات.

اعتماداً على الطرح السابق للمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، بسبب المستجدات والتغيرات المعاصرة، التي أكدت أن المسألة قد وصلت إلى درجة التخيير بين الاستمرار والانحسار، أي أن المصارف الإسلامية بهذه الحالة الراهنة في واقع التطبيق العملي، إذا لم تستدرك على نفسها، فقد أصبحت مهددة بالفشل، نتيجة هذه التكتلات العملاقة للبنوك التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولوج هذه البنوك العملاقة الشاملة ساحة العمل المصرفي الإسلامي لا على أساس أيدلوجي عقائدي، وإنما بهدف المنافسة لجذب الزبون وجني الأرباح لا غير.

وحتى لا يبقى الأمر على مستوى مخاطبة العواطف ورفع الشعارات، سوف تعتمد الدراسة الخطوة رقم(٦) من الخطوات المدرجة أعلاه، بحيث يتم توظيف الفكر الاتحادي في خدمة الصيرفة الإسلامية، من خلال وضع اسس أولية مقترحة لتكتل مصرفي يضم مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، بالإضافة إلى منظومة من مؤسسات البنية التحتية والمكملة للصيرفة الإسلامية – سيتم التعريف بهذه المؤسسات في الفصل الرابع من هذه الدراسة – عسى أن يكون في هذا التوجه المخرج والخلاص من هذا المأزق الخطير، والهدف من طرح هذه الفكرة، هو محاولة الخروج بمؤسسة مصرفية ضخمة وعملاقة ذات طابع اتحادي دولي، تقدم خدمات مصرفية شاملة، وفي ذات الوقت يحتفظ كل مصرف إسلامي عضو باستقلاليته الداخلية، ويُدير أمواله ويجني أرباحه بما يتناسب مع نشاط وكفاءة مجلس إدارته الداخلي، بما

لا يتعارض مع نظام وتعليمات المؤسسة المصرفية الاتحادية، لتصبح قادرة على مواجهة النظير التقليدي الموازي لها من خلال:

١. تشكيل تكتل مصرفي موازي ضخم وعملاق ذو طابع إسلامي اتحادي دولي.
٢. تحقيق توازن مصرفي دولي على المستويين النوعي والكمي، وكذلك تحقيق توازن جغرافي.
٣. استحداث مرجعية عليا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لاستقرار المعاملات المصرفية.
٤. استحداث أسواق مالية أولية ذات طابع إسلامي، من أجل طرح وتداول الأدوات الحالية والمنتجات اللاحقة، وكذلك تشجيع وتنشيط الأسواق المالية الثانوية.
٥. استكمال متطلبات بناء الإطار المؤسسي الملائم، من خلال اتحاد بنوك إسلامية فعَّال، ومؤسسات تأمين إسلامية، وبنك إسلامي عالمي، ووكالة إسلامية لتصنيف الجدارة التمويلية والاستثمارية.

الخلاصة:

١. واجهت المصارف الإسلامية منذ البدايات الأولية لنشاتها، العديد من المشكلات التي أعاقة مسيرتها.
٢. بعض هذه المشكلات وضعت لها حلول مناسبة وانتهى أمرها، والبعض الآخر لم تفلح الجهود المبذولة في التوصل إلى حلول لها، وقد تعايشت معها التجربة ولا زالت بدون حل.
٣. ظهر على الساحة مؤخراً نوع جديد من المشكلات تختلف عن المشكلات السابقة نوعاً وحجماً وتأثيراً.
٤. الحل الناجع لهذه المشكلات السابقة المتراكمة واللاحقة المستجدة، يتمثل في إقامة تكتل مصرفي يضم مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، والذي سيكون موضوع الدراسة في الفصول(٣-٦).

بعد أن أنهينا بحث متطلبات الفصل الأول ننتقل لبحث الفصل الثاني، الذي يبحث في: تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تقييم مسيرة التكتلات المصرفية السابقة والحالية

المبحث الأول

واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها

المبحث الثاني

مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية

المبحث الثالث

آثار التكتلات المصرفية على التجربة المصرفية

المبحث الأول

واقع التكتلات المصرفية السابقة والحالية وطبيعتها

يتضح أن حجم التكتل المنشود، الذي يمكنه تحقيق الأهداف التي حددتها هذه الدراسة، لا يتأتى من خلال اندماج أو اتحاد مصرفين أو حتى عـدد بسيـط من المصارف، بل لا بد من أن يشمل هذا التكتل كل – أو على الأقل أغلب – المصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية؛ وسبب ذلك أن معظم الإحصائيات والدراسات تشير إلى أن عدد هذه الوحدات المصرفية يزيد على الـ(٣٠٠)مصرف ومؤسسة[1]، ومع ذلك لا يوجد بين هذه المصارف والمؤسسات المالية ولو وحدة واحدة تدخل ضمن تصنيف أكبر أول(١٠٠)بنك على مستوى العالم[2].

ما تقدم يحتم على الدراسة أن تركز على التكتلات التي من شأنها أن تشمل كل أو أغلـب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وباستقراء مسيرة الصيرفة الإسلامية منـذ الربـع الأخير من القرن المنصرم إلى نهاية عام ٢٠٠٧م، لا نجد من بين هذه التكتلات، مَن ينـدرج ضمن نطاق البحث، إلا تكتلان هما: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمجلس العام للبنـوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وعليه سيتم تناولهما بالبحث في هذا الفصل.

---

(1) الموقع الالكتروني لجريدة الشرق القطرية: http://al-sharq.com/index.aspx
وأضاف محافظ مصرف قطر المركزي قائلا: " إن الاهتمام بتمويل مشروعات البنى التحتية تزامن مع ازدياد عدد المصارف الإسلامية في العالم في السنوات الأخيرة، وارتباط المصارف الإسلامية أكثر من غيرها بعمليات التمويل التي تتوافق مع نهجها الإسلامي؛ فقد ارتفـع عدد المصارف الإسلامية عام ٢٠٠٧ إلى قرابة ٣٠٠ مصرف وموسسة موزعة على ٧٥ دولة بعد أن كان هذا الرقم في حـدود ٢٦٧ مصرفاً وموسسة في عام ٢٠٠٦."

(2) الموقـع الالكتـروني لجريـدة الـشرق الأوسـط العـدد : ٩٠٦٥ http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issue=9065&article=194309
علم شاه : مصرفي ماليزي بارز: يدعو البنوك الإسلامية للاندماج لتعزيز مركزها التنافسي في الأسواق العالمية: «لن يـنجح بنـك إسلامي واحد في الوصول إلى قائمة اكبر ١٠٠ بنك في العالم بحجم الأصول أو بقوة رأس المال».... ...وأضاف " هذه العوامل تشير إلى ضرورة الاتجاه نحو الاندماج والتحالفات الإستراتيجية "

المطلب الأول

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

أنشئ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧م، بقرار من رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية المؤسسة[1]، ورحبت منظمة المؤتمر الإسلامي بهذه الخطوة الضرورية لدعم مسيرة الصيرفة الإسلامية[2]، والاتحاد عبارة عن هيئة إسلامية لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وذمتها المالية مستقلة، مقرها الرئيسي مكة المكرمة، ويمكن أن يكون لها مكاتب فرعية في أماكن أخرى وحسب الحاجة، تهدف هذه الهيئة إلى تحقيق الأمور الآتية[3]:

١. تقديم المعونة الفنية والخبرات للمجتمعات الإسلامية، التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية عندما تطلب ذلك.

٢. متابعة إجراءات إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي، وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

---

(1) مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد الأول، شباط ١٩٧٨م، ص١٠.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي: بيانات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العاشر، فاس، من ٨-١٢ مايو١٩٧٩م، القرار رقم ١٤/١٠-إق، بشأن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: وبعد الاستماع إلى كلمة الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن أهداف الاتحاد ونشاطه، وإحاطة المؤتمر علماً بإنشاء هذا الاتحاد. يعرب المؤتمر عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ونشاطه، من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يقرر:

أولاً: دعوة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الدولية والمحلية، بإجراء تشاور وتنسيق مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لغرض تدعيم الاتحاد.

ثانياً: أن يقدم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية إنشائه للأمانة العامة، لعرضها على الدول الأعضاء للاطلاع عليها، وأن يودع نص الاتفاقية لدى الأمانة العامة.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية إلى تشجيع إقامة بنوك إسلامية محلية، تشترك في عضوية الاتحاد.

رابعاً: أن يقدم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تقريراً تفصيلياً سنوياً عن أعماله وإنجازاته للأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية.

www.moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek_Ref/KhargiaMIslamy/Khargia

(3) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص٤ .

٣. وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.

٤. الدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء.

٥. النهوض بمستوى العاملين بالبنوك الإسلامية.

٦. دراسة المشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية، واقتراح وسائل تدبير الموارد، ودور البنوك الإسلامية في ذلك.

٧. بحث مشاكل النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن البنوك الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.

٨. القيام بحملات التوعية للمجتمعات، لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

٩. التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالشؤون التي تتصل بمجال عمل البنوك الإسلامية وتبادل الخبرات معها.

١٠. إنشاء مجلة للدراسات والإحصاءات الخاصة بالنشاطات المتعددة للبنوك الإسلامية.

١١. عقد المؤتمرات التي تدعم وتوضح أهداف البنوك والمؤسسات الإسلامية.

وكما بينت بنود اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فإن العلاقة التي تربط بين البنوك الإسلامية، تقوم على أساس رابطة الأخوة، التي تنبثق من مبادئ الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية السمحة(1)، وبلا أدنى شك أن هذا توجه طيب ومسعى حميد على كافة الصعُد، وفي كل مناحي الحياة، ولكن عندما يتعلق الأمر بساحة المال والأعمال ففي القضية نظر، ولا يعني هذا أن مبدأ الأخوة مرفوض في هذا المجال، بل على العكس فهو ضروري، ولكنه وحده غير كافي من أجل تمتين وتوطيد العلاقة بين المصارف الإسلامية، فهي من جهة وحدات تهدف إلى تحقيق الربح، وهذا الهدف بحد ذاته يزيد حدة التنافس بينها.

---

(1) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص٥.

ومن جهة أخرى، فالذي يدير هذه المصارف والمؤسسات بشر، والبشر حتى وإن كان مسلما؛ فإنه عندما يتعامل مع المال والثروة غالباً ما يضعف، والشواهد على ذلك كثيرة من تاريخ هذه الأمة، منها ما هو عملي، حيث إن حب المال والغنائم هو الذي جعل الصحابة ﷺ يخالفون أمر رسول الله ﷺ وهو بين ظهرانيهم؛ أليس هذا ما حدث مع الرماة يوم احد ؟![1]، وأما الشواهد النظرية فهي أوفر، فلو تتبعنا آيات المواريث وآيات الإنفاق، والآيات الخاصة بالحقوق المالية بين الزوجين، لوجدنا كم شدد القرآن الكريم على عدم الظلم وتوخي العدل، ألا يدلل هذا على جنوح الطبيعة البشرية، نحو حب المال وتكثيره ؟، ولو على حساب الأخوة وما هو أعمق من الأخوة.

ما تقدم يدل على أن رابطة الأخوة وحدها لا تكفي، للحفاظ على العلاقة بين المصارف الإسلامية قوية متجددة، بل لا بد من رفدها بعوامل وأدوات أخرى ضرورية، للمحافظة على أواصر الترابط والتعاون بين المصارف الإسلامية، والتي من أهمها وأعظمها أثرا في ساحة المال والأعمال، عامل المصلحة المتوقعة أو العائد المرجو من هذه العلاقة، وبطبيعة الحال لا بد من أن تكون هذه المصلحة أو العائد معتبرين شرعاً، على أي صورة كانا مادية أو معنوية.

ففي جانب البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، نجد أن عامل المصلحة - بصرف النظر عما إذا كان معتبراً شرعاً أم لا - هو الرابط الوحيد الذي يمكن أن يؤسس علاقات التعاون بينها[2]، أما في مجال الصيرفة الإسلامية، فإننا نقر بأن هذا العامل هو من أهم أدوات الترابط، ولكنه ليس الوحيد، فهناك ما يرفده من عوامل أخرى، كوحدة الهوية المنبثقة عن الانتماء لهذا الدين الخالد، وتمسكها بمبادئ العقيدة الإسلامية السمحة، وكذلك رابطة الأخوة في الدين، أما أن نهمل رابطة المصلحة المعتبرة شرعاً، ففي هذا خطر كبير على استمرار وديمومة هذا الترابط، وخاصة في هذا العصر، الذي طغت فيه القيم المادية عند كل الأمم، والمسلمون ليس عنهم ببعيد.

---

(1) هارون: عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٧٦-١٩٦.

(2) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م، ص٥ .

ويرى الباحث أن تجاهل هذه الرابطة - المصلحة - بالإضافة إلى عوامل أخرى، كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى تصفية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وغيابه عن ساحة الصيرفة الإسلامية[1]، حيث سيتم بحث هذه الأسباب في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

أضحى من الطبيعي أن تتجه الأنظار والأفهام لملئ هذا الفراغ، الذي نتج عن تصفية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ بسبب حالة الضعف الكبير التي ألمت به، وظهر ذلك التوجه بشكل عملي، من خلال الدعوة التي تقدم بها عدد من القائمين على الصناعة المالية الإسلامية، في الاجتماع الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية مع ممثلي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والذي عقد بجدة في ١٩٩٩/١١/١م، وفحوى هذه الدعوى يتمثل في الحاجة الماسة لوجود هيئة عامة، تأخذ على عاتقها متابعة وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتقوم برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية وتوثيق العلاقة بينها، وبالفعل وُلدت فكرة تأسيس المجلس العام منذ هذه اللحظة، ثم ظهر كحقيقة واقعة في أيار عام ٢٠٠١م.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: تقرير الأمين العام بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي. المقدم للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغوبوركينا فاسو خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو١٩٩٩. والذي جاء فيه:

١. أعرب المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية الذي عقد في داكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ إبريل ١٩٧٨ ، في قراره رقم ٩/١١ - أق ، عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومقره القاهرة بجمهورية مصر العربية.
٢. اعتبر المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣ إلى ١٦ مارس ١٩٨٩ ، في قراره رقم ١٨/٦ - اف ، أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مؤسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
٣. قامت البنوك الإسلامية المؤسسة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتصفيته ، وأسست بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومقره بالبحرين .
٤. أرسل رئيس البنك الإسلامي للتنمية مذكرته رقم ١٠ - ٥٩ - ١٠٠٦ بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٦ ، يزكي فيها طلب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، أن يحل محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كمؤسسة منتمية .

http://www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc

وقد باشر المجلس أعماله على ساحة العمل المصرفي الإسلامي، بعد أن حصل على ترخيص بالمرسوم الأميري الصادر عن مملكة البحرين في التاريخ أعلاه، كما اختير المركز الرئيسي للمجلس في مملكة البحرين[1]، وقد تشكلت الجمعية العمومية من (٣٩) مصرفاً ومؤسسة، شاركوا في الاجتماع التأسيسي للمجلس، الذي انعقد في بيروت في تشرين الثاني عام ٢٠٠١م.

وتعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة في المجلس، حيث تضم جميع المصارف الأعضاء، ثم يليها في السلطة مجلس الإدارة، الذي يتكون من تسعة أعضاء وهم: البنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كعضوين دائمين، ثم مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي، بنك البحرين الإسلامي، بنك إسلام ماليزيا، مصرف البحرين الشامل، بنك بنجلادش الإسلامي، مجموعة بنك النيلين بالسودان، ويرأس مجلس الإدارة الشيخ صالح عبد الله كامل، أما السلطة الثالثة في المجلس فهي سكرتارية المجلس ويرأسها الأمين العام للمجلس[2]

ثم ارتفع عدد الأعضاء عام ٢٠٠٢م إلى (٥٤) عضواً، ثم وصل العدد عام ٢٠٠٣ إلى (٧٠) عضواً[3]، وهكذا تزايد عدد الأعضاء حتى وصل عام ٢٠٠٧م إلى حوالي (١٣٠) عضواً، حسب تصريح لرئيس مجلس إدارة المجلس العام[4].

---

(1) علي الدين: رشا، دور المجلس العام للبنوك والموسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات الإسلامية. ص٨ ، الموقع الالكتروني لقاعدة المعلومات العربية القانونية:
http://www.pogar.org/databases/arabbanks/WelcomePg.htm

(2) علي الدين: دور المجلس العام للبنوك والموسسات المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص٨.

(3) الموقع الالكتروني لبنك التمويل المصري السعودي : http://www.esf-bank.com/islamic.htm بنك التمويل المصري السعودي، عضو من أعضاء المجلس العام للبنوك والموسسات المالية الإسلامية والتي تضم أكثر من ٧٠ عضوا من البنوك والموسسات المالية الإسلامية .

(4) الموقع الإعلامي للتقريب: أكد رئيس المجلس العام للبنوك الإسلامية رئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، الشيخ صالح عبد الله كامل ان أعضاء المجلس بلغوا حتى الآن أكثر من ١٣٠ بنكاً وموسسة مصرفية إسلامية
taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081

وفي عام ٢٠٠٦م تقدم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بطلب انتماء إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تمت تلبية طلبه وأصبح عضواً منتمياً للمنظمة[1]، وبهذا يكون قد حاز على كلتا الصفتين الرسمية والدولية.

وكما بينا سابقاً فقد تم تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كهيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح في شهر مايو ٢٠٠١م، وتحددت أهم أهداف المجلس بما يأتي[2]:

١. التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

٢. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة، بالوسائل المتاحة.

٣. العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

٤. العمل على رعاية مصالح الأعضاء، ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون بين الأعضاء من جهة، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم ٣٣/٥ – ORG بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو ، جمهورية أذربيجان ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ يونيو ٢٠٠٦م . إذ يستذكر القرار رقم ٩/١١ – أ ق ، وإذ يؤيد الرغبة الصادقة في تشجيع أنشطة البنوك الإسلامية، الموسسة للمجلس العام للبنوك والموسسات المالية الإسلامية ، وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الوارد في الوثيقة رقم-OIC/33 ICFM/2006/ORG/SG.REP.5

١ – قرر الموافقة، على أن يحل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كموسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة .

http://www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc

(2) الموقع الالكتروني لبنك فيصل الإسلامي في مصر:
http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam_1.jsp#5

٥. إصدار النشرات التعريفية، والكتب، والدوريات، والموسوعات الفقهية المصرفية، والدراسات والبحوث، وغيرها من وسائل النشر الحديثة.

٦. عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات واللقاءات وورش العمل لتحقيق أهداف المجلس.

٧. التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئات الإسلامية ذات الصلة، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير الحكومية.

٨. إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس، والعمل المالي والاقتصادي الإسلامي بصورة قوية وفعالة، من خلال وسائل التقنية المتاحة.

٩. المشاركة في إعداد برامج للتدريب؛ لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في الحقل المصرفي والمالي الإسلامي.

وعند مقارنة هذه الأهداف للمجلس، مع ما تم انجازه في عهد الاتحاد الدولي، نلحظ نوع من المنطقية المعقولة، حيث جاءت هذه الأهداف مكملة لتلك الانجازات، بمعنى أن العمل سيكون تراكمياً بعيداً عن التكرار غير النافع، فقد تركزت انجازات الاتحاد الدولي في نشر مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، والتعريف بالصيرفة الإسلامية، والمساعدة على إنشاء المصارف الإسلامية، أما أهداف المجلس العام فهي تتركز في تطوير المنتجات المالية، والسعي للتحديث واستيعاب كل ما هو جديد ومتطور،لمواجهة المستجدات المعاصرة.

المبحث الثاني
مدى نجاح التكتلات المصرفية الإسلامية

من خلال ما تقدم، تم الوقوف على حقيقة وطبيعة التكتلات المصرفية موضـــع البحـــث، والآن تتعرض الدراسة في هذا المبحث، لتقييم مسيرة هذه التكتلات، وتقدير مدى نجاح كـــلا منها في تحقيق الأهداف المرسومة، سواء من قبل المؤسسة ذاتها، أو الأهداف المرجوة منها كما يراها الوسط المحيط، ولهذا لا بد من البحث بداية في رصد الانجازات التي تحققت فـــي عهد كل منهما.

المطلب الأول
تقييم مسيرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

بتتبع مسيرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ انطلاقته الفعلية، وظهوره إلـــى حيـــز الوجود، نجد أنه لم يأل جهداً في السعي لتحقيق الأهداف التي ألزم نفسه بها كمؤسسة، لا بل تعدى ذلك إلى تحقيق العديد من الأهداف المأمولـــة، ســـواء علـــى الـــصعيد المـــصرفي أو الاجتماعي، إلا أن هذه المسيرة المباركة التي حققت نجاحات مرموقة، لم يكتب لها الاستمرار ومواصلة الدور المرسوم لها، حيث اعترضها العديد من الصعاب والعقبات، أدت إلى تعثـــر مسيرتها، وخروجها من ساحة العمل المصرفي، وهذا ما سنعرض له حالاً، فنرصد بداية أهم الانجازات، ثم نبحث أهم الأسباب التي أدت إلى تعثرها.

وللوقوف على أهم الانجازات بمنهج موضوعي، قام الباحث بمـــسح شـــامل وتفـــصيلي للقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحديداً مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في دوراته المتعاقبة منذ عام ١٩٨٠م، وبالأخص القرارات المتعلقة بنشاطات الاتحاد الـــدولي

للبنوك الإسلامية، وبهذا تمكن الباحث من رصد أهم انجازات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والتي كانت على النحو التالي(١):

١. إجراء الاتصالات والمشاورات مع بعض الدول الإسلامية لإنشاء المصارف الإسلامية، والعمل على إشاعة مفهومي الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، من خلال عقد الندوات وإعداد الأبحاث، والتحقق من تطبيق المصارف الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية في أعمالها ومعاملاتها.

٢. أسهم في إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ومقره في قبرص، وعمل على إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية وفي مجال الصيرفة الإسلامية، وخاصة بمجال التأمين وفقاً للأحكام الشرعية، كما عمل على إصدار الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

٣. تعزيز التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية محلياً ودولياً، لتوحيد نمط المعاملات في كافة المصارف الإسلامية، وتدريب الموظفين العاملين لديها من خلال عقد دورات متخصصة ومتقدمة، ثم السعي لتعزيز العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

٤. عقد العديد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات من أجل تقييم مسيرة الصيرفة الإسلامية وتقويمها، وتمكين الخبراء من إجراء الدراسات المتعمقة في قضايا السيولة والسياسات النقدية في بعض البلدان الإسلامية، كما ساهم في صياغة القوانين المُثلى لتشجيع الأعمال المصرفية الإسلامية.

ويرى الباحث أن هذه الانجازات تتماشى مع متطلبات تلك المراحل الأولية والمتوسطة للتجربة المصرفية الإسلامية، حتى نهايات الثمانينات من القرن المنصرم، فقد ركزت على ترسيخ مفاهيم الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، وساعدت في إنشاء المصارف الإسلامية وانتشارها، وعززت التعاون والتنسيق بينها، وعقدت الندوات والمؤتمرات، وسعت لزيادة عرى التوافق بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية.

---

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المتعاقبة منذ عام ١٩٨٠م.
www.oic-oci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-ORG-RESFINAL.doc

ويرى الباحث أن أهم ما يُؤخذ على الاتحاد الدولي في تلك الفترة عدم اهتمامه ولو نظرياً بالابتكارات والإبداعات في مجال الصناعة المالية، واكتفى بالتركيز على القضايا الأخرى، والسبب أن هم التجربة المصرفية عامة في تلك الحقبة، تمثل في المحافظة على البقاء واثبات الذات. أما في مرحلة التسعينات فالأمر مختلف، إذ يُلحظ تراجعاً كبيراً في أداء الاتحاد، حتى في القضايا العادية، التي كان له فيها حضور طيب في الحقبة السابقة، ومع الأسف نجد أن هذا التراجع اتسم بتسارع ملحوظ، حتى انتهى بتصفية الاتحاد الدولي وخروجه من الساحة، وفيما ياتي بيان للعوامل التي أدت إلى تعثر مسيرته.

أسباب تراجع أداء الاتحاد الدولي وتصفيته:

١. ظهور دعوات من هنا وهناك تطالب بإعادة هيكلة أجهزة ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إدارياً وتنظيمياً، وقد شمل هذا الاتحاد باعتباره واحدة من ضمن المؤسسات التي شملتها عملية الإصلاح.

٢. عدم توفر الموارد المالية الكافية، مما أثر على كفاءته الإدارية والعملية، وهنا نذكّر بما طرحناه سابقا[1]، فها هي رابطة الأخوة وحدها لم توفر له الدعم المالي اللازم، حيث كان يعتمد في موارده المالية على عمليات الدعم والتبرعات التطوعية، ولم يكن له مخصصات ثابتة سوى اشتراكات الأعضاء[2].

٣. ما تعرضت له المنطقة العربية عامة من أحداث سياسية؛ بسبب حرب الخليج الأولى، مما أدى إلى تفكك الصف العربي الهزيل أصلاً، وهذا بدوره أثر على علاقات معظم دول المنطقة- وخاصة المانحة منها- لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤. اختيار التوقيت الحرج لتنفيذ عمليات الإصلاح الإداري والتنظيمي وإعادة الهيكلة، ، في الوقت الذي كانت فيه ساحة الصيرفة الإسلامية بأمس الحاجة إلى تفعيل أنشطة الاتحاد، وخاصة في مجالات الصناعة المالية والأمور الفنية وتكنولوجيا المعلومات، لإنتاج ما تحتاج إليه من مشتقات مالية حديثة ومعاصرة.

---

(1) أنظر صفحة (٣١-٣٢) من هذه الدراسة.

(2) مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية العدد ٦ ، ١٩٧٩م ، ص٣٦ .

٥. تم تتويج كل ما تقدم، بإجراءٍ غريبٍ جداً، أقدمت عليه هذه المصارف الإسلامية، حيث قامت بتصفية الاتحاد وإنهاء خدماته، بدلاً من أن تقوم بدعمه مادياً وإدارياً من أجل أن يتابع ما قدمه لها من خدمات.

المطلب الثاني

تقييم مسيرة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

لقد واجه الباحث صعوبة بالغة في المطلب السابق، والسبب أن معظم المعلومات التي تعنى بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أصبحت في الأرشيف، وليس من السهل الحصول على مثل هذه المعلومات، أما في هذا المطلب فالوضع مختلف، لأن المجلس حديث، ومعلوماته متوفرة، ومن السهل الحصول عليها واستخدامها، كما أن المجلس لا زال في بدايات نشاطاته المباركة المتلاحقة، والتي تدل على اندفاع منضبط نحو مستقبل مجهول في كافة مناحي الحياة، والصيرفة الإسلامية ليست عن ذلك ببعيد، ليس لقصور أداءٍ فيها، وإنما بسبب هذا الاضطراب العالمي وعدم الاستقرار الدولي الذي نشهد.

بينا سابقاً أن الدعوة لاستحداث هيئة عامة بديلة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية انطلقت عام ١٩٩٩م، وكانت هذه الهيئة هي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد ظهر فعلياً ومارس نشاطاته عام٢٠٠١م، ثم اعتمد هيئة رسمية من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، ليحل محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ٢٠٠٦م، لهذا فالعمر الزمني للمجلس، بضع سنوات فقط، ومع ذلك نلحظ نشاطاً يفوق هذا العمر الزمني، وعليه يمكن أن نسجل أهم انجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالآتي:

١. السعي للانضمام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للحصول على الصفتين الرسمية والدولية، وقد تمكن من ذلك وأصبح مؤسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لدعم الصناعة المالية من خلال تكوين مظلة تنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية .

٢. توفير الخدمات المعلوماتية من البحوث والدراسات والاستشارات، وبناء قاعدة بيانات مالية إحصائية وإدارية منذ عام ١٩٩٨م، تشتمل على معلومات دقيقة عن المؤسسات المالية الإسلامية في العالم، والتي يزيد عددها على (٣٠٠) مصرف ومؤسسة، ماعدا النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية.

٣. السعي الحثيث لإنشاء مصرف إسلامي دولي برأس مال ضخم حوالي (١٠٠)مليار دولار، يكون أعضاؤه المصارف الإسلامية ذاتها؛ من أجل المنافسة دولياً، وكذلك لتشغيل فوائض السيولة لدى المصارف الإسلامية[1].

---

(1) أنظر كلاً من :

١. الموقع الالكتروني لصحيفة أوان : الاثنين، ٣ ديسمبر ٢٠٠٧: www.awan.com.kw

صالح كامل : تدشين بنك الإعمار في البحرين برأسمال مليار دولار

أعلن رئس مجلس إدارة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة صالح كامل ان الغرفة قررت إنشاء بنك الإعمار الذي سيصل رأسماله إلى مليار دولار في البحرين، وأنها حصلت على ترخيص مبدئي من مصرف البحرين المركزي على ان يتم التدشين الرسمي في منتصف السنة القادمة . ويجري حاليا جمع المؤسسين لبحث الخطوات الإنشائية للبنك. وأشار كامل إلى ان البنك يستهدف تشجيع التعاون في مجالات العمل المصرفي وتسهيل انتقال رؤوس الأموال بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي إلى جانب زيادة حجم الاستثمارات في عدد من القطاعات كالسياحة والتبادل التجاري والعمالة حيث ترغب الغرفة في تأسيس بنك الإعمار الدولي لزيادة الناتج القومي للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي . وأفاد كامل ان قرار إنشاء البنك في البحرين جاء نتيجة المكانة التي تتمتع بها المملكة في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية وقوة القاعدة القانونية لهذه الصناعة وأشار رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمصارف الإسلامية صالح كامل ان حجم الأموال المستثمرة في ٣٠٠ مؤسسة مالية إسلامية يقدر بنحو ٤٠٠ مليار دولار حاليا ويضم المجلس منها ١٢٠ مصرفا لافتا إلى ان البنوك الإسلامية ما زالت بحاجة إلى حماية ولمزيد من التدريب لموظفيها والمتعاملين معها.

٢. الموقع الالكتروني لصحيفة عكاظ: الاثنين ١١/ سبتمبر/٢٠٠٦ العدد : ١٩١٢: www.okaz.com.sa

صالح كامل: بنك الإعمار الدولي خطوة لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية

"أكد صالح كامل رئيس الغرفة الإسلامية ان بنك الإعمار الدولي هو بنك إسلامي دولي رأسماله مليار دولار تشارك فيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الحكومية والأفراد ويهدف لنشر الوعي بمفهوم الاقتصاد الإسلامي وتشجيع التعاون في مجالات العمل المصرفي وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وزيادة حجم الاستثمارات في مجالات السياحة والعمالة والتبادل التجاري.وأشار في تصريحات لـ «عكاظ» عقب لقائه برجال الأعمال بغرفة جدة إلى ان البنك يصدر ٤ أنواع من الأسهم ويعمل على رفع رأسماله إلى ١٠٠ مليار دولار في المستقبل.وفي رده على سؤال حول مقر البنك قال احتمال ان يكون في المملكة أو ماليزيا أو البحرين أو الإمارات العربية المتحدة مشيرًا إلى انه عقد أمس اجتماع مع مجلس المديرين التنفيذيين بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة تم فيه توجيه الدعوة للبنك الإسلامي ليكون احد المؤسسين للبنك الدولي، وفور تلقي موافقة البنك الإسلامي سيشهد إنشاء لجنة تنفيذيه ستقوم بدورها بالتفاوض مع حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لاختيار المقر."

٤. أسهم في إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للعمل مع البنوك المركزية، من أجل تبني معايير الإشراف والرقابة المعتمدة دولياً، ولتشجيع إصدار الأدوات المالية الحديثة الحكومية وغير الحكومية.

٥. الحرص على أن يضم في عضويته هيئات ومؤسسات لها أثر كبير على مستقبل الصيرفة الإسلامية، كهيئة المحاسبة والمراجعة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، وتأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري، وإطلاق مشروع شهادات الجودة للخدمات المالية الإسلامية [1].

٦. وضع خطط عشرية بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، لتطبيق أنظمة من شأنها الارتقاء بالصيرفة الإسلامية، وإصدار التقارير الشاملة المتتابعة حول الصناعة المالية الإسلامية ومدى نموها وتطورها.

٧. التنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لوضع معايير، تنظم العمل المصرفي، ليواكب العصر، ولا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

٨. وضع ميثاق شرف للصناعة المالية الإسلامية، ليشكل إطاراً يلتزم به الأعضاء من أجل المحافظة على الهوية الإسلامية وحماية الصناعة المالية الإسلامية، والتصدي لأي تجاوزات.

= ٣. الموقع الالكتروني لجريدة القبس: العدد ١٢٥٦٣ - ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ : www.alqabas.com.kw

صالح كامل: البورصة وتداول الأسهم من «المكونات الاقتصادية غير المنتجة»

قال صالح كامل: أن البورصة وتداول الأسهم من «المكونات الاقتصادية غير المنتجة»،وبان عمل الأسواق الأولية التي تعرف في الغرب بأسواق المخاطرة هي أساس الاقتصاد. وأضاف إن الغرفة الإسلامية من منطلق سعيها وراء المكونات الحقيقية للاقتصاد البناء قامت بإنشاء شركة فرص التي انبثق عنها شركات عدة مماثلة في العديد من الدول الإسلامية أبرزها في مصر، السودان، السنغال و موريتانيا، وذلك من خلال الشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي يسعى لاقتناص فرص الاستثمار الحقيقية في الدول الإسلامية. وأشار كامل إلى العديد من الآليات العملية التي تتبناها الغرفة من بينها مشروع البنك العملاق الذي سيكون حجر الزاوية في مشاريع التنمية، موضحا أن رأس المال المطلوب لهذا البنك يبدأ من ١١ مليار دولار، لكن مصادر الأموال التي يستطيع أن يصل إليها تزيد على ٢٠٠ مليار دولار. وأضاف انه ليس من الصعب جمع هذا المبلغ، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن البنوك الإسلامية تملك أكثر من ٤٠٠ مليار دولار ٧٠ في المائة منها في أسواق الغرب."

(1) الموقع الالكتروني لجريدة «الشرق الأوسط»: تصريح الدكتور عزالدين خوجه، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والموسسات المالية الإسلامية وهذا يشمل النقاط من٤-٨
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=10015&article=360756

٩. السعي لتوفير موارد مالية دائمة، مثل إنشاء صندوق الوقف الاستثماري الذي خصص ريعه للصرف على أغراض المجلس(١)، ما يعود على المجلس من استثماره لحوالي مليوني دولار، هذا بالإضافة لاشتراكات الأعضاء، كل هذا من أجل تمويل نشاطات المجلس ودعمها.(٢)

١٠. السعي لزيادة عدد المصارف والمؤسسات المنتمية للمجلس، حيث بدأ العدد بـ(٣٩) مصرفاً شاركوا في الاجتماع التأسيسي عام ٢٠٠١م، أصبح العدد حوالي (١٣٠) مصرفاً ومؤسسة مالية عام٢٠٠٧م(٣).

بعد أن تم رصد أهم إنجازات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي أعلن عنها في نشراته التعريفية، لا بد لنا من أن نقف معها وقفة تفحص وتقييم، ولن نبالغ إذا قلنا أن ما حققه المجلس من إنجازات، خلال هذه الفترة الزمنية القياسية، هو إنجاز متميز سواء من حيث الكم أو النوع، فالجهد طيب والنتائج أطيب، إذ أن مثل هذه الانجازات تحتاج إلى ضعف هذه الفترة الزمنية أو أكثر من ذلك .

إلا أن هناك مأخذاً يُسجل في هذا السياق، وهو قلة عدد الأعضاء المنتمين لهذا المجلس نسبياً، نعم ذكرنا أن العدد تزايد من (٣٩) عام ٢٠٠١م إلى حوالي (١٣٠) عام ٢٠٠٧م(٤)،

---

(1) الموقع الإلكتروني الإعلامي للتقريب : أخذت المعلومة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٨م
http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081
وأوضح الشيخ صالح، أن المجلس ينفق على نشاطه من خلال ثلاثة مصادر هي اشتراكات الأعضاء والدخل الذي يأتي من الأنشطة المالية التي يقوم بها المجلس حيث تستثمر نحو 2 مليون دولار ومن صندوق الوقف الاستثماري الذي أنشأه المجلس لهذا الغرض.

(2)الموقع الالكتروني لجريدة دنيا الشرق العد د ٩٩-١٤٣١السبت ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، حوار مع الأمين العام للمجلس الأعلى للبنوك المالية الإسلامية الدكتور عزالدين محمد خوجة، يشمل النقاط من ١٣-١٧.
http://www.donyaalsharq.com/eco.htm

(3) الموقع الإلكتروني الإعلامي للتقريب: تاريخ: 2007/05/31
http://taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&artid=11081

(4) قائمة تبين عدد من المصارف والمؤسسات المالية المنتمية للمجلس العام : (أخذت من النشرة التعريفية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية).

١. الموسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات/السعودية
٢. شركة شيكان للتامين وإعادة التامين المحدودة /السودان
٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية الإسلامية/ البحرين
٤. البنك العربي الاسلامى الدولي / الأردن
٥. أصول للإجارة والتمويل/ الكويت
٦. بيت البركة التركي للتمويل/تركيا
٧. بنك ملي إيران/طهران
٨. اتحاد المصارف السوداني/ السودان
٩. دار الاستثمار/ الكويت
١٠. البنك الاسلامى الأردني للتمويل والاستثمار/ الأردن
١١. البنك الإسلامي للتنمية/ جدة

واعتبرنا ذلك من الانجازات المرصودة للمجلس العام، ولكن عندما نتعامل مع إحصائيات المجلس ذاته، والتي تُبين بأن عدد المصارف ومؤسسات المال الإسلامية يزيد على (٣٠٠)وحدة، باستثناء النوافذ الإسلامية التي قد تقرب من هذا العدد أيضا، ولا نجد إلا حوالي (١٣٠)وحدة من هذه المصارف والمؤسسات المنتمية للمجلس، وهذه النسبة لا تتجاوز

---

١٢. البنك الزراعي/إيران

١٣. البنك الزراعي السوداني/السودان

١٤. البنك العقاري السوداني/السودان

١٥. الدار للتمويل/الكويت

١٦. الشركة الأولى للتمويل/قطر

١٧. الشركة الأولى للاستثمار/الكويت

١٨. المجموعة الدولية للاستثمار/الكويت

١٩. بنك الاستثمار المالي/ السودان

٢٠. بنك الادخار والتنمية الاجتماعية/السودان

٢١. بنك إسلام ماليزيا بيرهاد/كوالا لامبور

٢٢. بنك الاستثمار الاسلامي الأول/ البحرين

٢٣. بنك الأمين /البحرين

٢٤. مصرف البحرين الشامل/البحرين

٢٥. بنك البحرين الاسلامي/البحرين

٢٦. بنك البركة الاسلامي/البحرين

٢٧. بنك البركة – لبنان / لبنان

٢٨. بنك البركة السوداني/الخرطوم

٢٩. بنك البركة الجزائري/الجزائر

٣٠. بنك التضامن الإسلامي الدولي/صنعاء

٣١. بنك البوسنة الدولي/سرا جيفا

٣٢. بنك التضامن الاسلامي / السودان

٣٣. بنك الثروة الحيوانية/السودان

٣٤. بنك التمويل المصري السعودي / الجيزة

٣٥. بنك الوفاء الاسلامي الموريتاني/موريتانية

٣٦. بنك الشارقة/ الشارقة

٣٧. بنك الشمال الاسلامي/ السودان

٣٨. بنك امدرمان الوطني/السودان

٣٩. بنك بدر فورتي/روسيا

٤٠. بنك بنجلاديش الاسلامي/بنجلاديش

٤١. بنك شريعة مانديرى/اندونيسيا

٤٢. بنك دبي الاسلامي/دبي

٤٣. بنك قطر الدولي الاسلامي/الدوحة

٤٤. بيت التمويل التونسي السعودي/تونس

٤٥. بنك الكوثر/ أذربيجان

٤٦. بنك فيصل الاسلامي المصري/مصر

٤٧. بيت التمويل الخليجي/البحرين

٤٨. بنك معاملات ماليزيا بيرهاد /ماليزيا

٤٩. بنك العمال الوطني/السودان

٥٠. بيت الاستثمار الخليجي/الكويت

٥١. شركة أعيان للتأجير والاستثمار/الكويت

٥٢. بنك رصد للاستثمار/السعودية

٥٣. شركة السودان للخدمات المالية/السودان

٥٤. بنك فيصل الاسلامي السوداني/ السودان

٥٥. مجموعة البركة المصرفية/البحرين

٥٦. بيت التمويل الكويتي/ الكويت

٥٧. بنك سبأ الاسلامي/صنعاء

٥٨. شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية /جزر الكايمان

٥٩. مصرف ابوظبي الاسلامي/أبوظبي

٦٠. مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية /السودان

٦١. مصرف قطر الاسلامي/قطر

٦٢. مجموعة الواحة القابضة/جنوب أفريقيا

٦٣. مصرف اليمن البحرين الشامل/البحرين

٦٤. بيت التمويل الكويتي (البحرين)/البحرين

٦٥. مجموعة عارف الاستثمارية/الكويت

٦٦. بيت التمويل الكويتي التركي للأوقاف/تركيا

٦٧. شركة المستثمر الدولي /الكويت

٦٨. بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي/البحرين

٦٩. بنك صادرات إيران/طهران

٧٠. الشركة الدولية للإجارة والاستثمار/الكويت

٧١. بنك الإسكان/إيران

٧٢. بنك الجزيرة/جدة

٧٣. HSBC الأمان /دبي

الـ٤٣% من مجموع المصارف دون النوافذ، وهذه نسبة متدنية نوعاً ما، خصوصاً بعد مضي أكثر من خمسة سنوات على تأسيس المجلس العام، وتحقيقه لهذه الانجازات الضخمة خدمة للصيرفة الإسلامية، لذا لا بد من وجود أسباب أدت إلى عدم الإقبال على عملية الانضمام للمجلس العام، سوف تقوم الدراسة لاحقاً ببحث هذه الأسباب ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها.

المبحث الثالث

آثار التكتلات المصرفية على مسيرة التجربة المصرفية

بعد ان وقفت الدراسة على واقع هذه التكتلات المصرفية وطبيعتها، ثم تعرضت لأهم انجازاتها، وقامت كذلك بتقييم مسيرتها والوقوف على أسباب تعثر بعضها، تتصدى الدراسة في هذا المبحث لرصد أهم آثار هذه التكتلات على مسيرة التجربة المصرفية عامة.

لقد كان للاتحاد الدولي والمجلس العام للبنوك الإسلامية أثر واضح وإيجابي على مسيرة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص، وعلى الحياة الاقتصادية لبعض البلاد العربية والإسلامية بشكل عام، والنقطة اللافتة للنظر، التي تستحق أن يُشار إليها قبل الدخول في التفصيلات، هي أن مجمل هذه الآثار جاءت بصورة تكاملية وتراكمية، أي أن المجلس العام عندما باشر مهامه بشكل فعلي، لم يبدأ من الصفر، وإنما بدأ من حيث انتهت مهام الاتحاد الدولي، مع بعض التداخل الضروري غير المخل، وهذا نادراً ما يحصل في بيئتنا العربية، حيث أن المألوف عادةً، أن الهيئة اللاحقة تنسف أغلب ما أسست له الهيئة السابقة، لتبدأ من جديد، ولكن ما نجده هنا مختلف تماماً، فها هو المجلس العام يكمل مسيرة الاتحاد، ويسد النقص الذي تخلل مسيرة عمل الاتحاد الدولي.

حيث تمثل اثر هذه التكتلات في تأسيس العديد من المصارف ومؤسسات المال الإسلامية، من خلال إجراء الاتصالات مع المسؤولين لدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتذليل العقبات التي تظهر تباعاً، وتقديم المساعدة في صياغة الأنظمة الداخلية،

وتقديم المشورة الفنية لكل من يطلبها من المصارف، وكان لكل ما سبق، أثر طيب في تمكّن المصارف من الثبات في ساحة المال والأعمال الدولية ، مما أعانها على تخطي أغلب العقبات وتمكنت من إثبات موجوديتها.

كما ان هذه التكتلات أعطت للمصارف صفة الحضور الدولي والرسمي، وذلك من خلال سعيها للانضمام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبهذا تحولت التجربة المصرفية من مجرد أفكار واجتهادات فردية مستغربة، إلى ظاهرة اقتصادية رسمية ودولية، كما أن إضفاء الصفة الدولية على التجربة المصرفية، ساعدها على ولوج باب العولمة والاستفادة من حسناتها رغم عظم سيئاتها، مما مكنها من الانتشار بصورة واسعة في أغلب دول العالم، وقد حتم هذا على الجميع، إعادة النظر في تقييمه لهذه التجربة، وأدرك أنه لا بد له من التعاطي معها، إما باندفاع ذاتي طوعي، وإما مرغما بدافع المصلحة، حتى لا تفوته منافع هذه التجربة، لأنها أصبحت واقعاً ناجحا ومتميزا، ومن لا يتعامل معه يخسر. ونمثل لذلك بما حصل مع سوريا، التي لم تسمح بتعاطي فكرة المصارف الإسلامية إلا في عام٢٠٠٦م، حيث باشر أول بنك إسلامي في سوريا أعماله أواخر عام ٢٠٠٧م(1)، لأنها أدركت انه سيفوتها جزء من المكاسب التنموية، التي تقدمها الصيرفة الإسلامية إن لم تتعامل معها.

كما أنه لا يمكن إغفال أثر هذه التكتلات في نشر مفاهيم وأساسيات الاقتصاد الإسلامي عامة، والصيرفة الإسلامية خاصة، وذلك من خلال ما تم عقده من مؤتمرات وندوات، ومن خلال ما تم إعداده ونشره من دراسات وأبحاث، وكذلك لا يمكن تجاهل الأثر الكبير لهذه التكتلات في فتح الباب الأكاديمي أمام هذه التجربة، وذلك من خلال إنشاء المعاهد المتخصصة، أو افتتاح أقسام بهذا الخصوص في الجامعات، تُعنى بتخريج طاقات بشرية مؤهلة علمياً ومدربة عملياً، لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

وقد كان باكورة هذا التوجه تأسيس المعهد الإسلامي للاقتصاد والمصارف الإسلامية في قبرص عام ١٩٨١م، حيث كان هذا المعهد خطوة أولى مباركة في هذا الاتجاه، تلاها العديد من الخطوات، كما أصبح هناك عدد لا يستهان به من الجامعات المرموقة التي تحتضن أقساماً

---

(1) الموقع الالكتروني على الرابط: www.xinhuanet.com ، تاريخ: 2006-04-05 وأوضح انه بعد اطلاع الحكومة السورية على مذكرة مصرف سوريا المركزي المتضمنة اقتراح الموافقة على الترخيص لعدد من المصارف والبنوك الإسلامية، وافق مجلس الوزراء على الترخيص المبدئي لثلاثة بنوك إسلامية وهي: بنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة — سورية، وبنك الشام.

للاقتصاد والمصارف الإسلامية، وتمنح أعلى الدرجات العلمية سواء في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية(1).

ولا يخفى ما طرأ على التجربة المصرفية من تطور، عندما تسلح أنصارها بأعلى المؤهلات العلمية، وأخذوا يمدونها بنتاجهم الفكري من دراسات وأبحاث، تُثري المسيرة وتحصّنها ضد تحديات المستقبل، وتجعلها تواكب متطلبات العصر، وتحافظ على هويتها ضمن الإطار الشرعي السليم، أما في مجال التنسيق فيما بين المصارف الإسلامية، فقد كان الأثر ملموساً لهذه التكتلات، وتمثل ذلك في تبادل الخبرات العلمية والعملية، وخاصة في مجالات الإدارة والتنظيم والمعلوماتية.

ونختم هذه الآثار بما هو أهم، وهو ما قدمته هذه التكتلات المصرفية للتجربة من خدمة في مجال الصناعة المالية، وذلك من خلال تطوير العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية ذات الطابع الثنائي القديم، وتحديثها بما يتلاءم مع العمل المصرفي المعاصر، ولكن سعيها لا زال محدوداً نسبياً في مجال استخدام التقنية التكنولوجية والمعلوماتية لإنتاج أدوات مالية إسلامية

---

(1)أنظر كلا من:

١. مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد٣١، أغسطس ١٩٨٣م ص(٨،٢٣).

٢. الموقع الإلكتروني لدار المشورة: http://www.darelmashora.com/V2/Documents

وقد أنشئ المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، بجهد وإشراف مباشر من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية ، ولقد اختيرت الدولة القبرصية التركية الاتحادية مقراً له لأغراض سياسية، ويهدف هذا المعهد إلى تحقيق الأغراض التالية : -

- أ ـ إعداد أجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

ب ـ التوصل إلى بلورة المنهج الاقتصادي الإسلامي .

جـ ـ تكوين مدرسة الاقتصاد الإسلامي .

د ـ وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية .

هـ ـ تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية .

ولقد باشر المعهد أعماله منذ ١٤٠١هـ، وساهم في تدريب وإعداد الكثير من الأجيال التي ساهمت في تطوير العمل في المصارف الإسلامية ، ولكن بعد فترة من إنشائه توقف لأسباب سياسية ومالية.

ذات طابع تقني متطور[1]، بحيث تستطيع استخدامها للوقوف في وجه هذه المتغيرات والمستجدات العالمية، التي نشأت نتيجة ثورتي الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، بحيث تحول العالم إلى قرية صغيرة ليس لها حدود ولا تحفظها قيود، البقاء فيها للمتميز نوعاً وحجماً مهما كانت قيمه ومبادئه.

أما على الساحة الاقتصادية الإسلامية عامة فقد كان لهذه التكتلات حضور واضح في مجالات التنمية الاقتصادية في بعض البلدان الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية، من خلال المشاريع التنموية التي تم تنفيذها في غير بلد إسلامي، حيث كان لها آثار طيبة على العباد في تلك البلاد، وها هي الجهود تبذل من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، منذ حوالي أكثر من ثلاثة أعوام، من أجل إنشاء وتأسيس بنك دولي إسلامي خاص، على غرار البنك الإسلامي للتنمية، أعضاؤه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

الخلاصة:

تخلص الدراسة إلى أن كل من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، قد قدما ما بوسعهما، إلا أن هذا لم يكن بالمستوى المأمول منهما، وبما أن الاتحاد الدولي قد صُفي وخرج من الساحة المصرفية، فلا مجال للحديث عن حاضره أو مستقبله، أما بالنسبة للمجلس العام، فالأمر مختلف لأنه لا يزال قائماً وموجوداً، فقد تحدثنا عن ماضيه، وها نحن نعيش حاضره، ونتطلع بنظرة متفائلة إلى مستقبله الذي يتوقف بالدرجة الأولى على القائمين عليه، بحيث يمكنهم إدخال ما هو ضروري عليه من تعديلات هيكلية وإدارية، ليقف على مسافة واحدة من جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويجب إيجاد آلية يتم من خلالها التناوب على رئاسة المجلس، لأن عهد إمبراطوريات المال المرتبطة بأشخاص معينين قد ولى، لا بل قد بينا بأن جميع المصارف والمؤسسات المالية هي

---

(1) الموقع الإلكتروني لـ: الشرق الأوسط

asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=10015&article=360756.

حيث أوضح الدكتور عز الدين خوجه، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: وتتمثل رسالة المجلس العام بدعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال تكوين مظلة تنظيمية تمثل المؤسسات المالية الإسلامية وتخدمهم من خلال المعلومات، والإعلام والتوعية، والبحوث والتطوير، والاستشارات، وتطوير الموارد البشرية. وقد استطاع المجلس العام خلال السنوات الثلاث الماضية أن يقدم خدمات جليلة للصناعة المالية الإسلامية منها تأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري بدبي، وبناء قاعدة بيانات مالية وإحصائية وإدارية تشتمل على معلومات عن المؤسسات المالية الإسلامية في العالم منذ عام ١٩٩٨، وإطلاق مشروع شهادات الجودة للخدمات المالية الإسلامية وغيرها.

في أمسِّ الحاجة للتكتل والتكاتف، لمواجهة هذه التحديات، ومحاولة الخروج بأقل خسائر ممكنة، وبالدرجة الثانية، فالجميع مطالب أن يقدم للمجلس ما يستطيع من عون ومساعدة، لتمكينه من الارتقاء بانجازاته المستقبلية إلى المستوى الذي يُلبي طموح وآمال الوسط المحيط ككل.

ويرى الباحث أن عملية دعم المجلس العام وتطويره، أفضل وأجدى من محاولة إيجاد مؤسسة بديلة عنه، ولهذا تقترح الدراسة اعتماده، كنواة للتكتل الاتحادي الجديد، ليضم اتحادياً، باقي مؤسسات البنية التحتية والمكملة بالإضافة للمصرف الاتحادي المقترح، وجمع كل هذه المنظومة من المؤسسات المالية تحت إمرة هيئة دولية واحدة تحت مسمى" *المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*"، ترتبط مباشرة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، حتى يكون لها دور رسمي وفاعل بإذن الله تعالى، في إحداث نقلة نوعية متميزة على ساحة العمل المصرفي الإسلامي عامة.

وبعد هذا ستنتقل الدراسة في الفصل الثالث، إلى طرح فكرة التكتل المصرفي والمصرف الإسلامي الدولي الاتحادي نسأل المولى جل وعلى أن يوفق وييسر.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترح وطبيعته

المبحث الأول

مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي

المبحث الثاني

دواعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي الإسلامي

المبحث الثالث

مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية

الفصل الثالث

هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترح وطبيعته

بعد أن فرغت الدراسة من تقييم مسيرة التكتلات المصرفية الإسلامية السابقة والحالية في الفصل الثاني، ستبحث في هذا الفصل هيكل التكتل المصرفي الاتحادي المقترح وطبيعته، كأحد الحلول الممكنة التي طرحتها الدراسة في نهاية الفصل الأول، حيث تبنت الإجراء رقم(٦)[1]، والذي يطرح فكرة هذا التكتل المصرفي المقترح، لذا سيتم تناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي

المبحث الثاني: دواعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي الإسلامي

المبحث الثالث: مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي

المطلب الأول: تحديد مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي

يمتاز هذا التكتل بسعيه لتحقيق أهداف محددة، ومن ضمنها سعيه لتحقيق الربحية، وذلك من خلال دعوته لاستحداث مؤسسة مالية إسلامية خاصة ذات طابع دولي إتحادي، تقدم خدمات مالية ومصرفية شاملة، منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لتلتحق بباقي مؤسسات البنية التحتية والمكملة، مشكلة مع بعضها التكتل المصرفي الاتحادي المقترح على الساحة

---

(1) أنظر صفحة رقم ٢٥ من هذه الدراسة.

المصرفية الإسلامية، للحصول على منظومة مؤسساتية متكاملة، قادرة على تحقيق التوازن المنشود على الساحة المصرفية الدولية.

وعليه يمكن تحديد مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترح على أنه: عبارة عن هيئة دولية ذات شخصية اعتبارية، تتكون من منظومة مؤسساتية مصرفية خاصة متكاملة، تسعى إلى تحقيق أهداف عديدة، وأهم ما يميزها عن التكتلات السابقة سعيها لتحقيق الربحية المشروعة.

المطلب الثاني
عناصر مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترح

يمكن تحديد عناصر مفهوم التكتل المصرفي الاتحادي المقترح بالآتي:

١. العنصر الأول من العناصر التي يتضمنها مفهوم التكتل، هو أنه ذو شخصية اعتبارية قانونية، ويتمتع بأهلية كاملة، تُمكنه من تلقي الحقوق المترتبة له، وتحمل الالتزامات المترتبة عليه، في كافة المجالات وخاصة المالية منها، كما أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة، تمكنه من متابعة الالتزامات المالية المترتبة على نشاطاته المختلفة.

كما يتبين من خلال المفهوم أعلاه، بأن هذا التكتل مُكون من مجموعة متناغمة من الوحدات[١] المكملة لبعضها البعض، بحيث لو خرجت وحدة منها ولم تنضم للتكتل، لا نقول بأن التكتل سيفشل ولن يحقق أهدافه المحددة، ولكن يمكن القول بأن الأداء لن يكون بالمستوى المأمول، حيث سيعتريه بعض الخلل والنقص، الذي سينعكس سلباً على مستوى الخدمات التي يسعى التكتل لتقديمها للمؤسسات والمصارف الأعضاء.

٢. أما العنصر الثاني لهذا المفهوم، فهو أن طبيعة هذه الوحدات تتصف بأنها مؤسسات خاصة، أي أنها لن تكون في يوم من الأيام مرتبطة بشخصية معينة مهما كان مستواها، وإنما هي مجموعة من الوحدات، بغض النظر عن الأشخاص الذين تمثلهم

---

(1) سوف يتم إعطاء نبذة تعريفية عن هذه الوحدات بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذه الدراسة.

هذه الوحدات، كما أنها أنشئت خارج الإطار الحكومي أو القطاع العام، وهذا لا يعني الانغلاق على القطاع الخاص بالتعامل، بل على العكس حيث ستُعطى الأولوية للمشروعات التي يتقدم بها القطاع العام، وخاصة إذا كانت لها مردودات تنموية مؤثرة، بالإضافة إلى جدواها الاقتصادية.

٣. العنصر الثالث الذي يفيده هذا المفهوم، أن هذه الوحدات على نوعين: منها ما يُشكل أرضية صلبة وأساساً قوياً للعمل المصرفي الإسلامي، كهيئة المعايير والمجلس الشرعي الأعلى، ومركز المصالحة والتحكيم وهيئة التصنيف والجودة، ومنها ما يُشكل البناء الرئيس وساحة التطبيق الفعلي، والممارسة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، كالمصرف الاتحادي المقترح، وشركات التأمين وإعادة التأمين، التي نأمل أن ترتقي إلى المستوى الذي يخدم ساحة العمل المصرفي الإسلامي، ليُغلق الباب أمام من يتذرع بأنه مضطر للجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، لندرة أو عدم كفاءة شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٤. والعنصر الأخير الذي يتضمنه هذا المفهوم، أن هذا التكتل هو تكتل منتج، أي أنه يمارس النشاط المصرفي بأدواته التمويلية والاستثمارية، على اختلاف أنواعها كما أنه يسعى إلى الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل تقديم خدمة للمؤسسات والمصارف الأعضاء، تتمثل بعائد مادي متوقع، لكي يشكل عامل جذب للأعضاء، وهذا لا يعني بأن التكتل كشخصية اعتبارية بذاته سيمارس تلك النشاطات، وإنما يتم ذلك من خلال بعض وحداته المنتمية، مثل المصرف الاتحادي المقترح وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية.

المطلب الثالث

الأهداف الاقتصادية للتكتل المصرفي الاتحادي الإسلامي المقترح

الدعوة لمثل هذا التكتل المنشود، لم تكن عبثاً أو من نافلة القول، وإنما قصد من ذلك تحقيق أهداف محددة صعبة المنال، ولكنها ليست بالمستحيلة، وما لا يُدرك كله لا يترك جُله، ومن أهم هذه الأهداف(١):

١. تكوين مظلة دولية للمصارف الإسلامية، تعنى بشؤونها وتجتهد في حل المعضلات التي تواجهها.

٢. إنشاء مصرف اتحادي إسلامي دولي عملاق، ذو حجم كبير ورأسمال ضخم، يقدم خدمات مالية ومصرفية شاملة قادر على الثبات والمنافسة في السوق.

٣. حل مشكلة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية من خلال المصرف الاتحادي المقترح.

٤. خفض تكاليف المنتجات المالية الحديثة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وفورات الحجم.

٥. تمكين المصارف الإسلامية من الحصول على أدوات ومشتقات مالية حديثة ومتطورة.

٦. تمكين المصارف الإسلامية من الحصول على الخدمات التقنية والتكنولوجية الحديثة.

٧. تفعيل السوق المالية الإسلامية الدولية، وتنشيط الأسواق المالية المحلية ودعم الأسواق المالية الثانوية.

٨. حل مشكلة فائض السيولة التي تعاني منها أغلب المصارف الإسلامية.

---

(1) أنظر كلاً من

١. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص٦١١.

٢. عبد الفتاح: أحمد، استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي: ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية١٩٩٢م، وهي في كتاب يحوي مجموعة أبحاث ومناقشاتها، ص٧٩-٨١.

٩. توحيد المعايير المحاسبية والشرعية وإكسابها صفة الإلزام، للتخلص من هذا التشتت القائم، وقطع الطريق على كل الشبهات التي تُرمى بها مسيرة الصيرفة الإسلامية.

١٠. اعتماد مواصفات دولية للتصنيف والجودة تُحصن المصارف الإسلامية من ضغط المعايير الدولية التقليدية.

١١. الإفادة من ميزة الحصول على وفورات النطاق والسعة الاقتصادية للمشروعات الكبيرة.

١٢. تقليص حجم المخاطر من خلال تحديث الإدارات والأساليب الفنية المتطورة.

إن تكتلاً مصرفياً بهذه الهيكلية، يضم تحت مظلته مثل هذه المؤسسات الهامة، ويعضدها بمصرف إسلامي دولي شامل ذي طابع اتحادي، تنضوي تحت مظلته أغلب المصارف الإسلامية، مشكّلة منظومة من المؤسسات المصرفية، المتناغمة معاً والمكملة لبعضها البعض، حيث تعمل على التنسيق فيما بينها، وتسعى لتحقيق الأهداف المدرجة أعلاه، من خلال قيادات جريئة ذات عزم وإرادة حرة، فإذا تيسر كل ما تقدم بحول الله تعالى، بلا أدنى شك سيُقدم للوسط المحيط رزمة من الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية الشاملة والمتطورة، كما ستشهد ساحة العمل المصرفي الإسلامي نجاحات وتطورات كبيرة، وستشكل سداً منيعاً ضد أي خطر يتهدد العمل المصرفي الإسلامي مستقبلاً.

المبحث الثاني

دواعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي الإسلامي

ما هي الأسباب التي تدعونا لطرح هذه الفكرة؟ وهل ساحة العمل المصرفي بحاجة إلى تكتل جديد؟ وهل ساحة العمل المصرفي بحاجة إلى مصرف جديد؟ ليضاف إلى هذا العدد الضخم من المصارف الإسلامية، التي تعاني من تدني رساميلها وصغر أحجامها، وهل يمكن للتكتل المصرفي المقترح أن يكون فاعلاً من غير استحداث هذا المصرف الاتحادي؟ سيتم الرد على هذه الملاحظات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحاجة للمواجهة وإثبات الذات

إن استحداث التكتل المصرفي المقترح في ظل هذا التشرذم المصرفي المعاش، الذي جعل هذه المصارف عبارة عن أقزام في الساحة المصرفية الدولية، ليَرتقي بالأمر إلى درجة الضرورة، وليس الحاجة فحسب، إذ أن المصارف مهددة بالخروج من السوق لو بقيت على هذا الحال الهزيل المتردي[1]، كما إن استحداث المصرف الاتحادي الشامل؛ لا يعتبر إضافة عددية جديدة إلى مجموع المصارف الموجودة فحسب؛ وإنما هو إضافة نوعية لها، وخاصة إذا أدى إلى اختزال هذا العدد الكبير من المصارف الإسلامية في مصرف اتحادي دولي واحد، أو في عدد محدود من المصارف الاتحادية الإقليمية، بحسب متطلبات كل إقليم وظروفه السياسية والجغرافية والمذهبية، وهذا سيؤدي إلى ظهور مصرف أو عدد من المصارف العملاقة، ذات رؤوس أموال ضخمة، تستطيع أن تثبت موجوديتها على ساحة المنافسة الدولية[2]، في حين تكون المصارف الأعضاء بمثابة الفروع للمصرف الأم المقترح.

---

(1)عبد الفتاح: استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٨.

(2)المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مرجع سابق، ص٦٠٩ ، ٦١٥.

المطلب الثاني: تخفيف حدة سلبيات الواقع الجديد

أن هناك أسباباً ضاغطة، ذات آثار سلبية على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل، تستدعي استحداث تكتل مصرفي وإنشاء المصرف الاتحادي الشامل، ليعضد باقي مؤسسات التكتل المقترح، من أجل التصدي للأسباب أدناه، وذلك لتجنب آثارها أو على الأقل، التخفيف من حدة هذه الآثار، ومن أهم هذه الأسباب[1]:

١. تفرُّد النظام الرأسمالي الغربي المالي والتشريعي في ساحة المال والأعمال، وهيمنته على مراكز صنع القرار في أغلب الدول الإسلامية.

٢. تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية، مما أدى إلى زيادة حدة التنافس في الساحة المالية الدولية، "حيث يؤدي التحرير الاقتصادي في إطار اتفاقات أورجواي إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها، ومن أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية، وتنوع الأنشطة ، وتعزيز الكيانات الاقتصادية القائمة وتكوين كيانات لم تكن موجودة، وتخفيف القيود وتقوية المنافسة، وإتاحة فرص للاستثمار الأجنبي .... الخ، كل ما تقدم سيؤدي إلى خلق دافع لدى البنوك، لأن تنوع أنشطتها، وأن تتوسع به خارج الأطر الضيقة، التي ظلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرة"[2].

---

(1) تم استخلاص النقاط من ١-٩ من المراجع الآتية بتصرف:

١. حافظ: عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ: ٢٠٠٤/١/٢٤م، ص٩، ١٨.

٢. العبيدلي: عبيدلي، البنوك الإسلامية الواقع والتحديات. الموقع الإلكتروني: letters@alwasatnews.com نشر بتاريخ: ٢٠٠٦/١٠/١٤م.

٣. المحيسن:فؤاد محمد، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات. بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، ص٣، ٩، ١٠ .

٤. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، نمو الصناعة المالية الإسلامية...، بتاريخ: ٢٠٠٧/١٠/٢١م، الموقع الإلكتروني: www.iepaws/indexphp

٥. عبد الفتاح: استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي مرجع سابق ص٢٠٥-٢٠٨.

٦. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.م. سابق، ص٣٤٩-٣٥٧.

(2) أحمد عبد الخالق: البنوك الشاملة ، ص٧، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com

٣. تعميم المعايير المحاسبية والرقابية التقليدية وتطبيقها على كافة البنوك والمصارف، بما فيها المصارف الإسلامية، وعلى مستوى العالم ككل، مع أن هذه المعايير تتعارض مع المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية.

٤. عدم التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية والشرعية الإسلامية الخاصة بها، وتعمُّق الاختلافات الفقهية في العديد من القضايا والمعاملات المالية، مما يضعف مصداقيتها على الساحتين المحلية والدولية.

٥. توجه البنوك التقليدية نحو الاندماج وتشكيل تحالفات إستراتيجية، مما أدى إلى ظهور مؤسسات عملاقة وذات رساميل ضخمة، تقدم أنشطة وخدمات مصرفية شاملة.

٦. عدم إمكانية تطبيق المعايير التقليدية مثل (بازل٢) من قبل المصارف الإسلامية؛ بسبب طبيعتها الخاصة التي تختلف عن طبيعة البنوك التقليدية.

٧. تجاهل أهمية الاندماج من قبل القيادات المصرفية الإسلامية، وعدم التعاطي معه كخيار إستراتيجي ضروري، لعدم إدراك جسامة الخطر الذي يهدد المصرفية الإسلامية ككل.

٨. عدم وجود تنسيق بين مؤسسات البنية التحتية والمكملة الموجودة على الساحة فعلاً، وعدم المبادرة بإنشاء المؤسسات الضرورية الأخرى والتي من أهمها هذا المصرف الاتحادي المقترح.

٩. عدم مقدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الصناعة المالية العالمية ومنتجاتها المصرفية الحديثة، لعدم إلمامها بأدوات وآليات الهندسة المالية(Financial Engineernig)[1]*، والابتكارات المالية الحديثة، لأن ما تم ابتكاره منذ بداية التجربة المصرفية أصبح منتجاً نمطياً متدني الربحية.

---

(1)سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي. بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٠م ص٣-٥.
http://www.turkifaisalrasheed.blogspot.com

* الهندسة المالية (Financial Engineernig) : هي عملية تصميم وتطوير وتنفيذ لأدوات وآليات مالية مبتكرة، تجمع بين المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية وصياغة حلول إبداعية للمشاكل التمويلية، وكل ما تقدم يتخذ من أجل التخلص من القيود التي تحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية كالربحية والسيولة وتقليل المخاطر.

بتفحص هذه الأسباب، نجد أنها جسيمة ودقيقة لدرجة أنها تشكل مصدر خطر كبير على مسيرة المصارف الإسلامية، لأنها تأتي في ظل ظروف غاية في الحرج، فالعالم أحادي القطب، ووضع الاقتصاد العالمي غامض مضطرب، وكل ما هو إسلامي محارب وموسوم بالإرهاب.

ليس هذا فحسب، بل نشهد أنظمة وحكومات مترهلة- إلا ما رحم ربي- تخدم المؤسسات المالية التابعة للغير، وتدعمها بتسهيلات وضمانات متعددة، بدلاً من أن تخدم وتدعم وتحمي مؤسساتها الوطنية، كل ما تقدم يشكل مصدر خطر كبير على المصارف الإسلامية، حتى ولو كان وضعها قوياً في السوق، فكيف بها وحالها بهذا المستوى من الضعف والهشاشة، والله لولا رعاية الله عز وجل، ثم تمسك الأمة بدينها وخوفها من الربا، لتلاشت هذه التجربة المصرفية عن الساحة كلها.

المطلب الثالث: الإفادة من إيجابيات المستجدات المعاصرة

هناك إجراءات ضرورية وآليات تطوير هامة، إذا ما تم تطبيقها سيكون لها آثاراً إيجابية قيِّمة على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل، تستدعي استحداث هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي الشامل، لتتناغم الجهود معاً، وذلك من خلال إعداد وتبني خطط إستراتيجية جادة، لمواجهة التحديات المعاصرة والمستقبلية، وكذلك من أجل السعي لتحقيق الإيجابيات المتوقعة، والإفادة من مكاسبها على الصعيدين المادي والمعنوي، ومن أهم هذه الإجراءات والآليات[1]:

١. استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي، ونمثل لذلك بإعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

---

(1) تم استخلاص النقاط من ١-١١ من المراجع الآتية بتصرف:

١. فضل الله : بشير عمر محمد ، " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٦م، ص ٢١-٢٤.

٢. المحيسن: المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات. مرجع سابق، ص١٠-١٣ .

٣. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، نمو الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق www.iepaws/indexphp

٤. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. م. سابق،ص٦١٦-٦٢١.

الإسلامية، التعجيل بمشروع السوق الإسلامية العالمية ووضعه موضع التنفيذ، استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية وضعه للمبادئ والإرشادات والمعايير، التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، التي من ضمنها المصرف الاتحادي المقترح موضوع هذه الدراسة، وكذلك مؤسسة تأمين وإعادة تأمين قوية وكفاه.

٢. ضرورة الاستفادة من التطور الذي حصل في حقلي المعلومات والاتصالات لدعم الأفكار والدراسات المختلفة في مجال الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى تعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية لدى المؤسسات والأسواق المالية الإسلامية، "وقد أدى هذا التطور إلى سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء، وبين البنوك والسوق، وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قللت كثيرا فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما ان هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة"[1].

٣. تسخير صناعة الهندسة المالية لاستكشاف مجالات أخرى من لإبداع والابتكار للأدوات المالية، والإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات، حيث لا تزال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها، دون المستوى المطلوب.

٤. تشكيل هيئة إسلامية عليا للفتوى على أسس ومعايير موضوعية، تُعطى قراراتها سلطة الإلزام بالنسبة للمعاملات المصرفية الإسلامية، لأن المرجعية الشرعية تمثل ركيزة هامة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي، كما يتوجب إنهاء الازدواجية تدريجياً في تكوين هذه الهيئات، بين مختصين ملمين بجوانب التمويل الفنية، مع ضعف عام في المعرفة الشرعية، وفقهاء شريعة متبحرين يعوزهم الإلمام بالجوانب الفنية، والبديل لذلك بالتركيز على من يُلم بالجانبين الشرعي والفني معاً، بالإضافة إلى خبراء ماليين واقتصاديين، ولكن المسالة تحتاج إلى قرارات جريئة، للتخلي عن بعض الرموز الأوائل

(1) احمد عبد الخالق: البنوك الشاملة ، ص٦، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com

جزاهم الله كل خير، وإفساح المجال لطاقات جديدة، مفعمة بالنشاط المنضبط بالعلم الفني، المحصن بالمعرفة الشرعية المعمقة، المزود بأحدث ما وصل إليه العلم من التقنية التكنولوجية والمعلوماتية.

٥. ضرورة توسع المصارف الإسلامية عبر الحدود، مما يساعد على تقليل المخاطر، وتوفير فرص جديدة لها، حيث أضحت العولمة أمراً واقعاً ومعاشاً، مما أدى إلى تحرر الأسواق، وانفتاحها وتقاربها بسرعة للتلاقي في سوق واحدة، وهذا يوفر فرصاً للمصارف الإسلامية بقدر ما يشكل لها من تحديات، لهذا يجب استغلال إيجابيات العولمة، وذلك بإتاحة قدر أكبر من تنوع المحافظ الاستثمارية، ممّا يقلل من المخاطرة، ويوفر لها فرصاً أكبر لزيادة عملياتها، ويسمح لها بفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى، ونمثل لذلك، بأن السعودية أرادت إنشاء صندوق استثماري سيادي[1]*بملغ (٩٠٠) مليار دولار، وبمجرد الإعلان عن هذه النية قامت الدنيا لدى الغرب ولم تقعد، بحجة أن هذا الصندوق يؤثر على أمنها القومي في ظل العولمة، التي ستسمح له باجتياز حدودها والتدخل بمقدراتها، بمثل هذه التوجهات يمكن أن نستغل العولمة لينقلب السحر على الساحر.

---

(1) تعريف صناديق الثروة السيادية:هي صناديق مكلفة بإدارة الثروات والاحتياطات المالية للحكومات.
http://www.turkifaisalrasheed.blogspot.com/ اخذت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥م

* وقد أثارت سلسلة الصفقات والاستثمارات الضخمة التي ضختها صناديق الثروة السيادية في شرايين الاقتصاد العالمي خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٧م، حالة من الجدل حول طبيعة وحجم الدور الذي تلعبه تلك الصناديق، والتي ترجع بشكل أساسي لكونها في مجملها مملوكة لدول خليجية وآسيوية، الأمر الذي دفع بعض الأصوات الاقتصادية في الغرب، للتحذير من تداعيات النفوذ المتزايد لتلك الصناديق، ومدى كونها أداة اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية للدول التي تمتلكها، وفي هذا السياق يبرز تدخل لجنة الاستثمار الأجنبي الأمريكية، والتي تضم ٢١ وكالة حكومية أمريكية لمنع استحواذ شركة "موانئ دبي" على الموانئ الأمريكية المملوكة لشركة "بي أند أو" البريطانية، والتي قامت موانئ دبي بالاستحواذ عليها، وذلك بدعوى تأثير تلك الصفقة على الأمن القومي الأمريكي. ولم تكن الولايات المتحدة، الدولة الوحيدة التي ثارت فيها المخاوف، فقد توقف وزراء المالية الأوروبيون أيضا عند تنامي نفوذ الصناديق السيادية. وقال الائتلاف الحاكم في المانيا الشهر الماضي، انه يتوقع وضع مسودة قانون هذا العام لحماية شركات المانية معينة من عمليات التملك الأجنبي. وتضغط الخزانة الأميركية على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإصدار قائمة بأفضل الممارسات التجارية لصناديق الاستثمار السيادية.
الموقع الإلكتروني للشرق الأوسط:عدد ١٠٤٩٨: http://www.asharqalawsat.com/details.asp?

٦. إقامة شبكة متينة وجادة من العلاقات مع الجامعات ومراكز الأبحاث للاستفادة من إمكاناتها، خاصة في مجال الهندسة المالية الإسلامية، من أجل هيكلة صكوك مالية إسلامية متنوعة وصالحة للتداول، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. توفير مناخ ملائم للتعايش، وإرساء أسس قوية لعلاقات تعاونية بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة من الثقة، وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهذا سيجعل من السهل إقناع الجهات الرقابية، على المستويين المحلي والدولي بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية.

٨. التوجه نحو المزيد من التعاون المكثف والمتطور، بين أجهزة السلطات المحلية والمؤسسات المالية في السوق، لتطوير المصرفية الإسلامية، وتصميم الإطار التنظيمي والتشريعي والرقابي لها، إذ أن من أكبر التحديات، التي ما زالت تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، يتمثل بعدم قناعة معظم حكومات الدول الإسلامية، بضرورة وجدوى هذه الصناعة، ومن ثم دعمها وحمايتها على مستوى البنوك المركزية، وخاصة في مسألة الملجأ الأخير.

٩. تدريب وتأهيل الكوادر البشرية على تولي المناصب القيادية، لإعداد جيل من الكفاءات التي تمزج الجانب النظري الأكاديمي بالواقع العملي، وهذا يتطلب تنمية رأس المال البشري في التمويل الإسلامي العالمي، مما يساعد على الابتكار والإبداع، وتأمين استمرار التنافسية السوقية، لمواجهة التحديات التي تعترض صناعة الخدمات المالية الإسلامية، لهذا فمن المناسب أن تضع هذه المؤسسات برنامجاً موحداً للتدريب، تشترك كلها في تمويله، لتطوير الكادر المطلوب بطريقة علمية مدروسة ويتسم بالاستمرارية.

١٠. على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التوجه نحو الاندماج المصرفي، والتكتل والتكامل فيما بينها، لاستحداث تجمعات مصرفية ذات أحجام كبيرة ورساميل ضخمة، وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي، إلى جانب تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيم الصناعة المصرفية وضمان سلامة النظام التمويلي.

١١. ولا ننسى أن التحـــدي الأكـــبر للمصارف الإسلامية، يتمثل في الهجمة على الإسلام وعلى كـــل ما هـــو إسلامي، وهذا الأمـــــر يقتـــضي العمــــــل الـــدءوب المتواصـــل؛ لإجـــلاء صورة الإسلام وإبـــراز وجهـــه المـــشـــرق، والتـــصـــدي للحملات الجـــائرة عليـــه، وهـــذا بدوره يحتاج إلى درجـــة عاليـــة من التـــضامن والتنســـيق، بين شـــعوب الأمة الإسلامية عامة، وبين المؤسسات الفاعلة التي يمكـــن أن تقـــوم بهـــذا الدور خاصة، ودعمها بالإمكانيات المالية والبـــشـــرية، وتقــــديم الدعـــم المعنوي والسياسي لها.

من خلال نظرة فاحصة ومقيّمة لهذه الإجراءات والآليات المطروحة، تجـــد الدراســـة أن الأساس النظري للحلول الممكنة لهذه التحديات موجود وبكفاءة عالية، والقضية متوقفة علـــى توظيف وتطبيق كل ما تقدم على أرض الواقع، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى قيادات مـــصرفية جريئة، قادرة على اتخاذ قرارات موضوعية، وبدقـــة عاليـــة مـــن المهنيـــة ذات الطـــابع الدبلوماسي، لتتفادى ردة الفعل العكسية من قبل الوسط المالي والاقتصادي العالمي المحـــيط، الذي يرفض كل ما هو إسلامي متوحد وقوي، بل وعلى العكس من ذلك، فهو يرحـــب بـــأي ظاهرة إسلامية وخصوصاً في المجال المالي والاقتصادي، بشرط أن تكون هـــذه الظـــاهرة: متشرذمة، ضعيفة، منقادة لسياساته، مستوردة لأفكاره ومنتجاته؛ بمعنى أنه مطلوب منها أن لا تفكر، ولا تنتج، وإنما يجب عليها أن تكون حوتاً استهلاكيا لا يُبقي ولا يذر.

المبحث الثالث

مدى ملاءمة هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي للصيرفة الإسلامية

المقصد الأساس من هذا المبحث هو الإجابة على تساؤل هام وموضوعي، وهو هل فكرة هذا التكتل المصرفي المقترح، وكذلك فكرة المصرف الاتحادي الشامل قابلتين للتطبيق، على ساحة العمل المصرفي الإسلامي وواقعه؟ في ظل هذه الظروف المعاصرة التي يشهدها الوسط المحيط، أم أنهما مجرد شعارات تُرفع وأفكار تُطرح ويُنادى لها فحسب؟! ستجيب الدراسة على هذه التساؤلات بما يأتي:

المطلب الأول: قابلية التكتل المصرفي المقترح للتطبيق

بالنسبة للتكتل المصرفي الاتحادي عامة، فهو قابل للتطبيق وليست هناك مشكلة، لأن معظم مؤسسات هذا التكتل – باستثناء المصرف الاتحادي المقترح – موجودة على أرض الواقع وتمارس أنشطتها(١) وقد أُنشئ أغلبها بمبادرات فردية خارج إطار أي تكتل، ولا تحتاج إلا إلى تفعيل وتعديل أنشطتها بما يتلاءم مع المرحلة الجديدة، لأنها تواجه عزوفاً ملموساً، يُظهر أن العديد من المصارف ليست لديه الرغبة بالانضمام إليها، وما يدلل على ذلك تدني نسبة المنتسبين لهذه المؤسسات من مجموع المصارف ككل، والسبب بسيط وهو أن هذه المؤسسات ليس لديها ما يغري المصارف بالانضمام إليها، لأن كل ما لديها يتمثل بمعايير جديدة، أو شروط تصنيف أو غير ذلك، مما يزيد من الأعباء الملقاة على كاهل المصارف الإسلامية في الأصل من قبل المؤسسات الدولية التقليدية(٢).

---

(1)قنطقجي: سامر مظهر، وأرمنازي: براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. www.kantaji.org، عام ٢٠٠٦م، ص٥-٦ .

(2) مثل المعايير والشروط التي تضعها المنظمات الدولية المختلفة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ونمثل لذلك بالمعايير والشروط التي صدرت عن لجنة بازل١،٢ وغيرها.

ولهذا أتت هذه الدراسة بفكرة المصرف الاتحادي الشامل، من أجل تقديم خدمة مغربية، تتمثل بالعائد المتوقع من أنشطة هذا المصرف، الذي سيُضاهي في حجم أنشطته البنك الإسلامي للتنمية إن لم يفقه، وهذه العوائد المتوقعة ستكون من ضمن الأمور التي ستشكل عنصر جذب للمصارف باتجاه الانضمام لهذا التكتل بدافع المصلحة، خوفاً من فوات المكاسب المتوقعة لهذا التكتل.

المطلب الثاني: قابلية المصرف الاتحادي المقترح للتطبيق

أما بالنسبة للمصرف الاتحادي خاصة، فإن أي بلد يمنح ترخيص لمصرف ما، لا يمنعه من أن يكون له أنشطة خارجية، سواء أكانت نشاطات استثمارية، أو أن يفتتح فروعاً جديدة، أو أن يساهم لدى مصارف منشأة أو ستُنشأ حديثاً، إلا إذا وجد أن هذه الأنشطة تشكل خروجاً على الإطار القانوني لهذا البلد المضيف، كأن يتم الاستثمار في مؤسسات مالية موضوعة على القائمة السوداء بالنسبة لهذا البلد، أو وجود حالة من التوتر السياسي، نتج عنها فرض حالة من المقاطعة، أو وجود حالة من فرض العقوبات الاقتصادية، أو أن التعامل مع هذه المؤسسة فيه تهديد حقيقي للأمن القومي لهذا البلد أو غير ذلك.

فيما عدا ذلك فإن كل ما يعني البلد المضيف بالدرجة الأولى سلامة المركز المالي للمصرف لحمايته من الانهيار، لأن انهيار مؤسسة مالية يُعنى حدوث هزة مصرفية في هذا البلد، قد ينتج عنها تردي الأوضاع الاقتصادية عامة[1]، وكذلك على البلد المضيف التأكد من سلامة المركز المالي للمصرف لحماية ودائع العملاء لدى المصرف، وعليه ليس هناك ما يمنع المصارف الإسلامية من الاشتراك في عضوية المصرف الاتحادي، ما دامت إجراءاتها ضمن الأطر القانونية السليمة للبلد المضيف للمصرف العضو، وخاصة إذا كان لهذا الاشتراك عوائد تنموية واقتصادية ايجابية، كما أن انتماء المصرف الاتحادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما تتمتع به من حضور دولي متميز، يخرجه كمؤسسة مالية من نطاق كل الدوائر الحمراء المحظورة التي ذكرت أعلاه، مما يسهل بل ويشجع عملية الانضمام إلية.

---

(1)المالكي: عبد الله، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي/ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٢م ص(٦١-٦٣ ، ١٨٥-١٨٦).

المطلب الثالث: حل التعارض بين أنظمة المصرف الاتحادي والأعضاء

بشأن المصرف الاتحادي على وجه الخصوص، وكما بينا في المطلب الثاني فإذا كان هناك خروج على الأطر القانونية جراء مساهمة المصرف العضو بالمصرف الاتحادي، بسبب وجود تعارض بين أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، والتي سيلتزم بها المصرف العضو، وبين أنظمة ولوائح البلد المضيف للمصرف العضو، هنا نتبع واحداً من ثلاثة حلول هي:

١. يتم فتح باب للحوار والتفاوض مع البلد المضيف للمصرف العضو، من خلال لجنة تشكل خصيصاً لهذه الغاية، تتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تسعى لإعطاء المصرف العضو وضعا استثنائياً خاصاً من قبل البلد المضيف، ليتمكن من الالتزام بأنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، وخصوصاً إذا لم يترتب على هذا الإجراء أية أضرار مادية أو معنوية للبلد المضيف للمصرف العضو.

٢. يتم وضع أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي بدرجة من المرونة، تسمح بإعطاء وضع استثنائي لأي مصرف عضو، تتعارض مع أنظمة ولوائح بلده المضيف، مع أنظمة ولوائح المصرف الاتحادي، وبعبارة أخرى إذا لم تسمح ظروف البلد المضيف للمصرف العضو بهذا الوضع الاستثنائي، بينما كانت ظروف المصرف الاتحادي تسمح بذلك فلم لا، المهم قضاء الحاجة لأن المصلحة مشتركة ومتبادلة.

٣. أما في الحالة التي لا تسمح فيها الظروف بتطبيق أي من الحلَّين أعلاه، عندها يُرفض قبول هذا المصرف طالب العضوية، وهنا تظهر أهمية طرح فكرة أكثر من مصرف اتحادي إقليمي، بحيث تُحل مشكلة مثل هذا المصرف من قبل مصرف إقليمي، يراعي الظروف السائدة في ذلك الإقليم الذي يتواجد فيه المصرف طالب العضوية، سواء أكانت ظروف سياسية أو مذهبية أو جغرافية، ولهذا كان الطرح منذ بداية الدراسة، إما مصرف اتحادي دولي واحد، أو عدد محدود من المصارف الاتحادية الإقليمية.

الخلاصة:

خلصت الدراسة من هذا الفصل إلى أن أسباباً تستدعي استحداث تكتل مصرفي ومصرف اتحادي وأن جميع هذه الأسباب متوافرة، وهي على نوعين: الأول ذو طابع سلبي، يشكل مصدر خطر على مسيرة الصيرفة الإسلامية، ويتطلب مواجهة وتصدي كبيرين، والنوع الثاني إيجابي وضروري، تجاهله يفوّت مكاسب عديدة مادية ومعنوية، ويحتاج إلى دعم وتأكيد ومبادرة في التنفيذ.

كما تبين أنه على الرغم من كل التحديات التي نعيش، والظروف التشاؤمية التي تحيط بالأمة الإسلامية عامة، وبالبلاد العربية خاصة، فإن هذا التكتل المصرفي الاتحادي المقترح وكذلك المصرف الاتحادي المقترح، كلاهما ملائمين للعمل في الساحة المصرفية الإسلامية، وأن فكرتهما ضرورية وممكنة التطبيق، وهي ليست ضربا من المستحيل، إنما الأمر يتوقف أولاً وأخيراً على توافر إرادات حرة وعزائم قوية، قادرة على السعي نحو التخلص من الروتين والنمطية القاتلة، لديها نظرة إيجابية نحو التطوير والتحديث، وتتطلع إلى المستقبل بثقة وتفاؤل.

وبهذا تكون الدراسة قد انتهت من بحث الفصل الثالث وتنتقل لبحث الفصل الرابع والذي يتناول آليات تصور التكتل المصرفي الاتحادي.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول

الأسس القانونية للتكتل المصـــرفي الاتحادي المقترح وخصائصه

المبحث الثاني

المؤسسات المكونة للتكتل المصـــرفي الاتحادي

المبحث الثالث

إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

لفصل الرابع

آليات تصور هذا التكتل في مجال الصيرفة الإسلامية

بعد أن بينت الدراسة في الفصل السابق، أن التكتل المصرفي الاتحادي – بكافة مؤسساته، بما في ذلك المصرف الاتحادي– ضروري وملائم للعمل المصرفي الإسلامي، كما أن عملية التطبيق لهذه المؤسسات ممكنة، وليست ضرباً من المستحيل، ستقوم الدراسة في هذا الفصل ببحث الأسس والمبادئ والآليات التنفيذية، للوضع المتصور الذي سيكون عليه الحال بعد قيام هذا التكتل، ولا بد من التنبيه منذ البداية، أن ما سيتم طرحة في هذا الفصل والفصول اللاحقة، ما هو إلا لبُنة أولية في هذا المجال، ستكوّن نواة قابلة للتطوير والتحديث من قِبل ذوي الاختصاص، وخاصة من هم في الميدان، لأنهم أعلم بما هو أجدى وأنفع في الجانب العملي التطبيقي، وعليه سيتم تناول هذا الفصل ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح وخصائصه

المبحث الثاني: المؤسسات المكونة للتكتل المصرفي الاتحادي

المبحث الثالث: إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

المبحث الأول

الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح وخصائصه

المطلب الأول

الأسس القانونية للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح

لا بد لهذا التكتل من أسس يقوم عليها، حتى يكون بيِّناً واضح المعالم، مما يسهل الأمر على كل راغب بالانضمام إليه، بأن يكون عارفاً بما له وما عليه، ويعلم أين موقعه في هذا التكتل مسبقاً، مما يجعله يُقدم على هذه الخطوة باقتناع واطمئنان، ولن يُفاجأ مستقبلاً بما يضطره للانفكاك عن هذا التكتل، ومن أهم الأسس التي يقوم عليها هذا التكتل ما يأتي(1):

١. يتمتع هذا التكتل بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة، وله ذمته المالية المستقلة، ليتمكن من تحقيق أهدافه، والقيام بالواجبات المختلفة المسندة إليه.

٢. تعطى لشخصية التكتل الاعتبارية، وللأشخاص الذين يشغلون مناصبه الإدارية العليا، حصانات الهيئات الدبلوماسية وإعفاءاتها وامتيازاتها في البلد المضيف، وينسحب هذا على المقار الفرعية له إن وجدت.

٣. يتم انتخاب الهيئة الإدارية للتكتل، سواء الرئيس، أو الأمانة العامة وفق آلية تحدد مسبقاً، بحيث يعاد الانتخاب لهذه المناصب كل خمس سنوات، ولا يجوز للشخص نفسه، أن يشغل ذات المنصب أكثر من مرتين.

(1) تم استخلاص هذه الأسس من نظام البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة رديفة لمن أراد الاستزادة أنظر كلاً من:

١. اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٣٩٣هـ .

٢. النظام الداخلي واللوائح الإجرائية للبنك الإسلامي للتنمية، دار عكاظ للطباعة، جدة ١٤٠٤هـ .

٤. الوحدة الحسابية للتكتل وكافة هيئاته المنتمية هي الدينار الإسلامي، والذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة(SDR) لصندوق النقد الدولي[1]*.

٥. يجب أن يكون للتكتل مصادر وموارد مالية ثابتة، مثل إنشاء صندوق وقف، يخصص ريعه كمورد للتكتل على غرار الصندوق الذي أنشأه المجلس العام للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء، كما تقترح الدراسة اقتطاع نسبة ١% من أرباح المصرف الاتحادي، تخصص لتمويل التكتل ليتمكن من تمويل أنشطته المختلفة، والقيام بالأعباء المالية التي ستترتب عليه، ولا يجوز ترك أمر تمويله للتبرعات والهبات والمنح الطوعية، لأن هذه الموارد الطوعية، كانت سبباً رئيساً من الأسباب التي أدت إلى تصفية وإنهاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٦. أن هذا التكتل هو تكتل مصارف ومؤسسات مالية، وعليه يجب وجود هذه الصفة في العضو طالب الانضمام إليه، ولا يجوز قبول عضوية أي فرد بصفته الشخصية مهما بلغت ثروته، وإنما تقبل عضويته عن طريق مؤسسته المالية، وبالتالي عليه إنشاء مؤسسة مالية جديدة، أو الانضمام إلى مؤسسة قائمة، ثم تتقدم هذه المؤسسة بطلب الانضمام لعضوية هذا التكتل.

٧. أن هذا التكتل هو تكتل إسلامي، وعليه لا يجوز قبول انضمام أية مؤسسة مالية تقليدية تتعامل بالربا(الفائدة) أخذاً أو عطاءً، حتى وإن كان لها نافذة تتعامل بالطريقة الإسلامية، ومن المتوقع أن يكون لهذا البَند أثر ايجابي، في حفز المؤسسات المالية ذات النوافذ الإسلامية، لأن تتحول إلى مؤسسات مالية إسلامية بالكامل، وبالطبع لن يتم مثل هذا التحول إلا بعد إن يُثبت التكتل وجوده على الساحة المصرفية، ويكون هناك جدوى من عملية الانضمام إلية والتحول من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية.

---

(1) انظر كلاً من:

١. قنطقجي: موسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص٥-٦.

٢. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية: http://www.isdb.org .

*حيث تتكون سلة حقوق السحب الخاصة المُقيَّمة للدينار الإسلامي من العملات التالية دولار أمريكي٤٤% يورو٣٤% جنيه استرليني١١% ين ياباني١١%.

٨. ليست هناك أهداف سياسية لهذا التكتل، لكن ومع هذا لا يجوز قبول عضوية مؤسسة مالية مهما كان مركزها المالي، إذا كانت منتمية لدولة معادية لأغلب الدول الأعضاء، وخاصة إذا كانت هناك مقاطعة اقتصادية أو سياسية.

٩. عدم قبول معاملة أي من المتعاملين في أي مؤسسة من مؤسسات التكتل متمولاً كان أم مستثمراً أو بأية صفة أخرى كان، إذا انطبق علية توصيف البند (٨) أعلاه.

١٠. عدم السماح لأي مصرف أو مؤسسة مالية عضو بالانسحاب من التكتل قبل مرور خمس سنوات على الانضمام إليه.

١١. يهدف هذا التكتل إلى تشكيل منظومة مؤسساتية مصرفية، تضم مؤسسات البنية التحتية والمؤسسات المكملة لها، للوصول إلى مجموعة متناغمة من المؤسسات التي تعنى بالصيرفة الإسلامية، من أجل مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة التحديات المعاصرة، وتحقيق نوع من التوازن على ساحة العمل المصرفي.

١٢. على التكتل متابعة شؤون مهنة الصيرفة الإسلامية على الساحة الدولية، والعمل على تطويرها ورفدها بكل ما هو حديث، وذلك من خلال مؤسساته المختلفة وفي كافة المجالات.

١٣. على التكتل ومن خلال مؤسساته المنتمية، الاجتهاد في التوصل إلى كل ما هو متطور وحديث، في مجال المشتقات المالية والابتكارات، وعليه تزويد المؤسسات الأعضاء بكل ما يتم التوصل إليه من ابتكارات حديثة.

١٤. السعي لإصدار بطاقات ائتمان مصرفية موافقة للشريعة الإسلامية، على غرار بطاقات (فيزاكارد وماستركارد)، ولكنها غير مرتبطة بها لا من قريب ولا من بعيد، بمعنى أن تكون المؤسسة الأم المُصدرة لها، هي مؤسسة إسلامية بحتة، وليس بامتياز أو توكيل أجنبي.

١٥. حث المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء، وتشجيعهم على إجراء عمليات الاندماج الحقيقي فيما بينهم.

١٦. على التكتل أن يعطي للقرارات الصادرة عنه، وعن أي هيئة من الهيئات المنتمية إليــه، صفة وسلطة الإلزام، في مواجهة المؤسسات الأعضاء، وإلا فلن يكون هناك فاعلية لهذا التكتل، ويجب وضع عقوبات تطبق على العضو غير الملتزم، تتدرج حتى تصل لدرجة الشطب وفقدان العضوية.

١٧. خضوع المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء لرقابة وتفتيش الهيئــات والمؤســسات المنتمية للتكتل كل بحسب اختصاصه.

١٨. بعد استنفاذ إجراءات التنبيه والتوجيه يشطب من عضوية التكتل، كل مؤسسة أو مصرف لا يلتزم بالقرارات والمعايير المحاسبية والشرعية، الصادرة عن الهيئات والمؤســسات التابعة للتكتل المصرفي الاتحادي.

١٩. على التكتل أن يتبنى معالجة القضايا المستعصية، التي تعاني منها الدول الأعضاء كالفقر والبطالة، وذلك عن طريق قيام مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة التابعة للتكتــل، بإجراء دراسات معمقة تنتهي بوضع خطط تنموية شاملة، تُترجم إلى مشاريع ذات جدوى اقتصادية، يتم تمويلها من خلال المصرف المقترح.

٢٠. تُحل كافة المسائل الخلافية للتكتل، والتي تنشأ بينه وبين المصارف والمؤسسات الماليــة الأعضاء، أو فيما بين المصارف والمؤسسات المالية نفسها، أو مع المؤسسات المنتميــة للتكتل، كل هذه المسائل والخلافات، تحل عن طريق مركز المصالحة والتحكيم التابع لهذا التكتل، وكذلك المسائل والخلافات مع أطراف خارجية إلا إذا نص الاتفاق على خــلاف ذلك.

المطلب الثاني

خصائص التكتل المصرفي الاتحادي

يمتاز هذا التكتل بالخصائص الآتية:

٥. يمتاز هذا التكتل بالاستقلالية المالية والإدارية، بمعنى أنه ليست هناك سلطة أعلى يتبع لها هذا التكتل، لا من حيث الإدارة ولا من حيث التمويل، ولا شك أن لهذه الخاصية أثر كبير على آلية عمل التكتل، وعلى وحداته المنتمية بشكل خاص، وعليه سيكون هناك قدر من الحرية، في عمل الهيئات الإدارية العليا، ومراكز صنع القرار على مستوى التكتل ككل، ولن يواجه أية ضغوطات مادية أو معنوية، مما سينعكس إيجاباً على طبيعة القرارات المتخذة وفاعليتها وجدواها على ساحة التطبيق العملي الميداني.

٦. ومن الخصائص التي تميز هذا التكتل، بأنه يقوم على أساس عقدي، ويعتمد المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي أنه لن يقبل إلا ما هو إسلامي، وليس هناك مجال للمناورة والنقاش في هذا الأمر، ولو فرضنا جدلاً أن مدرسة اقتصادية معينة غير إسلامية، طرحت أفكار اقتصادية أو أدوات مالية حديثة ومتطورة، ولكنها لا تتفق مع المسطرة الشرعية، فلن يتم قبول أيا منها ما دامت غير متفقة مع روح وجوهر الأحكام الشرعية السمحة، وهذا لا يعني بحال عدم المحاولة في إيجاد البديل الجائز شرعاً لهذه الأدوات، من غير لي عنق الأحكام الشرعية وتحميلها فوق ما تحتمل.

٧. ومما يميز هذا التكتل كذلك، وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة بالرقابة المحاسبية والشرعية، مثل هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، وأجهزة الرقابة والتفتيش لدى المصرف الاتحادي، وستكون هذه الجهات الرقابية فاعلة ومؤثرة، في الحالة التي تُعطى فيها صفة الإلزامية، لكل ما يصدر عنها من قرارات وتعليمات، وستؤتي أكلها بشكل متميز.

٨. كما يمتاز هذا التكتل بأنه يقوم على نظام مؤسسي ثابت نسبيا، ولا يعتمد على أفكار ورؤى شخصية، تتبدل وتتغير بتغير الأشخاص، ويتمثل ذلك في مجالين: الأول من

حيث المناصب الإدارية العليا، فهي ليست حكراً على شخصية بعينها، ودليل ذلك أن لا يُسمح لنفس الشخصية، بشغل ذات المنصب أكثر من مرتين، مدة كل مرة خمس سنوات، والمجال الثاني من حيث طبيعة الوحدات المكونة للتكتل، فهي كذلك تتصف بأنها ذات نظام مؤسسي، أي أنها لن تكون في يوم من الأيام مرتبطة بشخصية معينة بذاتها، مهما كان مستوى هذه الشخصية.

٩. ومما يُميز هذا التكتل، أن الواجبات والمهام المناط به تحقيقها، لا تُنفذ من قبله كشخصية اعتبارية، وإنما تُنفذ من خلال مجموعة مؤسسات متخصصة منتمية إليه، كلاً منها في مجال معين من مجالات الصيرفة الإسلامية، وهنا يظهر الدور الأساس للتكتل، في التنسيق بين هذه المؤسسات، بحيث نحصل على منظومة متناغمة من الخدمات المصرفية، التي تعمل على دعم مسيرة الصيرفة الإسلامية، وتساعدها على مواجهة التحديات.

١٠. ومما يمتاز به هذا التكتل أيضاً ثبات موارده المالية الخاصة به كتكتل، منها على سبيل المثال صندوق وقف، يُنشأ ويُخصص ريعه لتمويل أنشطة التكتل، وتخصيص نسبة محددة ولتكن مثلاً (١%) من أرباح المصرف الاتحادي، تقتطع وتخصص لتمويل التكتل، وكما بينا سابقا فإن هذا التكتل منتج، أي أنه يمارس النشاط المصرفي بمختلف أدواته التمويلية والاستثمارية، لا بل وأكثر من ذلك، فهو يسعى نحو الشمولية في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل تقديم خدمة للمؤسسات والمصارف الأعضاء، تتمثل بعائد متوقع يكون كعامل جذب للأعضاء، ويتم ممارسة هذه الأنشطة من خلال بعض وحداته المنتمية، مثل المصرف الاتحادي المقترح وشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية وغيرها.

المبحث الثاني

المؤسسات المكونة للتكتل المصـــرفي الاتحادي

ستقوم الدراسة في هذا المبحث بإعطاء نبذة تعريفية عن أهم مؤســسات البنيــة التحتيــة والمكملة الموجودة فعليًا على أرض الواقع، والتي من المقترح – كما ترى الدراسة – أنها ستكون لبنات أساسية في تشكيل هذا التكتل المصرفي الاتحــادي بــإذن الله تعــالى، وهــذه المؤسسات هي:

أولاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامي:

أنشئ في كوالالمبور بماليزيا عام ٢٠٠٢م، كمؤسسة رقابية تنظيمية، تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً، لصناعة الصيرفة الإسلامية من جهة، ولتنظيم علاقاتها مــع البنوك المركزية في بلدانها، ومع النظام المالي العالمي الخــارجي، ويــضم المجلــس فــي عضويته عددا من البنوك المركزية ومؤسسات النقد التابعة لدول إسلامية، ويهدف المجلــس إلى[1]:

أ. دعم تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافية، مــن خــلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإســلامية والتوصية بتبني هذه المعايير.

ب. تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال، للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ت. التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية، ذات الصلة بثبات وقبــول النقد الدولي والأنظمة المالية، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.

---

(1)قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص٤٢-٤٣.

ث. دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.

ج. تشجيع التعاون والشراكة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ح. تسهيل التدريب وتطوير المهارات الشخصية.

خ. الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات.

د. تأسيس قاعدة بيانات معلوماتية بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المالية.

ثانياً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA):

وقد تم إنشاؤها عام ٢٠٠١م، لتكون هيئة متخصصة في تصنيف المصارف الإسلامية بمعايير دولية مقبولة، مما يتيح لنا توفير تصنيفا ائتمانية عالية الدقة وبتكلفة مناسبة، بما في ذلك تصنيفات السيادة، والائتمان، والتوافق مع الشريعة الإسلامية(١)، وتهدف الوكالة إلى(٢):

١. تصنيف الكيانات العامة والخاصة.

٢. إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.

٣. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤. بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.

٥. أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.

(1)فضل الله : " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية " و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية . مرجع سابق ص٢٠-٢١.

(2)قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص٣٨-٣٩.

٦. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

٧. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

٨.تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر عالميا.

ثالثاً: السوق المالية الإسلامية الدولية(IIFM):

انشئت عام ٢٠٠١م، لتحقيق التكامل والتوافق بين أعمال مؤسسات التمويل الإسلامية، وتوحيد مقاييس المنتجات المالية الإسلامية، وجعل صناعة الصيرفة الإسلامية تنافسية، حيث " ترتكز مهمتها على تطوير أسواق المال قصيرة الأجل، والأسواق المالية الإسلامية الأولية، وبالتالي خلق السوق الثانوي للأدوات المالية الإسلامية، كما تركز السوق على تطوير وتنميط هياكل الأدوات والعقود المالية، وتطوير البنية التحتية، ونظام الإدارة الإسلامي، وإصدار الضوابط الإرشادية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في العالم"[1]، وقد بلغ عدد الأعضاء المشتركين بها (٢٤) عضواً.

وتهدف السوق الإسلامية[2]:

١. تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية، ترتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢. إنشاء بيئة العمل التي ستشجع كلاً من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، لتشارك بفاعلية في السوق الأولية والثانوية.

٣. تنسيق وتحسين السوق، بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية.

٤. تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية عالمياً.

---

(1) الموقع الإلكتروني لجريدة الوقت: نائب رئيس مجلس الإدارة في سوق المال الإسلامي الدولي في مؤتمر السوق المالية الإسلامية الدولية والذي عقد في كراتشي بالباكستان في ٢٤ و٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧م.
http://www.alwaqt.com/index.php

(2) قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص٣٤-٣٥.

رابعاً: المركز الدولي الإسلامي للمصالحة والتحكيم:

وقد تم إنشاءه عام ٢٠٠٣م، ومقره في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكما يشير الاسم، فإن الهدف الرئيس للمركز: هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامية، أو بينها وبين أطراف أخرى، وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإنشاء المركز من أجل استكمال منظومة مؤسسات العمل التمويلي الإسلامية[1].

خامساً: مركز إدارة السيولة:

تم إنشاء مركز لإدارة السيولة بمملكة البحرين عام ٢٠٠٢م، كعنصر أساس لعمل السوق المالية الإسلامية الدولية، وكنافذة لتعبئة الموارد والاستثمار، من خلال أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها، من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومعالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات باستخدام صكوك الاستثمار، ومن المتوقع أن تخلق هذه الصكوك دافعاً قوياً لنشاط السوق الثانوية في الدول الأعضاء[2].

سادساً: رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية[3]:

تم تأسيس الرابطة باسم (رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية) وهي تابعة للاتحاد العام العربي للتأمين، وبدأت اجتماعاتها فعليا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧م، وعضوية الرابطة

---

(1) فضل الله: " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية " و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية . مرجع سابق ص٢٠-٢١.

(2)قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص٣٦.

(3) الموقع الإلكتروني للاتحاد العام العربي للتأمين: http://www.gaif-1.org/page.php .

متاحة للشركات والمؤسسات العربيـــة أعضـــاء الاتحـــاد العام العربي للتأمين التي تمارس التأمين و أو إعادة التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي وتهدف الرابطة إلى : -

١- دعم توسُّع وانتشار صناعة التأمين الإسلامية، وزيادة الوعي بها لدى الجمهور.

٢- تنظيم تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة من تجارب الأعضاء.

٣- إجراء الدراسات وإبداء المشورة والتوصيات اللازمة للموضوعات التي تعـرض على الرابطة.

٤- تشجيع التعـاون بين الأعضاء في الجوانب الفنيـة، مثـل الاكتتـاب وتـسوية التعويضات، وتطوير الخدمات التأمينية المقدمة للعملاء .

٥- تنسيق الجهود في أوقات الأزمات والكوارث، من اجل الحد من آثارها وتوحيـد جهود الأعضاء لمواجهة التحديات المستقبلية.

٦- التعاون في ميدان تدريب الكوادر الفنية والإدارية، والعمل علـى عقـد نـدوات وورش عمل تدريبية لتطوير قدراتهم الفنية والعلمية.

٧- السعي لحل المنازعات بين أعضاء الرابطة إن وجدت.

٨- تدعيم التعاون بين الأعضاء في مجال إعادة التأمين والعمل باتجاه استنفاذ الطاقات الاكتتابية للأعضاء ، وإعطاء الأولوية في الأعمال الاختيارية لأعضاء الرابطة، ودعم التعاون بين الأعضاء في تبادل الأعمال التأمينية عن طريق المشاركة.

٩- العمل على إنشاء مجمعات إعادة التأمين لفروع التأمين المختلفة .

١٠- تشجيع الاستثمارات المشتركة بين الشركات الأعضاء كلما أمكن ذلك.

١١- إعداد البيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاط الشركات الأعضاء .

١٢- العمل على توحيد صياغة وثائق التأمين الإسـلامي والمـصطلحات التأمينيـة الخاصة به كلما أمكن ذلك.

١٣- دراسة الجوانب الفنية التي تواجه هذه الصناعة، بالتعاون مع ممثلي هيئات الرقابة الشرعية.

١٤- تشجيع إرساء فتاوى متناغمة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٥- دراسة أسس توزيع الفائض التأميني، وإيجاد صيغة موحده لذلك.

١٦- تنسيق التعاون وتبادل الخبرات مع الاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالتأمين وإعادة التأمين الإسلامية .

سابعاً:هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أنشئت عام ١٩٩١م بمملكة البحرين، بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية، وهي تُعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية، فيما يتعلق بعملية الإفصاح، وعرض البيانات المالية، وتطبيق المعايير المحاسبية والشرعية، التي تتناسب مع طبيعة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين(١)، كما تعمل على تطوير معايير المحاسبة والمراجعة، في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إعداد وإصدار معايير محاسبية وشرعية، بشأن صيغ الاستثمار وصيغ التمويل، والعقود المستجدة والخدمات المصرفية، وتهدف إلى(٢):

١. إعداد المعايير المحاسبية والشرعية.
٢. تحقيق توافق معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الأخلاقية والشرعية والحكومية.
٣. تشجيع التطبيق لهذه المعايير من خلال النشر والاستشارة والتدريب.
٤. العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات الإسلامية.

---

(1)فضل الله: "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" و التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية . مرجع سابق ص٢٠-٢١.

(2)قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص١٦-١٨.

ولأن التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، يتمثل في مسألة الاختلاف في الفتوى، حيث وصل إلى درجة التضاد(١)، لا بل تعدى ذلك إلى أن ظهر من الفقهاء من يحلل التعامل مع البنوك الربوية، ويعتبر الفائدة خارج نطاق الربا المحرم(٢)، وهذه القضية بالذات تعتبر من أخطر القضايا في هذا السياق، إلا أن أثرها لا زال ضئيلاً بفضل الله تعالى، كل هذا يحدث مع وجود هيئة متخصصة تصدر معايير شرعية ومحاسبية، لهذا يرى الباحث تخصيص المبحث الثالث من هذا الفصل، لبحث إمكانية الإلزام بالمعايير الشرعية الموحدة الصادرة عن هذه الهيئة، كواحدة من مؤسسات هذا التكتل المصرفي المقترح.

ثامناً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

في عام ٢٠٠١م تم إنشاء المجلس العام وهو عبارة عن كيان دولي مستقل لا ينشد الربح، يهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة، وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام.

تاسعاً: المصرف الإسلامي الاتحادي الدولي الشامل (المقترح):

يعتبر من الموضوعات الرئيسة التي ستبحثها هذا الدراسة في الفصول اللاحقة، حيث ستبين مفهوم هذا المصرف وطبيعته وخصائصه بصورة تفصيلية.

وبعد هذا العرض الموجز التعريفي، للمؤسسات المكونة للتكتل المصرفي المقترح، يرى الباحث أن المؤسسات المنشأة أصلاً ليس لديها مشكلة، إلا في حدود إجراء بعض التعديلات البسيطة – طبعاً بعد الانضمام للتكتل- بحيث تتلاءم مع الوضع الجديد إدارة وتنظيماً، إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، يتمثل في مسألة الاختلاف في الفتوى والذي وصل إلى درجة التضاد(٣)،لهذا تم تخصيص المبحث الثالث من هذا الفصل، لبحث إمكانية الإلزام بالمعايير الشرعية الموحدة الصادرة عن هذه الهيئة.

---

(1)الزاكي: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. بحث مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق/ جامعة الخرطوم، ٢٠٠٤م، ص٥.

(2) فتوى شيخ الأزهر الطنطاوي ومفتي مصر علي جمعة بخصوص الفوائد البنكية وأنها ليست من الربا المحرم. سوف يتم توضيحها في هامش ص٩٢ من هذه الدراسة.

(3)الزاكي: اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص٥.

المبحث الثالث

إمكانية اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

على الرغم من هذا النجاح المميز للعمل المصرفي الإسلامي، الذي يتزامن مع الانتشار الأفقي الواسع لمؤسسات التمويل الإسلامية، مما جعلها تفرض نفسها على ساحتي المال والأعمال الدوليتين، حيث بدأ يحسب لها حساب في كل المحافل والأجهزة المالية والنقدية، فقد تم استحداث مؤشرات للعمل المالي الإسلامي، وهذا دليل على أنها أصبحت تشكل ركناً مهماً في الأسواق المالية العالمية، كما أنه لا يعقد مؤتمر يتعلق بقضايا المال والاقتصاد الإسلامي، إلا ويحضره مندوبون عن بيوتات المال والنقد الدولية، هذا بالإضافة إلى تسارع أغلب البنوك التقليدية - المحلية والإقليمية والدولية - لفتح نوافذ إسلامية(١)، وكذلك سعت بعض الأسواق المالية الدولية لوضع معايير ومؤشرات إسلامية، فعلى فتوى من ستعتمد هذه الأسواق، لإصدار معايير ومؤشرات ذات طابع إسلامي، ما دام أن درجة الاختلاف قد وصلت إلى حد إباحة الفوائد البنكية التي هي محور وأساس التفريق بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول

توصيف واقع المعايير الشرعية في المعاملات المصرفية

أن المحور الأهم والركن الأساس في العمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الشرعي المُناط بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وهو أهم وأدق ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، لأننا في الأساس نطمح أن ترتقي المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى المستوى الفني والتنظيمي والخدمي لنظيراتها التقليدية ضمن الإطار الشرعي الصحيح بعيداً

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر كلاً من:

١. شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٢.

٢. فياض: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص١٦.

عن الربا والمخالفات الشرعية، كيف لا وباقي المجالات ما هي إلا أمور فنية ليس لها أي بعد مذهبي أو عقدي، فهي متاحة للمؤسسات الإسلامية وغيرها.

والغريب في الأمر أنه مع وجود مجمع فقهي معتمد لدى منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك وجود مجمع فقهي لدى رابطة العالم الإسلامي، هذا بالإضافة إلى وجود هيئة متخصصة بإصدار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية [1]، ومع كل ما تقدم نلحظ هذا الاختلاف في الواقع العملي التطبيقي للمعاملات المالية الإسلامية، حيث إننا نجد العديد من المصارف ومؤسسات المال الإسلامية في بلد إسلامي ما، وفي نفس التوقيت تطرح قضية ما، وفي ظل ظروف متطابقة، ومع كل هذا التوحد في المكان والزمان والظرف والمسألة نجد هذا يحلل وذاك يحرم، صحيح أن قضية الاختلاف في الفتوى مقبولة ومن قبيل الرحمة، ولكن ليس لهذا الحد بحيث يصبح الاختلاف غاية وهدف بحد ذاته[2].

ومن المعلوم أن للاختلاف ضوابط وقيود تهذبه وترتقي به لأن يصبح وسيلة، تُخدم بها البلاد ويُرحم بها العباد، وذلك من خلالها مراعاة التغير في المكان والزمان والظروف، لما يترتب على هذه المتغيرات من تغير في الحالة المعيشية للناس، وهذا بدوره سينعكس على مدى تحمل الناس للفتوى من حيث التشديد والتخفيف، وبذلك يتحقق المقصد السامي الذي جاءت به الشريعة السمحة، ألا وهو تنظيم وتيسير حياة الناس وجعلهم في طمأنينة على أمور دينهم ودنياهم، لا أن نجعلهم في اضطراب وتشكك بسبب تناقض هذه الفتاوى[3]. فأي اختلاف هذا الذي يفسد على الناس معيشتهم، ويجعلهم في صراع مع أنفسهم، لا بل هو تتبع للرخص وإتباع للهوى، ومراعاة لمصالح هذه المصارف والمؤسسات المالية، ولو على حساب الدين

---

(1) قنطقجي: مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ص١٦-١٨.

(2) الزاكي : اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص٥.

(3)أنظر كلا من:

١. الصلاحين: عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي/١٤، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية . ص١٧

٢. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال.مرجع سابق، ص١٧ .

٣. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص٤٠.

والأحكام الشرعية، والأولى أن تراعى مصلحة الأمة وتحترم هيبة الدين لا مصلحة المصرف وهوى القائمين عليه(١).

وبلا أدنى شك أن مثل هذا الاختلاف غير المنضبط، لا يُفوت مبدأ الرحمة فحسب، بل يُولِّد نوعاً من الإرباك والحيرة لدى الجمهور عامة، وبالأخص فئة المتعاملين مع هذه المصارف والمؤسسات المالية، مما يفقدها مصداقية توجهها الشرعي الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى يفتح باب التشكيك والنقد من قبل المنافسين في السوق، وهذا وذاك يبرهن على أن الآثار ستكون سلبية على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ككل(٢).

المطلب الثاني
إمكانية اعتماد مرجعية واحدة للمعايير الشرعية

بينا فيما سبق تصويراً واقعياً، للسلبية التي تعكسها مسألة الاختلاف غير المنضبط في الفتوى داخل البلد الإسلامي الواحد، في ظل وحدة المكان والزمان والظرف والمسألة، ويحدث هذا الإرباك والتشكيك عند أهل البلد المسلم الواحد، الذين ترسخت لديهم قواعد العقيدة والدين، وثبتت في قلوبهم ووجدانهم، فكيف بنا أن نتصور الأمر عندما نطرح قضية الاختلاف بهذه الصورة المغلوطة على مستوى العالم ككل، أمام القاصي والداني وفي مواجهة المسلم المتمكن من دينه والمسلم حديث العهد بالإسلام، وكل هذا فضلاً عن غير المسلم الذي ينظر إلى هذا الدين -كما يسمع من علمائنا الفضلاء بأنه دين الماضي والحاضر والمستقبل الدين الذي سيحل مشاكل العصر المستعصية- كما أنه الدين الأصح عقيدة ومنهجا، ونفس هذا الشخص

---

(1)السعد: أحمد محمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية. كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى. ص٤٢-٤٣. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

(2)الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى.ص٢٠ أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

تراوده لاعتناق هذا الدين المخلّص لينعم بالطمأنينة والاستقرار الذي يوفرهما له هذا الدين، ثم يصطدم بهذا الواقع المرير في مجال المعاملات(١).

فمثلاً المجمع الفقهي الإسلامي يحلل صيغة التورق في مؤتمر ما، ثم يعود ويحرمها في مؤتمر لاحق، بحجة أن القضية لم تكن واضحة المعالم(٢)، هذا التراجع عن الفتوى المغلوطة جيد، ولكن نتساءل وباستغراب أيها العلماء الأجلاء؟ ما الذي دعاكم إلى الاستعجال والتسرع في الفتوى في مؤتمركم السابق، ما دامت صورة المسألة غير واضحة، وأنتم تعلمون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره سامحكم الله وسدد خطاكم، كان الأولى بكم، تأجيل إصدار الحكم إلى المؤتمر اللاحق، وأن تطلبوا من مراكز الدراسات والبحث العلمي في المراكز المتخصصة والمعاهد والجامعات، أن تولي هذه المسألة أهمية خاصة من البحث والتمحيص، لتوضيح صورتها وتبيان حقيقتها على الوجه الذي يمكّن فضيلتكم من دراستها على وجهها الشرعي الحقيقي، لإصدار الحكم الشرعي الصحيح بثقة وثبات، بدلاً من هذا التردد والإرتباك الذي لن يجر على هذه الأمة إلا مزيداً من التشكيك والإرباك.

لكل ما تقدم أصبح من الضرورة بمكان إجراء مقارنة تدلل على تغير الفتوى بسبب تغير الزمان والظرف والمكان، مما يستوجب معه إعادة النظر من قبل أهل الخبرة والدراية بضوابط وقيود الاختلاف في الفتوى، فلو تتبعنا حياة السلف الصالح من الفقهاء والأئمة الأجلاء عليهم رحمة الله تعالى، الذين نذروا أنفسهم مشاعل نور وقناديل هداية، ففتح الله عليهم وبهم أبواب العلم والمعرفة، وأخرجوا لهذه الأمة ثروة علمية نادرة سواء في علوم الدين أو في علوم الدنيا.

لقد عاش هؤلاء العلماء ظروف حياة يصعب على من هو في عصرنا أن يتصور هذه الظروف، ولا بد أن يكون لهذه الظروف القاسية انعكاس على نتاجهم ومع كل ذلك وتحت وطأة هذه الظروف أنتج الواحد منهم ما تعجز الثلة من علمائنا عن إنتاجه، إلا أنهم أنتجوا فاتفقوا على ما اتفقوا عليه، دون تشاور أو مناقشات، واختلفوا فيما اختلفوا فيه دون تعنت

---

(1)انظر كلاً من:

١. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال . مرجع سابق ، ص١٧

٢. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص٤٠

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي : حيث أصدر قراراً بجواز التورق في دورة الخامسة عشر ثم عاد وأصدر قراراً بتحريمه في دورته السابعة عشر.

أعمى أو انتصار الراي مجرد، بل كان سبب الاختلاف إما لعدم معرفة الإمام بفتوى أخيه الإمام أو لضعف دليله، ولو تسنى لهم الجلوس إلى بعض والتشاور لسلّم أحدهم للآخر بما يقول، لهذا عندما ندقق بأسباب اختلافهم نجد أنها أسباب ملجاه للاختلاف للظروف التي سبق وأن بيناها، فلم تتلاقى ولم تتلاقح أفكارهم مما اضطرهم إلى الاجتهاد الفردي المنضبط وكانوا أهلاً له، مما أدى إلى الاختلاف(1)، حيث كان الوسيلة الوحيدة لدى العالِم للتصدي لما يُطرح عليه من معضلات يومية، وكان هذا من قبيل الرحمة بالرعية.

فنتج عن ذلك ما وصلنا من اختلاف في الفتوى، التي لم تكن غاية يسعون إليها.(٢) وإنما كان الاختلاف وسيلة لديهم للتغلب على ظروفهم الصعبة، والجميل في ذلك أنه لم يحصل بسبب هذا الاختلاف تشكيك ولا إرباك للرعية آنذاك بسبب نفس الظروف الصعبة، فأهل البصرة مثلاً يستفتون عالمهم البصري، ويعملون بفتواه دون حرج ولا شك، لأنهم لا يعلمون شيء عن فتوى العالم المصري التي قد تكون مخالفة لفتوى إمامهم، (وباللهجة المحلية: كل واحد راضي بفتوى إمامه) ولهذا كان كل إمام يجتهد ويقدر ظروف أهل بيئته ويفتي لهم بما يصلح حالهم وييسر لهم معيشتهم ويحفظ عليهم دينهم(٣)، وهم ماجورون في اتفاقهم وفي اختلافهم.

والآن من الطبيعي أن نتساءل هل هناك مجال للمقارنة، بين الظروف التي يعيشها الفقهاء المعاصرين، والظروف التي عاشها السلف من الفقهاء رحمهم الله تعالى، ففي هذه الأيام يمكن للفقيه أن يسافر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، من أجل أن يلتقي أخيه العالم أو الفقيه، ولا يكلفه ذلك سوى ساعات معدودة، تحت أفضل الظروف الصحية والنفسية، حيث المجلس المريح ووسائل الترويح عن الجسد والنفس على متن طائرة من أحدث طراز لا يخشى نصب ولا وصب، ويلتقي بمن يشاء من العلماء والفقهاء، ثم يعود إلى بلده دون أن يتجشم عناء قطرة عرق واحدة.

(1)زعتري: علاء الدين، تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي. www.alzatari.org ، ص٣.

(2)الزاكي :علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. مرجع سابق، ص٥

(3)العروسي: خالد، الترخُص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه.– بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.ص٢٠

وقد يستخدم من وسائل التواصل واللقاء ما هو أسهل وأيسر وأسرع من ذلك، فبإمكانه استخدام الهاتف ومناقشة من يشاء أين ما كان على وجه البسيطة بأقل تكلفة ممكنه، وإذا رغب بما هو اكثر تقنية فالأمر ميسور ومتوفر، وذلك من خلال استخدام شبكة البريد الإلكتروني (الإنترنت)، وخاصة إذا استخدم إمكانية الصوت والصورة (البلوتوث والماسنجر... وغيرها)[١]، حيث يستطيع أن يعقد اجتماع مع أي عالم أو فقيه في أي مكان من العالم دون أن يغادر غرفة مكتبه الخاصة، ويتبادل معه الراي في أي مسالة، فيأخذ منه أو عنه ويعطيه ما يشاء وبأقل تكلفة ممكنة، وبهذا نلحظ مدى الإمكانات المتوفرة لعلماء وفقهاء هذا العصر مما يمكنهم من الالتقاء بحيث تتلاقى وتتلاقح أفكارهم وتتم مقارعة الدليل بالدليل والحجة بالحجة خلال ثواني معدودة، فلما الاختلاف إذن، إلا أن يكون مقصودا بذاته وغاية يسعى البعض لها لتحقيق مآرب أخرى في نفسه.

ما تقدم كان بخصوص أهل العلم والاختصاص المعاصرين، أما بالنسبة للعامة فالأمر ليس عنهم ببعيد، والقضية أكبر وأخطر، فبإمكان كل شخص مهما كان مستواه وفي أي مكان موجود، بوسعه الحصول على كل ما يريد في مجال الفتوى، حيث يستطيع اقتناء ما يشاء من الكتب والمراجع دون عناء، وبأقل تكلفة ممكنة، ولمَ العناء واقتناء الكتب، ما دام يستطيع اقتناء أكبر مكتبة، تضم معظم مراجع ومصادر الفقه المعاصر والقديم، والعديد من الموسوعات العلمية كل هذا يمكن يُخزنه على قرص صغير ممغنط (CD)*، ويمكنه استخدام الهاتف أو الدخول على أي موقع إلكتروني والاستفسار عن أي موضوع يشاء من أي مفتي في أي مكان على وجه الأرض، والقضية أكبر من ذلك فأنت تسمع وترى العديد من المفتين في بلاد متعددة، دون أن تسعى لهم أو تطلب فتواهم وذلك من خلال الفضائيات التي دخلت كل بيت شئت أم أبيت[٢].

بالاعتماد على ما تقدم، هل يمكننا في هذه الأيام القول بأن مفتي العامي إمامه، ببساطة الجواب لا لأن العامي في الأردن يمكنه أن يستفتي أحد علماء الخليج أو أحد العلماء في مصر وذلك من خلال الهاتف أو من خلال الإنترنت، أو يستطيع أن يتحاور مع المفتي على أحدى الفضائيات في أي مكان، فلِمَ يُكلّف نفسه الخروج من البيت والذهاب لمفتي منطقته مثلاً والذي

---

(1)هي خدمة تكنولوجية حديثة تمكن الطرفين من التواصل بواسطة الصوت والصورة عبر جهاز الكمبيوتر(الإنترنت).

(2)زعتري: تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

* CD: هو رمز يقصد به قرص مضغوط يستخدم في جهاز الكمبيوتر يُحمل عليه معلومات رقمية تقرأ بواسطة الكمبيوتر.

قد لا يثق بفتواه؛ بسبب وجود من هو أعلم وافقه منه على الفضائيات أو عبر غيرها من الوسائل الحديثة وعلى مستوى العالم ككل.

وهنا تظهر المشكلة، وتدق المسألة حيث يمكن للعامي أن يحصل على العديد من الفتاوى المختلفة في مسألة من مسائل المعاملات المالية المصرفية مثلاً، وبالطبع سيكون لهيئة الفتوى في مصرفه رأيها الخاص بها، على الرغم من أنه يستفسر عن ذات المسألة وفي نفس التوقيت وهو في نفس البلد، أي أن الفتوى تغيرت رغم عدم تغير المسألة ولا الزمان ولا المكان، وهذا بالطبع سيُولد لديه الشعور بعدم مصداقية هذه المصارف في توجهها نحو الشريعة الإسلامية، إذن ما هو الحل للخروج من ذلك، فالمشكلة بصورتها الدقيقة أن العامي في السابق كان لا يرى إلا إمامه ولا يسمع إلا منه، لهذا فليس لديه مشكلة تذكر، أما الآن فالعامي يرى أغلب الفقهاء وغيرهم من المتفقهين، ويسمع لأغلبهم كذلك فمن هو إمامه المعتمد.

يرى الباحث بان الحل بيد العلماء المعاصرين، لأن العامي ما هو إلا متلقي للفتوى، فالحل يجب أن يتركز على الجهة المُصْدِرة للفتوى وهم العلماء، حيث يمكنهم الالتقاء والتشاور والتحاور، ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل والبرهان بالبرهان، والاعتماد على الاجتهاد الجماعي وتحييد الاجتهاد الفردي، وفي نهاية المطاف لا بد من ترجيح الرأي القوي واعتماده وتعميمه على المصارف ومؤسسات المال الإسلامية[1]، ولا يعني ذلك إهمال الرأي المخالف، ولكن يعمل به في مجالات البحث والعلم، أما بخصوص التطبيق على حياة الناس، فيؤخذ برأي الأغلبية، ويعتمد في معاملاتهم اليومية، لأنه إذا كان للاختلاف قديماً أسباباً وجيهة وضاغطة، فإن للاتفاق وعدم الاختلاف حالياً أسباب ضاغطة وأكثر وجاهة.

وما المانع إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك، من أجل حفظ وحدتها وهيبتها أمام الأمم، وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس أتباعها ومريديها، ولنا في السلف الصالح قدوة في إيقاف العمل مرحلياً ببعض الأحكام الشرعية الثابتة بنص شرعي، وعُمل بالمقصد الشرعي لهذا النص الكريم[2] عندما اقتضت مصلحة الأمة مثل هذا الإجراء، فها هو الفاروق رضي الله عنه يمنع

---

(1) أنظر كلاً من:

1. شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٣-٣٢٤.
2. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.م.س، ص٣٥٤ ، ٦٢٣.

(2)شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق ص١٥٤.

الزواج من الكتابيات حفاظاً على مصلحة الأمة، وكذلك أوقف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم عندما قوية شوكة الإسلام، وأيضاً لم يوزع أرض السواد على المجاهدين، مع أن هذه المسائل ثابتة بنصوص قرآنية، فلنا في مثل هذا الأثر الجريء الطيب قدوة، لوقف الاجتهاد الفردي مرحلياً وتفعيل الاجتهاد الجماعي المنضبط.

فهل يجوز لهذا العالِم أو ذاك الفقيه الخروج على الأمة الإسلامية بفتاوى مفردة، تخالف روح الشريعة ومقاصدها، وهو يدعي أنه لا حرج من الاختلاف في الفتوى - كفتوى شيخ الأزهر الشيخ الطنطاوي وفتوى مفتي مصر الشيخ على جمعة بإباحة الفوائد البنكية [1]، والتي عليها اتفاق من كافة المجامع الفقهية على أنها ضرب من ضروب الربا- أقول لهذا الحبيب سامحه الله بأنك قد لا تُحصِّل مرتبة الفقيه المقلد المتقن فكيف بك تقفز إلى أعلى مراتب الاجتهاد الفردي، لا بل وتخالف ما اتفقت عليه المجامع الفقهية ذات الاجتهاد الجماعي.

لهذا يرى الباحث بأنه من الأولى للأمة الإسلامية في هذه الأيام أن تعيد النظر في قيود وضوابط الاجتهاد الفردي، وأن يتم التركيز على الاجتهاد الجماعي مع إشراك أهل الخبرة والاختصاص في المجال المطروح للبحث والنقاش، ليتسنى للأئمة تصور المسألة بتفاصيلها

---

(1) الموقع الإلكتروني : إسلام أون لاين.نت : www.islamonline.net

الفتوى التي صدرت عن مفتي مصر (د. محمد طنطاوي) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠ ، وسجلت برقم ١٢٤/٤١

نص الفتوى: ((...أن إيداع الأموال في البنوك ، أو إقراضها ، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمناً ومقداراً ، يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددةً مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية ...)).

وهو د. محمد طنطاوي نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال ، وأصدر الفتوى الصادرة في ٢٣ من رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م، التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم ، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي .

ونص الفتوى: ((... الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدما في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة...)).

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غيَّر الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً ، ففي الفتوى الأولى فوائد البنوك من الربا المحرم ، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم .

الدقيقة إعمالا لمبدأ، الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وخاصة أن معظم المسائل مستجدة وتحتاج إلى توضيح من أهل الخبرة والاختصاص، وعند تحقق كل الأمور الجوهرية التي طرحت سابقاً، لا حرج من وجود اختلاف في الفتوى بين هذه المرجعيات الفقهية، لأنه سيكون اختلاف منضبط مبرر بمراعاة أئمة هذه المرجعية لأحوال وظروف عامتهم، وهم أدرى بما ييسر لهم أمور حياتهم، ويحفظ عليهم دينهم والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

من خلال الطرح السابق يمكننا القول بأنه توجد حاجة ملحة لاعتماد مرجعية عليا موحدة عالمية وملزمة، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث يتم التنسيق بينه وبين هيئة المعايير الشرعية، لدى التكتل المقترح مع هيئة الفتوى للمصرف الاتحادي المقترح، للخروج بمنظومة من المعايير الشرعية المنضبطة والموحدة، وتطبق على كافة المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء وتعطى سلطة الإلزام.

أو على الأقل استحداث عدد محدد من المرجعيات الإقليمية، فمثلاً منطقة الخليج العربي يمكنها أن تستحدث مرجعية واحدة للفتوى وملزمة، بسبب تشابه ظروفها إلى حد كبير، وكذلك بلاد الشام والعراق، ودول القارة الأفريقية، ودول شرق آسيا، كما يمكن استحداث مرجعية تختص بالأقليات الإسلامية في الدول الغربية وهكذا، وبالمحصلة سيكون لدينا حوالي خمسة مرجعيات شرعية معتمدة للفتوى على مستوى العالم ككل[1]، وكل مرجعية من هذه المرجعيات ملزمة للمؤسسات التي تقع ضمن إقليمها ويتم ذلك بالتنسيق مع المصرف الإقليمي الاتحادي الواقع ضمن ذلك الإقليم، عندها يمكن استيعاب فكرة الاختلاف في الفتوى، فيما بين هذه المرجعيات بحسب ظروف وأحوال كل إقليم من هذه الأقاليم، وهذا بشرط أن تشكل في كل إقليم هيئة فتوى شرعية تعتمد كمرجعية يكون أعضاؤها من العلماء والفقهاء الربانيين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وتزكيهم العامة قبل الخاصة، ولا حرج من إجراء انتخابات عامة مباشرة من قبل الشعب لفرز وانتقاء هذه الكوكبة من الفقهاء الأجلاء، لأنهم حراس هذا الدين في جانب المعاملات، ويجب أن تشكل الهيئة من عدد معقول من الأئمة، ولا يتم الاكتفاء بشخص

(1)زعتري: تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح. مرجع سابق، ص٩-١١.

مفرد، وذلك لأن شروط وضوابط الفقيه المجتهد الفرد تكاد لا تتوفر في أغلب الفقهاء المعاصرين، بسبب التوجه نحو التخصصات الفرعية الدقيقة، وهي ميزة ولكنها تعيق الفقيه عن الإلمام بكل فروع العلم الواجب توافرها في المجتهد الفرد[1].

يرى الباحث أن الأوان قد حان للعمل وبشكل جدي، على اعتماد مرجعية عالمية موحدة وملزمة للفتوى على الأقل في مجال المعاملات المالية، وتقترح الدراسة اعتماد هيئة المعايير كهيئة أولية تقوم بإعداد المعيار بطريقة فنية متقنة ثم تقدمه لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدراسته من قبل علماء المجمع ومشاركة نخب علمية متخصصة، وإدخال التعديلات اللازمة لإخراجه بصورته النهائية قبل إصدار فتواهم فيه واعتماده، وإن تعذر ذلك فلنسعى لاستحداث عدد محدد من هذه المرجعيات على مستوى إقليمي، فكفى ما كان من تشرذم وتشتت وضياع، ما نتج عنه إلا استهتار العالم بهذه الأمة واستصغار لها وطمع بثرواتها.

وبعد أن اكتمل البحث في مباحث ومطالب الفصل الرابع ستنتقل الدراسة إلى الفصل الخامس والذي يبحث في هيكل وطبيعة المؤسسات المكونة للمصرف الاتحادي.

(1)زعتري: تأملات في الاجتهاد الفقهي، الاجتهاد الجماعي. مرجع سابق، ص٣.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

هيكل المصرف الاتحادي والمؤسسات المكونة له

المبحث الأول

مفهوم المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعته

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي وخصائصه

المبحث الثالث

هيكل مجالس وهيئات المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعتها

الفصل الخامس

هيكل المصرف الاتحادي والمؤسسات المكونة له

بعد أن تم بحث وبيان أهم ما يتعلق بالتكتل المصرفي المقترح في الفصل السابق، تنتقل الدراسة في هذا الفصل لبحث الأمور المتعلقة بالمصرف الاتحادي، سواء من حيث المفهوم أو الوقوف على أهم أسسه وخصائصه، ومن ثم بيان حقيقة المجالس والهيئات المكونة له، وأخيراً وضع التصور للمخطط الهيكلي الأولي، الذي يُبين السُلّم الهرمي والتنظيم الإداري لمجالس وهيئات وأقسام المصرف الاتحادي المقترح.

المبحث الأول

مفهوم المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعته

قبل الدخول في بحث بعض التفصيلات الجزئية للتصور المقترح لهذا المصرف الاتحادي، لا بد من بيان المفهوم العام له، ثم العمل على استخلاص عناصر المفهوم، وذلك من أجل الوقوف على حقيقته لتوضيح طبيعته وتحديد أهدافه، هل هو مصرف كباقي المصارف الإسلامية؟ أم أنه ينفرد ويتميز عنها بطابع خاص من المزايا والسمات؟ لهذا ستتناول الدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المصرف الاتحادي المقترح

المطلب الثاني: تحديد عناصر مفهوم المصرف الاتحادي المقترح

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية للمصرف الاتحادي المقترح

المطالب الأول

مفهوم المصرف الاتحادي المقترح

عندما طرحت الدراسة فكرة هذا المصرف ومن خلال خطتها الأولية، بينت وأكدت بأن فكرة هذا المصرف، لن تُترجم إلى إضافة عددية لمصرف إسلامي جديد فحسب، يُضاف لهذا الكم الكبير من المصارف الإسلامية، وإنما ستُترجم إلى إضافة نوعية، تتمثل في وجود هذا المصرف الاتحادي، الذي سيُقدم للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعض الخدمات والمزايا، التي هي في أمس الحاجة لها في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى، وبالمقابل سيُلزمها ببعض المعايير والضوابط، التي سيكون لها أثر طيب وملموس على الصعيدين الدولي والمحلي، في المحصلة وبإذن الله تعالى، سيكون لكل ما تقدم أثر كبير في إحداث نقلة نوعية متميزة، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على ساحتي المال والأعمال المحلية الدولية بشكل عام، ولدى مؤسسات وبيوتات المال والنقد المحلية والدولية بشكل خاص.

وعليه يمكن بحث مفهوم المصرف الاتحادي المقترح كما يتصوره الباحث، بأنه مؤسسة مالية ستولد من رحم القطاع الخاص، وذلك بتكاتف كل أو أغلب المصارف ومؤسسات المال الإسلامية، بحيث تشترك مجتمعة لتساهم في إنشائه على النهج الاتحادي في التحالف، وبالطبع لن يتم هذا إلا على مستوى دولي، لأن مجموع مصارف ومؤسسات المال في أي بلد لن تكفي لإنشاء هكذا مصرف، ولذلك سيكون هذا المصرف بحجم يمكنه من تقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة[1]، لأن الكل يسعى حالياً نحو الشمولية وخاصة في قطاعي المال والأعمال.

وبناءً على هذا الطرح يمكن للدراسة تحديد مفهوم المصرف الاتحادي المقترح بأنه عبارة عن: (مؤسسة مالية إسلامية خاصة ذات طابع دولي اتحادي تقدم خدمات مصرفية شاملة)، وهنا لا بد من توضيح مسألة تتعلق بوصف هذا المصرف بالاتحادي فحسب، فما هو السبب في ذلك؟ ببساطة لقد تم تبني هذه الصفة لتميز وتفرد المصرف بها، أما باقي الصفات كالإسلامي والدولي والشامل فهي متوفرة في غير مصرف، ولكل ما تقدم يرى الباحث اقتراح تسمية هذا المصرف بـــ : (المصرف الإسلامي الاتحادي الدولي الشامل).

---

(1)عبد الخالق: البنـــوك الشاملـــة. مرجع سابق، ص٢.

البنوك الشاملة: هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي عامة، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجهها إلى مختلف النشاطات، لتحقيق أهدافها المحددة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني

تحديد عناصر مفهوم المصرف الاتحادي المقترح

يتضمن المفهوم السابق للمصرف الاتحادي عدداً من العناصر الرئيسة، سيتم بحثها بنوع من الإيجاز لأنه سيتم التعرض لمعظمها أثناء بحث خصائص المصرف الاتحادي لوجود تداخل بينهما، وهذه العناصر تتمثل فيما يأتي:

العنصر الأول: المؤسسية: أي أن هذا المصرف عبارة عن مؤسسة ويترتب على ذلك توافر عدة أمور في غاية من الأهمية، منها اكتساب الشخصية الاعتبارية، والتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذلك توافر ذمة مالية مستقلة تمكنه من القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه، وغيرها من الأمور التي لغيابها أثر سلبي على مسيرة أي كيان مالي بهذا المستوى.

العنصر الثاني: الإسلامية: أي أن هذا المصرف ذو طابع إسلامي، مما يترتب علية تحقيق كل المتطلبات الواجب توافرها في أي مؤسسة مالية إسلامية، والتي منها عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، توافر هيئة فتوى ورقابة شرعية، الالتزام بمبادئ وقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

العنصر الثالث: الخصوصية: أي أنه مصرف خاص وليس له أية صفة عامة أو حكومية، فجميع الشرائح الداخلة تحت مظلته سواء أكانوا مؤسسين أم مساهمين فهم من القطاع الخاص، وهذا سيُوفر له هامش من الحرية والاستقلالية في إمكانية اتخاذ قراراته بمعزل عن أي تدخل من أي جهة كانت.

العنصر الرابع: الدولية: بمعنى أن هذا المصرف لن يتبع لأي دولة بعينها، وإنما سيكون مؤسسة ذات استقلال سيادي، كما هو الحال بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية، فهو غير تابع لأي دولة بعينها، ولا حتى دولة المقر الرئيس أو المقار الفرعية إن وجدت، ولهذا تقترح الدراسة ضرورة انتماء هذا المصرف لمنظمة المؤتمر الإسلامي وسيُبحث هذا أثناء التعرض لخصائص هذا المصرف.

العنصر الخامس: الاتحادية: فهذا المصرف عبارة عن تحالف مالي استراتيجي لمجموعة من المصارف والمؤسسات، سعت لتتكتل معاً من خلال هذا الأسلوب الاتحادي، الذي يوفر لهـا إمكانية الإفادة من مزايا التكتل والاندماج، كما ويوفر لهـا إمكانيـة الاحتفـاظ بشخـصيتها الاعتبارية في الساحة المصرفية، لتمارس نشاطها المصرفي بقدر من الحرية والاستقلالية.

العنصر السادس: الشمولية: من الطبيعي جداً أن يكون توجه المصرف نحو تقـديم خـدمات مالية ومصرفية شاملة، لأن الحجم المتوقع له، يُؤهله لممارسة هذا المستوى من الخدمة التـي أضحت من ضروريات العمل في الساحة المصرفية محلياً ودولياً.

المطلب الثالث

الأهداف الاقتصادية للمصرف الاتحادي المقترح

عند بحث الأهداف التي يسعى هذا المصرف لتحقيقها، من الطبيعي جداً أن نجد بينها مـا هو جديد، وقد يكون مختلفاً نوعاً ما عن الأهداف الاعتيادية التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها، بالقدر الذي يتناسب مع اختلاف طبيعة هذا المصرف وخصوصيته، ولهذا لن تبحث الدراسة الأهداف الاعتيادية للمصارف الإسلامية إذ بحثها غير مرجع، والمكتبة تزخر بذلك، وسنقصر بحثنا على أهم الأهداف الرئيسة التي أقترح المصرف الاتحادي لتحقيقها حيث تتمثل بـــ:

١. تكوين تكتل مصرفي إسلامي عملاق، برأسمال ضخم وكبير، قـادر علـى تحقيـق التوازن المنشود على الساحة الدولية.

٢. مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء، على توفير كل مـا هـو حديث ومتطور من تقنيات تكنولوجية، لتتمكن من الثبات في الساحة المصرفية.

٣. مواجهة كل المعوقات والتحديات المستجدة التي تظهر تباعاً، بسبب التغيرات العالمية المتسارعة.

٤. حل مشكلة فوائض السيولة المتراكمة لدى معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥. توفير الملجأ الأخير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ليقيل عثرتها عند الضرورة وفي الأزمات.

٦. المساهمة الحقيقية الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية الأعضاء لدى التكتل المصرفي المقترح.

مع ملاحظة أن الدراسة قد اقترحت أن يكون هذا المصرف الاتحادي مصرفا شاملاً، ولتحقيق الأهداف الرئيسة أعلاه وغيرها من الأهداف الأخرى، سيُناط بهذا المصرف القيام بوظائف عديدة نذكر منها ما يأتي[1]:

١. الوظائف التقليدية للمصارف بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة.

٢. تحقيق ربحية معقولة للمساهمين والمستثمرين، مع التركيز على تدنية المخاطر التي تواجهها العمليات الاستثمارية.

٣. التوسع في خدمات الصرف الآلي وخدمات التحويل الإلكتروني، وكذلك في إصدار بطاقات الائتمان الموافقة للأحكام الشرعية.

٤. القيام بخدمات التوريق (التصكيك) وكذلك الترويج للأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات المبادلات والمستقبليات والعقود الآجلة المتفقة مع الأحكام الشرعية...الخ.

---

(1) أنظر كلاً من: وهذا التوثيق يشمل النقاط (١-١٠):

١. طايل: مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. د.ن، مكتبة جامعة اليرموك، عام ١٩٩٩م، ص١٧١.
٢. اتفاقية التاسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، عام١٣٩٣هـ، ص٦.
٣. المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.
٤. عبد الخالق: البنوك الشاملة. مرجع سابق، ص١١-١٢.

٥. اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية، وإعداد دراسات الجدوى لهذه الفرص الاستثمارية الجديدة والترويج لها.

٦. إدارة عمليات التسويق وإعداد دراسات السوق والترويج للمنتجات.

٧. صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو، من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والمصارف، كما يشترك في إدارة عمليات الإدماج بين المصارف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء.

٨. يسهم في حسن تهيئة المناخ الاستثماري، واستيعاب التكنولوجيا المتطورة، مع التركيز على الاستثمار المباشر في المشروعات التنموية العملاقة، وتقديم رأس المال المخاطر في المشروعات.

٩. توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية والمساهمة في فتحها، لخلق منافذ للمنتجات الوطنية، وتسهيل إقامة المعارض الخارجية.

١٠. المساهمة في تنمية التجارة الخارجية وتمويل الواردات والصادرات، من خلال تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وغيرها.

وباستعراض الوظائف أعلاه، نلاحظ وجود تداخل بين ما سيقوم به المصرف الاتحادي كمصرف شامل، وما ستقوم به مؤسسات التكتل المصرفي المختلفة، فهل هذا سيؤدي إلى تعارض أو تناقض بين مخرجاتهما؟ بالطبع الإجابة بالنفي لأن المصرف الاتحادي وكذلك المصارف الأعضاء، لا بد لهم من متابعة البحث ومحاولة التطوير والابتكار، وكل ما ستصل إليه هذه المصارف من جديد، لن يطبق إلا بعد عرضه على الهيئات المتخصصة، وبالتالي إذا تم اعتماده يُعمم على الجميع لتطبيقه والالتزام به، وإذا لم يُعتمد فلن يُطبق إطلاقا، وعليه لن يكون هناك أي تعارض أو تضارب.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي وخصائصه

وقد بينت الدراسة، أن اعتماد أسس صحيحة تتلاءم مع طبيعة المؤسسة أو الهيئة المنشئة حديثا، سيكون له أثر ايجابي مستقبلي على نجاح مسيرة هذه المؤسسة، وتدني نسبة التحديات والعقبات التي من الممكن أن تواجهها، لأنها ستكون قد وضعت ما يُحصن مركزها أمام كل من سيكون له علاقة معها مهما كانت طبيعة هذه العلاقة.

في معرض الحديث عن أسس المصرف الإسلامي الاتحادي، لن تذهب الدراسة بعيداً عن الأسس التي اعتمدتها للتكتل المصرفي المقترح، إلا بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، لسبب بسيط، وهو أن المصرف ما هو مؤسسة منضوية تحت مظلة التكتل ومكملة لبنيانه الأساس، ولهذا من الطبيعي أن يُوجد الحد الأدنى من التوافق في الأسس والخصائص والأهداف فيما بينهما.

المطلب الأول

الأسس القانونية للمصرف الإسلامي الاتحادي المقترح

من أهم الأسس التي يقوم عليها المصرف الإسلامي الاتحادي ما يأتي:

١. يتمتع هذا المصرف بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة، وله ذمته المالية المستقلة، وهذه الأمور في غاية الأهمية لأنها تمكنه من القيام بالواجبات الموكلة إليه، وكذلك تمكنه من تحقيق أهدافه المختلفة.

٢. تُعطى لشخصية المصرف الاعتبارية، وللأشخاص الذين يشغلون مناصبه الإدارية العليا، نفس حصانات وإعفاءات وامتيازات الهيئات الدبلوماسية في البلد المضيف للمقر الرئيس، وينسحب هذا على المقار الفرعية له إن وجدت.

٣. يكون التسلسل الهرمي للهيئة الإدارية للمصرف على النحو الآتي: أعلى سلطة في المصرف، هو مجلس المحافظين، ثم يليه مجلس المدراء التنفيذيين، ثم الرئيس، ثم مدراء الدوائر، وهكذا حسب التسلسل الهرمي الوظيفي المعتمد للمصرف.

٤. يتم انتخاب الهيئة الإدارية، من مستوى الرئيس فما فوق، وفق آلية تحدد مسبقاً، بحيث يعاد الانتخاب لهذه المناصب كل ثلاث سنوات، ولا يجوز لنفس الشخص أن يشغل ذات المنصب أكثر من مرتين.

٥. تحدد صلاحيات الجهات المختلفة لهيئة المصرف الإدارية وفقاً لاتفاقية تأسيسه المبرمة بين الأعضاء المؤسسين.

٦. يُحدد رأسمال المصرف بالاجتماع التأسيسي، ويمكن زيادته من وقت لآخر بحسب الحاجة، وبناء على قرار يصدر عن مجلس المحافظين بتنسيب من مجلس المدراء التنفيذيين.

٧. الوحدة الحسابية للمصرف وكافة فروعه إن وجدت، هي الدينار الإسلامي والذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة(SDR) لصندوق النقد الدولي(١).

٨. إن هذا المصرف، هو مصرف اتحادي دولي لمصارف ومؤسسات مالية، وعليه يجب توافر صفة المؤسسية في العضو طالب الانضمام إليه، ولا يجوز قبول عضوية أي فرد بصفته الشخصية مهما بلغت ثروته، وإنما تقبل عضويته عن طريق مؤسسته المالية، وبالتالي عليه إنشاء مؤسسة مالية جديدة أو الانضمام إلى مؤسسة قائمة، ثم تتقدم هذه المؤسسة بطلب الانضمام لعضوية هذا المصرف الاتحادي.

٩. عملاء المصرف الاتحادي، سواء أكانوا متمولين أم مستثمرين، هم من فئة المؤسسات والهيئات، سواء الخاصة أو العامة أو الحكومات دون الأفراد بصفتهم الشخصية.

---

(1)الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org أخذت المعلومة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م.
حيث تتكون سلة حقوق السحب الخاصة المُقيّمة للدينار الإسلامي من العملات التالية دولار أمريكي٤٤% يورو٣٤% جنيه استرليني١١% ين ياباني١١%.

١٠. أن هذا المصرف هو مصرف إسلامي، وعليه لا يجوز قبول انضمام أية مؤسسة مالية تقليدية تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً (الفائدة)، حتى وإن كان لها نافذة تتعامل بالطريقة الإسلامية، ومن المتوقع أن يكون لهذا البند أثر ايجابي في حفز المؤسسات المالية ذات النوافذ الإسلامية، لأن تتحول بالكامل إلى مؤسسات مالية إسلامية، وبالطبع لن يتم مثل هذا التحول، إلا بعد إن يُثبت المصرف وجوده على الساحة المصرفية، وتكون هناك جدوى من الانضمام إلية من خلال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

١١. يجب أن تكون الأدوات المالية للمصرف، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في جانب تلقي الأموال أو توظيفها.

١٢. ليست هناك أهداف سياسية لهذا المصرف، ومع ذلك لا يجوز قبول عضوية مؤسسة مالية مهما كان مركزها المالي، إذا كانت منتمية لدولة تشكل حالة عداء مع أغلب الدول الأعضاء، وخاصة إذا كانت هناك مقاطعة اقتصادية أو سياسية.

١٣. عدم قبول معاملة أي من المتعاملين سواء أكان العميل متمولاً أم مستثمراً إذا انطبق علية توصيف البند (١٢) أعلاه.

١٤. عدم السماح لأي مصرف أو مؤسسة مالية عضو بالانسحاب من المصرف قبل مرور خمس سنوات على انضمامها إليه.

١٥. الهدف من إنشاء هذا المصرف هو إيجاد مؤسسة مالية مصرفية إسلامية، تتمتع برأسمال ضخم وحجم كبير، تقدم خدمات مالية ومصرفية شاملة ومتطورة، تلبي حاجات المجتمع المسلم بداية وتنافس على الساحة العالمية ككل، قادرة على تحقيق نوع من التوازن على ساحة العمل المصرفي ومساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواجهة التحديات المعاصرة.

١٦. يناط بهذا المصرف الاتحادي وظيفة الوكيل المالي عن المصارف الأعضاء في مواجهة المؤسسات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها من

المؤسسات الدولية والعربية ذات العلاقة بمجال الصيرفة، بحيث يتولى جميع المعاملات الخاصة بتلك الجهات الدولية.

١٧. على المصرف متابعة شؤون مهنة الصيرفة الإسلامية على الساحة الدولية، والعمل على تطويرها ورفدها بكل مل هو حديث، من خلال مؤسساته المختلفة وفي كافة المجالات.

١٨. على المصرف ومن خلال أجهزته المتخصصة، الاجتهاد في إيجاد البديل الشرعي لكل ما هو متطور وحديث، في مجال المشتقات المالية والابتكارات، وعليه تزويد المؤسسات الأعضاء بما يتم التوصل إليه.

١٩. على المصرف التنسيق مع باقي مؤسسات التكتل، لإصدار بطاقات ائتمان مصرفية موافقة للشريعة الإسلامية، على غرار بطاقات (فيزاكارد وماستركارد)، ولكنها غير مرتبطة بها لا من قريب ولا من بعيد، بمعنى أن تكون المؤسسة الأم، المصدرة لها، هي مؤسسة إسلامية بحتة وليس بامتياز أو توكيل أجنبي.

٢٠. على المصرف حث المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء وتشجيعها على إجراء عمليات الاندماج الحقيقي فيما بينها.

٢١. على المصرف أن يعطي للقرارات الصادرة عنه، أو عن أي هيئة من هيئاته الفرعية صفة وسلطة الإلزام في مواجهة المؤسسات الأعضاء، وإلا فلن يكون هناك فاعلية لهذا المصرف، ويجب وضع عقوبات تطبق على العضو غير الملتزم، وقد تصل لدرجة الشطب وفقدان العضوية.

٢٢. خضوع المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء لرقابة وتدقيق الهيئات والأجهزة التابعة له، كل بحسب اختصاصه.

٢٣. بعد استنفاذ إجراءات التنبيه والتوجيه، يشطب من عضوية المصرف كل عضو لا يلتزم بالقرارات والمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الهيئات والأجهزة التابعة للمصرف الاتحادي.

٢٤. على المصرف أن يتبنى معالجة القضايا المستعصية، التي تعاني منها الدول الأعضاء كالفقر والبطالة، وذلك عن طريق قيام مراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة التابعة له، بإجراء دراسات معمقة تنتهي بوضع خطط تنموية شاملة، تترجم إلى مشاريع ذات جدوى اقتصادية، يتم تمويلها من خلال المصرف.

٢٥. تُحل كافة المسائل الخلافية التي تنشأ بين المصرف والمصارف، أو المؤسسات المالية الأعضاء، أو فيما بين المصرف والمؤسسات المنتمية للتكتل، أو بين المصرف والعملاء، كل هذه المسائل والخلافات تحل عن طريق مركز المصالحة والتحكيم التابع للتكتل المصرفي الاتحادي، وكذلك الخلافات مع أطراف خارجية، إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني

خصائص المصرف الإسلامي الاتحادي المقترح

بينت الدراسة أن من ضمن أهداف التكتل المصرفي الاتحادي، السعي لإنشاء مصرف إسلامي اتحادي دولي شامل، ذو حجم كبير ورأسمال ضخم، قادر على الثبات والمنافسة في السوق، وهذا المصرف هو عبارة عن: مؤسسة مالية إسلامية خاصة، ذات طابع دولي إتحادي، تقدم خدمات مصرفية شاملة، منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لتلتحق بمنظومة المؤسسات المُشكّلة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح، وذلك للخروج بمنظومة مؤسساتية متكاملة، قادرة على تحقيق التوازن المنشود على الساحة المصرفية الدولية، وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تفصيل مميزات (خصائص) هذا المصرف الاتحادي على النحو الآتي:

الميزة الأولى:

التوصيف الحقيقي لهذا المصرف المقترح، أنه عبارة عن مؤسسة مالية إسلامية، كغيرها من المؤسسات المالية، هدفها الرئيس تحقيق هامش ربحي معقول، بالإضافة لسعيها إلى تحقيق أهداف أخرى محددة ومشروعة، وذلك من خلال أنشطتها المتعددة والمختلفة، وبناءً على ما تقدم لا بد لهذا المصرف المقترح من ممارسة نشاطين رئيسين لتحقيق هذا الهدف الأساس،

وهما نشاط تلقي الأموال بمختلف القنوات الملائمة لطبيعته والمجازة شرعا، ومن ثم توظيف هذا الأموال واستثمارها، من خلال الأدوات الاستثمارية الملائمة لطبيعته، كمصرف إسلامي والمجازة شرعاً كذلك.

الميزة الثانية:

أن هذا المصرف المقترح هو مصرف خاص، ولهذا فإن أعضاءه سواءً أكانوا مؤسسيين أو مساهمين، هم عبارة عن مؤسسات وليسوا أشخاص، كما أنه ليس لهم أية صفة حكومية، وليسوا من القطاع العام، كحال أعضاء البنك الإسلامي للتنمية، وإنما هم من القطاع الخاص، مثل المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسات المجتمع المدني التي لها ذمة مالية مستقلة تمكنها من التعامل مع هذا المصرف المقترح، وفي حالات خاصة جداً، ووفق شروط محددة، يمكن السماح بالمساهمة لبعض الجهات المحددة من القطاع العام أو الحكومي، ولكن ليس بصفتها العامة أو الحكومية، وإنما بصفتها كعميل مساهم، ليست لها أية صفة تميزها عن بقية المساهمين مهما كان موقعها ومكانتها.

هذا في جانب نشاط تلقي الأموال، أما في جانب نشاط توظيف الأموال، فليس هناك محددات غير عادية – ما دام مبلغ التمويل المطلوب خارج مجال المشروعات الصغيرة – وإنما يُكتفى بالتحقق من كفاءة العميل المالية والفنية، والجدوى الاقتصادية للمشروع المرغوب تمويله، بل وعلى العكس من ذلك، سيتم إعطاء الأولوية للقطاع العام والحكومي في حالة المشاريع التي تهدف إلى تحقيق مكاسب تنموية عامة.

الميزة الثالثة:

أنه مصرف ذو طابع دولي، وهذا يعني أنه لا يتمتع بجنسية وطنيه محددة، ولا حتى جنسية البلد المضيف للمقر الرئيس أو للفروع إن وجدت، وبالتالي يجب على البلد المضيف، أن تكون تشريعاته مرنة لدرجة استيعاب هذه الفكرة، وتسهيل العقبات التي تعترضها بصورة دورية، وبهذا ستُفتح فرصة للمشاركة بهذا المصرف أمام كافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أينما وجدت للإفادة من إيجابياته المتوقعة.

الميزة الرابعة:

أنه ذو طابع اتحادي، وهذه الخاصية قد تكون من أهم ما يميز هذا المصرف المقترح، فإذا قامت الخصائص المذكورة أعلاه بتوضيح مفهوم وطبيعة هذا المصرف؛ فإن دور هذه الميزة هو بيان تفرُّد هذا المصرف بهذا التوجه، ليس من قبيل التميُّز فحسب، وإنما من أجل الإفادة مما تحمله هذه الصفة من إيجابيات، حيث تحدد أسس العلاقة بين المصارف الأعضاء والمصرف الأم، والتي من أهمها عدم تعارض أنظمة ولوائح المصرف العضو مع أنظمة ولوائح المصرف الأم، مما يعطي صفة الإلزامية للقرارات الصادرة عن المصرف الأم للمصارف الأعضاء.

وهذا يعني بالنهاية؛ التزام المصارف الأعضاء بتعليمات وقرارات المصرف الأم، أو على الأقل عدم مخالفتها، وهذه المسألة بالذات من أهم ما تحتاجه ساحة العمل المصرفي الإسلامي في هذه الأيام، لعلها تتمكن من توحيد صيغ أنشطتها المختلفة، من خلال اعتماد نماذج عقود نمطية موحدة، وكذلك لعلها تتمكن من توحيد معاييرها الشرعية والمحاسبية، وتتخلص من هذا التشرذم والشتات الملحوظ في أغلب معاملاتها اليومية.

الميزة الخامسة:

يسعى هذا المصرف لتقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة، حيث أضحت الشمولية في مجال الصيرفة، من الأمور الجاذبة للمتمول والمستثمر على حد سواء، إذ يستطيع المصرف الشامل أن يتبنى المشروع من ألفه إلى يائه، كما ويتابعه في كافة مراحله التنفيذية، وفي هذا ضمانة ضمنية لحسن سير المشروع وعدم تعثره، أو تداركه عند الخطر وإقالة عثرته.

الميزة السادسة:

هي انتماء المصرف المقترح لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك من أجل اكتساب الصفة الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى لتمكينه من التواصل بسهولة مع مختلف الجهات الدولية والعالمية؛ لتسهيل عملية الانضمام إلى عضويته والمساهمة فيه، وكذلك ليتمكن من متابعة وحل أية عقبات تستجد على ساحة العمل المصرفي عامة، والمعضلات التي تواجه المصارف الأعضاء خاصة، وذلك بتشكيل لجنة تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي كجهة محايدة ومستقلة، تكلف بهذه المهام وتعمل كحلقة وصل قوية تربط بين كافة الأطراف.

المبحث الثالث

هيكل مجالس وهيئات المصرف الإسلامي الاتحادي وطبيعتها

بطبيعة الحال يتكون أي مصرف من عدد محدد من الهيئات، وهي ضرورية لإدامة العمل وتنميته وتطويره لما هو أفضل، وتعتبر الطواقم التي تتألف منها هذه الهيئات بمثابة الركن الأساس، الذي له أكبر الأثر في مستوى النجاح والتقدم الذي ستحققه هذه المؤسسة أو تلك، لأنه مهما توفر من تقنيات ومبتكرات حديثة ومتطورة، فلن تُجدي نفعاً إذا لم تجد موارد بشرية مدركة لما يُحيط بها، وقادرة على استيعاب كل ما هو جديد وتوظيفه لخدمة مؤسستها، وخصوصاً من هم في المستويات العليا من الهرم الإداري.

وهذا المصرف كغيره له مجموعة من الهيئات الإدارية والشرعية وغيرها، والأمر لن يخرج عن إطار الهيئات المتعارف عليها في المصارف الإسلامية، إلا فيما يتميز به هذا المصرف عن بقية المصارف الإسلامية، لهذا سوف تعمد الدراسة إلى التعرض لما هو مألوف بشيء من الإيجاز غير المخل، أما ما هو جديد فسوف يأخذ نصيبه من التوضيح غير الممل وذلك على النحو الآتي:

المطالب الأول: المجالس والهيئات الإدارية العليا للمصرف

المطلب الثاني: آلية تشكيل هيئة الإفتاء العليا للمصرف

المطلب الثالث: المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترح

المطالب الأول

المجالس والهيئات الإدارية العليا للمصرف

هيكل المصرف الاتحادي المقترح من حيث الشكل، أقرب ما يكون لتركيبة الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية، لهذا فهو يتكون من مجلس محافظين، ومجلس مدراء تنفيذيين، ورئيس ونواب للرئيس، ومدراء الإدارات والمكاتب المختلفة ثم الموظفين، هذا بالإضافة إلى بعض الهيئات المستقلة كالهيئة الشرعية مثلاً، وبما أنها مجالس وهيئات نمطية ولا مجال لسعة الاجتهاد في هيكلتها وتكوينها إلا في حدود ضيقة جداً، لهذا سيتم التعرض لها ولآلية تشكيلها بشي من الإيجاز وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مجلس المحافظين:

يُعتبر أعلى سلطة إدارية فعلية في المصرف، يُشكل من خلال انتداب ممثلين للمصارف الأعضاء، بحيث لا يقل عدد المحافظين عن ثلث مجموع الممثلين المنتدبين لمدة سنتين وبطريقة التناوب، أما صلاحيات هذا المجلس فهي أهم القرارات الرئيسية، كزيادة رأس المال، وقبول العضوية، وإيقافها، والشطب النهائي، وتحديد الرئيس والمدراء التنفيذيين وغيرها من القرارات ذات الأهمية البالغة على المسيرة العامة للمصرف.

ثانياً: مجلس المدراء التنفيذيين:

يتصف هذا المجلس بالتنفيذية، أي أن على عاتقه يقع العبء الأكبر في رسم السياسات العملية للمصرف وأنشطته، وإعداد الحسابات السنوية، وتحضير كل ما يتعلق بأعمال مجلس المحافظين، ولهذا يُتطلب أن يكونوا على درجة عالية من العلم والمعرفة بخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ويجب أن لا يتعدى عددهم الخمسة عشر مديراً، يتم انتخابهم من قبل مجلس المحافظين كل سنتين.

ثالثاً: رئيس المصرف ونوابه:

يتم انتخاب الرئيس من قبل مجلس المحافظين كل أربع سنوات مرة وهو من يتولى رئاسة مجلس المدراء التنفيذيين على أن لا يكون عضواً فيهم أو في مجلس المحافظين، يتولى مسؤولية تعين العاملين لدى المصرف، لهذا يجب أن يتصف بأعلى درجات الخبرة العملية والكفاءة العلمية، ويعين له نواب بحسب الحاجة، وفي مختلف المجالات الإدارية والفنية، والعمليات المالية المختلفة، وهم بدورهم يباشرون الإشراف على الإدارات والمكاتب المختلفة للمصرف، ويستمر النزول بالهرم الوظيفي حتى أدنى مستوياته.

وكما أسلفنا فقد قُصد الإيجاز وعدم التفصيل فيما سبق من مجالس وهيئات، لأنها عبارة عن مراكز إدارية، ليس فيها كثير اختلاف بين مصرف وآخر، أما فيما يتعلق بآلية تشكيل الهيئة الشرعية، فهي ليست مركز أداري عادي، وإنما يترتب عليها تبعات مهمة ذات أثر كبير على مسيرة العمل المصرفي ككل،ولهذا جنحت الدراسة للإيجاز في الهيئات السابقة لإعطاء الهيئة الشرعية حقها من البحث نظراً لأهميتها، وهذا ما سيبحثه المطلب الثاني.

المطلب الثاني

آلية تشكيل هيئة الإفتاء العليا للمصرف

معلوم أن الجانب الشرعي هو المحور الأهم، والركن الأساس المُميز للعمل المصرفي الإسلامي، ويتمثل هذا الجانب بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لأن أهم وأدق ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية هو التزامها بالأحكام الشرعية، فحقيقة الأمر أننا نطمح أن ترتقي المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، إلى المستوى الفني والتنظيمي والخدمي لنظيراتها التقليدية، ضمن الإطار الشرعي الصحيح، بعيداً عن الربا والمخالفات الشرعية.

لكل ما تقدم، تم بحث آلية تشكيل هيئة الإفتاء الشرعية بمطلب مستقل نظراً لمكانة وأهمية القرارات الصادرة عنها، كيف لا وباقي المجالات الأخرى ما هي إلا أمور فنية، ليس لها أي بعد مذهبي أو عقدي، فهي متاحة للإسلامي وغيره "والحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أولى بها"، وباستجلاء واقع هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وُجد أنه:

أولاً: من حيث الهيكل:

فمن حيث الهيكل، نجد أن أغلب هيئات الفتوى وأجهزة الرقابة الشرعية، تعاني من ضعف واضح في الهيكل، حيث يتم تقزيم هذه القضية المهمة في شخص مستشار شرعي او مراقب أو مدقق شرعي ليس له من الأمر شيء، وفي الأغلب يُؤتى به كواجهة أمام المجتمع، لإضفاء الصبغة الشرعية على أعمال المصرف، مما يُحول هذا المنصب للفخرية، أقرب منه للموضوعية[1]؛ فكيف لشخص فرد مهما بلغ علمه، وتعاظمت خبرته ودقة ملاحظته، أن يسيطر على أعمال مصرف متعدد الفروع، متنوع الأعمال ما بين مكتبي وميداني، كيف له أن يضبط هذا الكم من المعاملات اليومية، التي تحتاج إلى فريق عمل متكامل لمراقبتها، والإحاطة بكل التفاصيل الشرعية الدفترية والمسلكية والتنفيذية، فلو ضبط هذا المراقب المعاملات على السجلات، فمن يضمن له السلامة الشرعية أثناء التنفيذ على ارض الواقع، والمتتبع للواقع التطبيقي لهيئات الفتوى يجد أنها تتألف من ثلاثة أشخاص، قد يرفدهم ثلاثة مراقبين شرعيين، وهذا طبعاً في أحسن الأحوال، في الوقت الذي تكون فروع المصرف تقترب من المائة مصرف، فهؤلاء يصعب عليهم ضبط الأمور بشكل دقيق والإحاطة بكل تفاصيلها، فكيف يكلف بكل هذا شخص واحد، إلا من قبيل سد الشاغر وتمشية الأمور.

ومن هذا الباب وغيره تبدأ حملات التشكيك بمسيرة العمل المصرفي الإسلامي، لأن العميل والتاجر بطبيعة الحال ليسوا تحت سيطرة المراقب الشرعي، مما يمكنهم من التواطؤ والتلاعب في المعاملة، وهذا التصرف من قبلهم لا يمس المصرف لا من قريب أو بعيد، لكن الطامة تقع إذا تمكن الموظف في المصرف من التواطؤ معهم، لأن الموظف هو الذي يعكس الصورة الحقيقية والواقعية لهذا النشاط، فالجمهور لا يرى هيئة الفتوى ولا أجهزة الرقابة الشرعية، ولكنه يرى مخرجاتها على أرض الواقع، من خلال انضباط الموظف ومحاولة ضبطه للعميل والتاجر والعملية برمتها، فعدم حصول مثل هذا التصرف يفقد المسيرة مصداقيتها، ويحولها إلى رفع للشعارات ودغدغة للعواطف، بهدف جذب العملاء ولو على حساب الدين، ولكن الجمهور لديه المقدرة التامة على تقييم هذه الإجراءات من خلال ما يراه ويسمعه، ومن هنا يأتي مكمن الخطر على هذه المسيرة المباركة.

---

(1) السعد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص٤٢-٤٣.

ثانياً: من حيث آلية التشكيل:

أما بالنسبة لآلية تشكيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فهي ليست ببعيدة عن مستوى الجزئية السابقة، حيث يعتريها الضعف والوهن من غير جهة، فمن جهة من يتولى عملية فرز وتنصيب هذه الهيئات، نجد أن الأمر لا يكاد يخرج عن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية[1]، فإذا تولى مجلس الإدارة مهمة تعين وتحديد مكافأة وعزل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فإن الخلل ومكمن الخطر ينحصر أغلب الأحايين في مسألة حرية وموضوعية ممارسة هذه الهيئات لمهامها وواجباتها، مما يحول بينها وبين قول كلمتها بحرية تامة، ونزاهة مقبولة، حيث سيكون قرارها مشوباً بمراعاة توجهات ورغبات مجلس الإدارة؛ والتي تركز على تعظيم الربحية وتشجيع تسويق المنتجات المالية والخدمات المصرفية، ولو على حساب الحكم الشرعي ورأي الدين[2].

أما إذا أنيطت مهمة التعين وتحديد المكافأة والعزل بالجمعية العمومية، فإن مكمن الضعف والخلل يظهر غالباً في عدم مقدرتها على فرز وتعين الهيئة الأكفأ والأقدر على ممارسة هذه المهمة، بسبب جهل الشريحة الأوسع من الجمعية العمومية بالشروط اللازمة والصفات الفضلى، التي يجب توفرها في أعضاء هذه الهيئات، ولهذا ستكون المخرجات إما من ذوي القربى أو من مَن يتم تلميعهم عن طريق الفضائيات الموجهة، والأقلام المأجورة وغير ذلك من هذه الوسائل[3]، لأن أهل الفتوى الربانين الذين لا يخشون في الله لومة لائم، في أغلب الظروف مغيبين عن الساحة لسبب أو لآخر، فأنى لأعضاء الجمعية العمومية أن يعرفوا عنهم، وعن علمهم ليختاروهم لمثل هذه المناصب والمهام الجليلة. وفي كلتا الحلتين كما نلاحظ، فالمخرجات على أرض الواقع ليست كما ينبغي أن يكون عليه أمر الأمة الإسلامية حاملة هذه الرسالة الخالدة، والمحصِّلة في النهاية صدور فتاوى متضاربة ومتناقضة في القضية الواحدة وفي نفس البلد وتحت نفس الظروف، مما يثير الشبهات وحملات التشكيك ضد هذه المسيرة الخيرة[4].

---

(1) حماد: حمزة عبدالكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفائس،عمان،٢٠٠٦م. ص٤١.

(2) الصلاحين: هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص١٧- ١٨.

(3) فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص٥٣.

(4) انظر كلاً من:

١. فرح : فيصل الرقابة الشرعية : الواقع والمثال . مرجع سابق، ص١٧.
٢. فياض : الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص٤٠.

وليس من الصواب أن يتم رفض الأسلوبين السابقين دون أن يتم تقديم البديل لهما، ولهذا يرى الباحث أن توكل مهمة انتقاء وتعين وتحديد مكافأة وعزل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى لجان مستقلة مالياً وإدارياً عن المصارف ترتبط مباشرة بالمفتي العام أو بالبنك المركزي[1] الذي يتبع له المصرف ، بحيث تتكون الهيئة من نخبة متميزة من أهل الحل والعقد ذوي الخبرة والاختصاص، في مجال فقه المعاملات مدعومين بخبراء اقتصاديين وماليين، في مثل هذه الحالة يمكن لهيئة الفتوى أن تمارس مهامها بالصورة المأمولة، التي تعكس الصورة الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي المأمول، وتجب حملات النقد والتشكيك.

ثالثاً: الهيئة الشرعية للمصرف الاتحادي:

ما تقدم كان بخصوص واقع الهيئات الشرعية لدى المصارف الإسلامية، أما عند بحث هذا المسألة حين تعلقها بالمصرف الاتحادي فالأمر مختلف سواء من حيث الهيكل أو من حيث آلية التشكيل، فبالنسبة للهيكل تقترح الدراسة أن تُشكل هيئة الإفتاء العليا للمصرف الاتحادي من عدد لا يقل خمسة عشر عضواً، يُختارون من أفضل العلماء الشرعيين الملمين بمجال الصيرفة الإسلامية وما يتعلق بها، ويرفدهم خمسة أعضاء من العلماء الاقتصاديين المتخصصين في القضايا الفنية للأمور المالية والمصرفية، ويتبع لهذه الهيئة جهاز متكامل من المراقبين الشرعيين، يُقسم إلى لجان متعددة كل لجنة تكلف بالتدقيق الشرعي على عدد من المصارف الإسلامية بشكل دوري ومفاجئ.

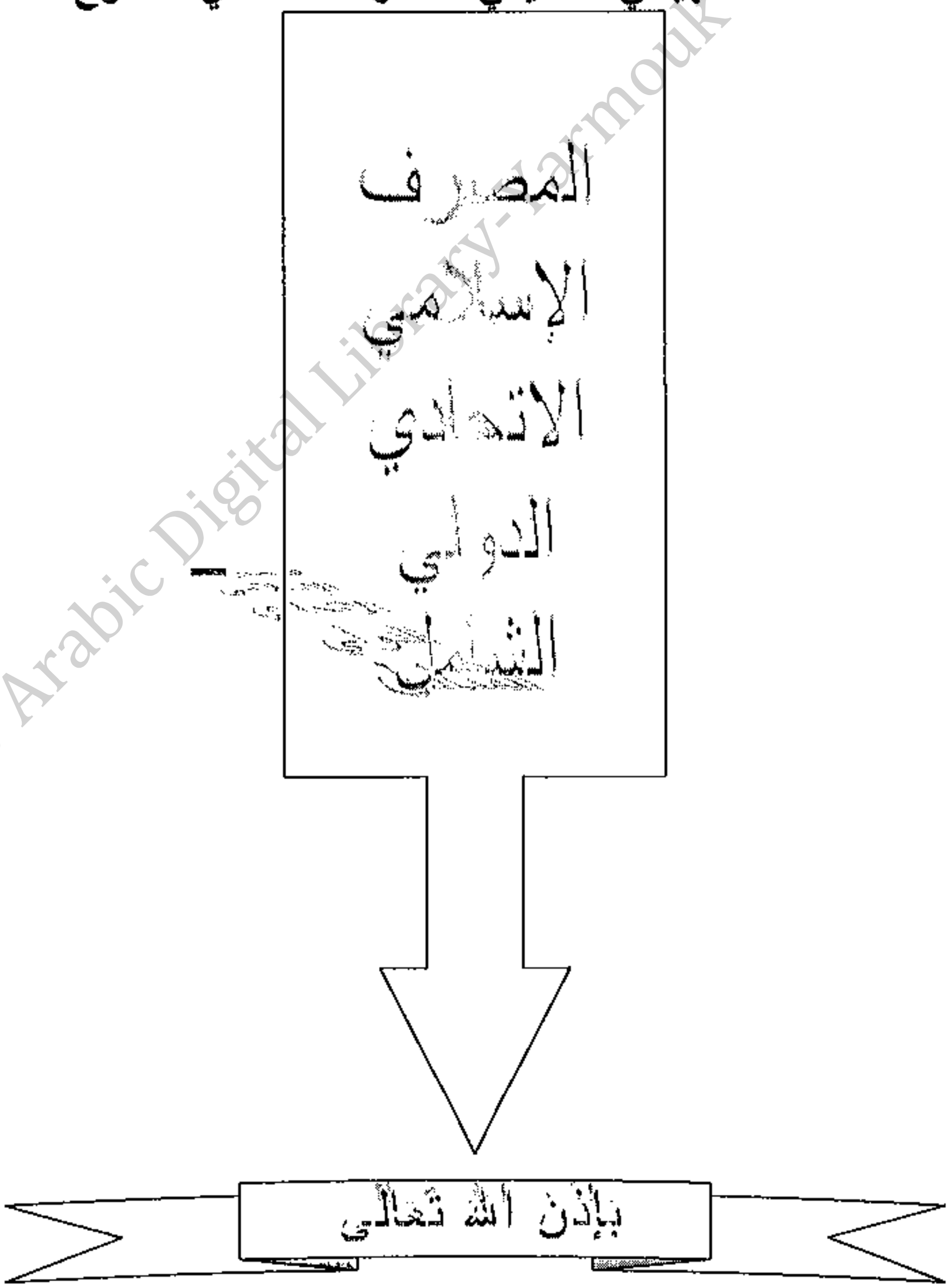
أما من حيث آلية التشكيل، فتقترح الدراسة أن يتم تحديد أعضاء هيئة الإفتاء الشرعية عن طريق الانتخاب، بحيث يقوم كل مصرف عضو بتعيين مندوب شرعي لدى المصرف الاتحادي، ومن يرغب من هؤلاء المندوبين، يترشح لعضوية الهيئة العليا للمصرف، ويُنتخب من بينهم عشرة أعضاء عن طريق الاقتراع المباشر، من قبل مجموع المندوبين الشرعيين، أما الخمسة أعضاء المتبقيين فيتم انتخابهم بنفس الآلية، ولكن يُشترط أن يكونوا مستقلين ومحايدين، أي ليسوا أعضاءً في أي من الهيئات الشرعية التابعة للمصارف

(1)شابرا: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص٣٢٤.

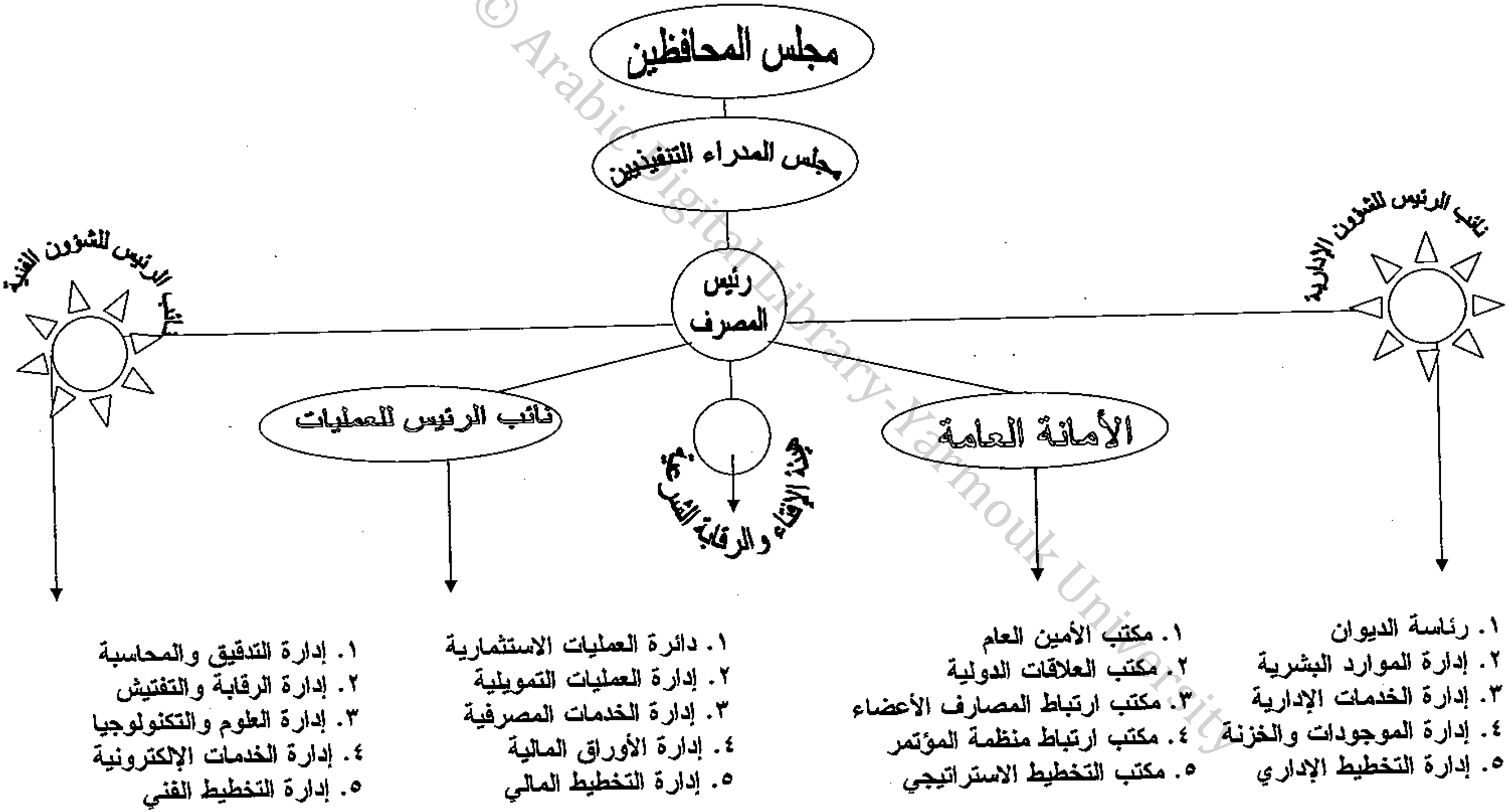
الإسلامية، وما تبقى من المندوبين فيتم توزيعهم على لجان الرقابة الشرعية المذكورة أعلاه، ويجب أن لا ننسى أن أي قرار سيصدر عن الهيئة الإفتاء العليا للمصرف الاتحادي، لا بد من عرضه على هيئة المعايير الشرعية التابعة للتكتل المصرفي المقترح، لاعتماده قبل إلزام المصارف المؤسسات الأعضاء به.

المطلب الثالث

المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترح



المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي



٦. إدارة الأمن والسلامة	٦. مكتب الدراسات والأبحاث	٦. إدارة مخاطر العمليات	٦. إدارة المشتقات المالية
٧. إدارة الشؤون القانونية	٧. مكتب البعثات والمنح الدراسية	٧. إدارة المتابعة الميدانية	٧. إدارة المتابعة الإلكترونية
٨. مكتبة المصرف العامة	٨. مكتب التنسيق مع المؤسسات الدولية	٨. إدارة رصد المستجدات الدولية	٨. المكتبة الإلكترونية

المخطط الهيكلي التنظيمي للمصرف الاتحادي المقترح

المصدر: من إعداد الباحث

وبهذا تكون الدراسة قد انتهت من بحث الفصل الخامس
وتنتقل حالاً لبحث الفصل السادس الذي يتناول طبيعة العلاقة بين المصارف الأعضاء والمصرف الأم

الفصل السادس

الفصل السادس

علاقة الأعضاء بالتكتل المصرفي والآثار المتوقعة له

المبحث الأول

مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء

المبحث الثاني

الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين

المبحث الثالث

الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح

الفصل السادس

علاقة الأعضاء بالتكتل المصرفي والآثار المتوقعة له

إذا عدنا إلى الآلية المقترحة لإنشاء المصرف الاتحادي، يُلاحظ أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي التي ستقوم بتأسيسه والمساهمة في إنشائه، تحت مظلة التكتل المصرفي المقترح[1]، وبناءً على ما تقدم يُفترض أن تتولى هذه المصارف والمؤسسات عملية إدارة وتوجيه مساره، بحسب ما يتفق مع مصالحها وطموحاتها، ولكن هل هذا ما سيتم بالفعل ويمارس على أرض الواقع أم لا؟ في الحقيقة أن الدراسة ستطرح آلية جديدة في هذا الخصوص، تتمثل في أن لا يتوقف دور المصارف والمؤسسات المُنشئة لهذا المصرف الاتحادي عند حد إنشائه فحسب، وإنما عليها أن تلتزم بتعليماته، وتتقيد بالشروط المطلوب توافرها في العضو، وبهذا سينقلب الحال بحيث يصبح المصرف الاتحادي هو الأمر الناهي لكل من ساهم وشارك في إنشائه، وهو الذي سيتولى عملية تحديد أُطر العمل وتوجيه المسيرة لما هو أفضل، وعليه سيتم بحث هذا الفصل تحت المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء.

المبحث الثاني: الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين.

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح.

(1) أنظر صفحة (٩٨-١٠٠) من هذه الدراسة .

المبحث الأول

مدى إلزامية قرارات المجالس والهيئات الاتحادية للأعضاء

المصرف الاتحادي ليس مصرفاً مركزيا، ذو سلطة قانونية في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أي أن سيطرته عليها جاءت برغبة منها ودافع ذاتي هي التي أوجدته واسست له، لذلك فهل يُقبل منها أن تتراجع، وتتنصل من الالتزام بكل ما يصدر عن مجالسه وهيئاته من قرارات وتعليمات، في الحقيقة أنها لا تتمكن من ذلك إلا في بعض الحالات التي يسمح لها النظام بحرية الالتزام، أما خارج هذا الإطار فعليها الالتزام بكل ما يُرتبه عليها التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي، وليس لها سوى التنفيذ فحسب، لذا سيتم بحث هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: القرارات ذات الطابع الإداري.
ثانياً: القرارات ذات الطابع الشرعي.
ثالثاً: القرارات ذات الطابع الفني.

أولاً: القرارات ذات الطابع الإداري.

في كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية و التنظيمية وما يتبعها، نجد أن هناك مجال للحديث عن وجود هامش مقبول للاختلاف والتمايز بين مؤسسة وأخرى، وسبب ذلك يعود لوجود أكثر من نظام معتمد للإدارة، تتفاوت بين المركزية واللامركزية، ولكل منها حسناته وسيئاته، إلا أن الأمر الذي ليس فيه خلاف هو أن للجانب الإداري والتنظيمي دوراً في غاية الأهمية، ينعكس إيجاباً وسلباً على مسيرة المؤسسة المصرفية، وفي كثير من الأحيان يكون عاملا مفصليا في نجاح أو فشل العديد من المؤسسات[1].

(1) قحف: محمد منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية. الموقع الإلكتروني للدكتور قحف: monzer@kahf.com ص١١، ٤٨.

ولهذا تجد الدراسة أنه من الأفضل أن يُترك المجال للمصارف الأعضاء، في إدارة نفسها من غير تدخل المصرف الاتحادي، إلا في الحالة التي يُطلب فيها من المصرف التدخل من قبل العضو ذاته، فإذا واجهت المصرف العضو مشاكل إدارية أو تنظيمية، وطلب مساعدة المصرف الاتحادي، فليس للأخير خياراً في تلبية طلب المصرف العضو، بل يجب عليه أن يقوم بدراسة وافية وتفصيلية لتلك المشكلات، ثم يضع لها الحلول الملائمة ذات الآثار الإيجابية.

كما يحق للمصرف الاتحادي التدخل في الحالة التي يعاني فيها العضو من مشكلات غامضة تنتاب مسيرته دون معرفة أسبابها، هنا يتدخل المصرف الاتحادي تلقائياً لدراسة وضع المصرف العضو، وإذا ثبت له أن سبب ذلك يعود لأخطاء إدارية أو تنظيمية، فمن حقه المتابعة والاجتهاد في وضع الحلول الملائمة لذلك، وعلى المصرف العضو، أن ينصاع لتعليمات المصرف الاتحادي، والتعاطي مع الحلول المقترحة وتطبيقها، لتعديل وإصلاح الخلل الموجود.

وفيما عدا ذلك ليس للمصرف الاتحادي أن يتدخل في الشؤون الإدارية للمصارف والمؤسسات الأعضاء إطلاقاً، ولكن هذا لا يعني أن لا تُتابع فرق ولجان المصرف الاتحادي الأوضاع الإدارية للأعضاء، وتسجل الملاحظات التي تحتاج إلى إجراءات تصحيحية، وذلك لسببين الأول حتى تقوم بإصدار تعليمات دورية عامة بهذه الملاحظات، وتترك أمر الالتزام بهذه التعليمات لرغبة الأعضاء وبحرية مطلقة، والثاني حتى يكون لديها معلومات أولية مسبقة، تستطيع الرجوع إليها، والاعتماد عليها مبدئياً عند حصول خلل ما في أي مصرفٍ عضو، بحيث تقوم باتخاذ إجراءات أولية، لحين اكتمال دراسة الوضع الحقيقي والوقوف على الأسباب الرئيسية للمشكلة، لمعالجتها بكل دقة وموضوعية.

ثانياً: القرارات ذات الطابع الشرعي(المعايير الشرعية)[1]

أما عند الحديث عن القرارات والمعايير ذات الطابع الشرعي، فقد بينت الدراسة في غير موضع، أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو أهم ما تتميز به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وعند تفقد الواقع الحقيقي لهذه الصفة المميزة والعلامة الفارقة، تبدو الصورة مؤلمة جداً فهذا يُحلل وذاك يُحرم، حتى وصل الأمر إلى حد إعادة فتح الباب أمام مناقشة الفائدة الربوية، بعد أن كان حكم تحريمها قد وصل إلى درجة البديهيات المسلّم بها.

فها هو مكمن القوة والدعم والتميز للمصارف الإسلامية، ينقلب رأساً على عقب، وأصبح يُشكل نقطة ضعف قاتلة، وثغرة يلج منها كل متربص راغب في التشكيك والطعن والنيل من هذه المسيرة المباركة، مما يُولد الشك والريبة لدى العامي، الذي لا حول له ولا قوة، المفتقر للقاعدة الدينية الراسخة التي تحميه من الانجرار وراء هذه الشبهات، التي لم تطلق إلا بسبب هذا الوضع الهزيل، الذي يكتنف الجانب الشرعي للمسيرة المصرفية الإسلامية.

قد يُتصور قبول رأي من يدعو إلى التعايش المرحلي مع هذا الوضع المرير والرضا به كواقع في الميدان التطبيقي ولو مرحلياً، أما على بساط البحث العلمي الموضوعي، وخاصة في الجانب التنظيري منه،، فلا بد من بذل كل جهد ممكن لتصويب هذا الوضع المؤلم، مما يحتم على الدراسات والأبحاث أن تُنظر للوضع المثالي المأمول الوصول إلية في الجانب الشرعي لهذه المسيرة الخيرة، فإن تحقق ما نُظر له بالكامل بها ونعمة، وإلا فلنحاول تحقيق ما هو أقل منه بدرجة، ولا نقبل العودة إلى سالف عهدنا المرير.

لهذا يرى الباحث أن مسألة الإلزامية بالمعايير الصادرة عن الهيئة الشرعية المنبثقة عن المصرف الاتحادي ليست محلا للنقاش، وخصوصاً أن هذه المعايير لن تصدر إلا بعد دراستها وتدقيقها من قبل الهيئة الشرعية المنبثقة عن التكتل المصرفي المقترح، وبالتنسيق مع هيئة المعايير الشرعية، لهذا فلا بد من الالتزام بها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء، ويكفي ما كان من الفرقة والتشرذم والضياع.

---

(1) فداد:العياشي،الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية. ص٦-١١.

ثالثاً: القرارات ذات الطابع الفني.

أما بخصوص القرارات ذات الطابع الفني عامة، وتلك المتعلقة بالجانب التقني والتكنولوجي خاصة، ففي الأمر نظر، والسبب في ذلك أن الدراسة طرحت فكرة التكتل الاتحادي بين المصارف، وأن هذا التكتل يتيح للمصرف مزاولة كافة النشاطات والخدمات المصرفية المحلية في الوسط المحيط به، دون أدنى تأثير عليه من قبل التكتل أو المصرف الاتحادي، إلا إذا هو من يطلب التدخل أو المساعدة.

وتأسيسا على ما تقدم، فمن مصلحة المصرف أن يتابع كل حديث ومتطور لحظة بلحظة، وخاصة إذا كان مصدر هذا التحديث التكتل المصرفي المقترح، فلم لا يعمل المصرف العضو على تبنيه وتطبيقه، وخاصة أنه سيحصل عليه بالحد الأدنى لتكلفته، إلا إذا وجد أن من مصلحته عدم استخدام هذه التقنية لأسباب تتعلق بالبيئة المحيطة، كأن تكون هذه التقنية متطورة جداً ولا تناسب الواقع البيئي للمصرف، لا بل قد يكون لها مردود عكسي عليه.

لهذا فمن الأفضل ترك مسألة القرارات ذات الطابع الفني اختيارية مطلقة، لأن عدم تطبيقها من قبل بعض الأعضاء، ليس له أي تأثير على التكتل المصرفي أو على المصرف الاتحادي، وإنما المتأثر الوحيد من ذلك سلباً وإيجاباً هو المصرف العضو، وهو أعلم بخصوصية ذاته، وما هو أجدى وانفع له، وعندما يصل لمرحلة يجد أن ظروفه بدأت تتغير، بحيث يمكنه استخدام هذه التقنية أو تلك، فلن يتردد في طلبها وسيحصل عليها مباشرة.

المبحث الثاني

الإجراءات الممكن اتخاذها بحق الأعضاء المخالفين

ليست لدى المصرف الاتحادي أية قوة قانونية، تمكنه من إصدار أوامر وتعليمات ملزمة للمصارف الأعضاء، كما لا يوجد أي سند قانوني يمكنه من معاقبة غير الملتزمين بتعليماته، لذلك يقترح الباحث استغلال أداة فاعلة، قد يكون لها تأثير أكبر مما ستُحدثه القوانين والأنظمة لجعل المصارف الأعضاء ملتزمة بكل ما يصدر عن المصرف الاتحادي من قرارات وتعليمات، وذلك لما لها من دور كبير في بناء روابط قوية قد تعجز القوانين الصارمة عن تحقيقها، وهذه الأداة تتمثل بمصلحة المصارف الأعضاء في المحافظة على استمرارية عضويتها في المصرف الاتحادي والتكتل المصرفي من قبل، وما سيترتب على ذلك من تفويت العديد من المكاسب المادية والتقنية في حال فقدانها لهذه العضوية.

كل ما تقدم سيُؤدي إلى رفع كفاءة ومقدرة المصرف الاتحادي في ضبط وتوجيه المصارف الأعضاء، وذلك من خلال التدرج في تشديد الإجراءات على غير الملتزمين بقراراته وتعليماته، بحيث يصل هذا التدرج إلى حد تجميد العضوية أو فقدانها، وفي هذا المبحث سوف تتعرض الدراسة لأهم هذه الإجراءات التصحيحية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعليمات العامة

ثانياً: التنبيه السري المباشر

ثالثاً: الإنذار العلني والنهائي

رابعاً: تجميد العضوية مؤقتاً

خامساً: الشطب النهائي وفقدان العضوية

أولاً: التعليمات العامة:

لدى المصرف الاتحادي العديد من أجهزة التدقيق والرقابة وفي مختلف المجالات، وهـذه الأجهزة لديها فرق ولجان تفتيش ميدانية، مما يمكنها من تتبع مسيرة المصارف الأعـضاء، والتأكد من مدى التزامها بقرارات وتعليمات المصرف الاتحادي، ولا بد لهـذه اللجـان مـن تسجيل بعض الملاحظات على المصارف الأعضاء، وهنا يأتي دور الهيئات المركزية لـدى المصرف الاتحادي في جمع ودراسة وتمحيص هذه الملاحظات، ومن ثم تقوم بصياغتها على شكل تعليمات عامة، ليست موجهة إلى مؤسسات بعينها، وإنما تعطى صفة العموم بحيث تعمم على جميع الأعضاء بشكل دوري كل ستة أشهر مرة، وهذا الأجراء الأولي يأخذ صفة التنبيه الأدبي للمؤسسات المخالفة، بحيث تُنبه من خلال مخاطبة الجميع دون التعامل معهـا بـشكل مباشر وصريح، فإذا عدلت مسيرتها وصوبت أوضاعها خلال المهلة المحددة كان بـه، وإلا سيضطر المصرف الاتحادي إلى استخدام الإجراء اللاحق والذي يتناوله البند التالي.

ثانياً: التنبيه السري المباشر:

يلجأ المصرف إلى اتخاذ هذا الإجراء في حالة عدم قيام المؤسـسة المخالفـة بتـصويب أوضاعها بناءً على التعليمات الدورية العامة أعلاه، سواء كان تقصيرها بقصد أو بغير قصد، فالمهم هو النتيجة حيث أنها لم تتلافى أخطاءها المرصودة من قبل لجان التفتيش، وفي هـذه الحالة يقوم المصرف الاتحادي بتوجيه كتاب مباشر وسـري للمؤسـسة المعنيـة، يُـذكرها بمضمون التعليمات الدورية العامة التي لم تُنفذ، ويطلب منها تصويب أوضاعها خلال مهلـة محددة، ويُرفق بالكتاب كشف يبين الملاحظات التي تم تسجيلها على هذه المؤسسة مـن قبـل لجان التفتيش، فإن تجاوبت المؤسسة المخالفة مع هذا الإجراء كان به وإلا سيضطر المصرف الاتحادي إلى اتخاذ الإجراء اللاحق والمتمثل بالبند التالي.

ثالثاً: الإنذار العلني والنهائي:

بعد اتخاذ الإجراء السابق بحق المؤسسة المخالفة، وبشكل سري من أجل المحافظة علـى سمعتها ومركزها في السوق، ومع ذلك لم تستجب وتصوب أوضاعها، أصبح لزامـا علـى المصرف الاتحادي تشديد الإجراءات بحقها، من خلال توجيه إنذار علني ونهائي لها، وفـي هذا الإجراء تحقيق أكثر من هدف منها إعلام هذه المؤسسة بأن الأمر مهم ويجب أن تتعاطى معه بجدية أكثر، وإلا فسوف يتم اتخاذ ما هو أشد بحقها، وكذلك فيه تنبيه لبقية المؤسـسات،

لأن تتفقد أوضاعها بخصوص هذه المخالفات وتصويبها إن وجدت، لكي لا تتعرض لما تعرضت له هذه المؤسسة المخالفة، وعليه إذا لم يفلح هذا الإجراء في ردع هذه المؤسسة المخالفة وإجبارها على تصويب أوضاعها، يقوم المصرف الاتحادي باتخاذ الإجراء اللاحق والمتمثل بالبند التالي.

رابعاً: تجميد العضوية مؤقتاً:

لا يصل المصرف الاتحادي إلى مثل هذا الإجراء القاسي بحق المؤسسة المخالفة، إلا ويكون قد قام بمراحل أخرى غير الإجراءات المذكورة أعلاه، كالقيام بالتفاوض مع إدارة المؤسسة مباشرة، ومحاولة التوصل إلى حلول منطقية ومعقولة، بعد مراعاة الظروف التي تحيط بالمؤسسة المعنية، ولكن عندما تصل الأمور إلى طريق مسدود، يلجأ المصرف الاتحادي إلى تجميد عضوية هذه المؤسسة مؤقتاً، لعلها تعود عما هي عليه وتقوم بتصويب أوضاعها، فيتم تجديد عضويتها بعد التأكد مما قامت به بشكل فعلي ودقيق، وإذا لم تصوب المؤسسة أوضاعها خلال المهلة المحددة، يتخذ المصرف الاتحادي الإجراء اللاحق وهو ما سيأتي.

خامساً: الشطب النهائي وفقدان العضوية:

هذا الإجراء هو آخر ما في جعبة المصرف الاتحادي، حيث يتم شطب المؤسسة من قائمة الأعضاء، وتصفى أوضاعها المالية والقانونية، وهو إجراء مهم على مرارته، حيث تتمثل أهميته بألا تسجل سابقة بحق المصرف الاتحادي، بالسماح لأي من المؤسسات الأعضاء بمخالفة التعليمات والقرارات الصادرة عن أي من هيئات المصرف الاتحادي، وبهذا تُحفظ مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتستمر على منهج إيجابي واضح، متطلعاً نحو الأفضل مواكباً لكل حديث ومتطوراً ضمن الأطر الشرعية الحلال.

المبحث الثالث

الآثار المتوقعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح

إن قيام تكتل اتحادي بين الأركان الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بالمجلس العام للبنوك الإسلامية من جهة، وبقية مؤسسات البنية التحتية من جهة ثانية، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من جهة ثالثة ، لا بد وأن يترك العديد من الآثار على الساحة المصرفية الإسلامية خاصة، وعلى الساحة المالية الدولية عامة، ويمكن تسجيل أهم هذه الآثار فيما يأتي:

أولاً: الإفادة من وفورات النطاق والسعة لاقتصاد المشروعات الكبيرة.

يُلاحظ في ساحة المال والأعمال الدولية، أن المؤسسة صاحبة الحجم الكبير ورأس المال الضخم، هي الأقدر على المنافسة في السوق، ويترتب على ذلك استحواذها على النصيب الأكبر من العمليات، لكن قيام مثل هذا المصرف الاتحادي الضخم، سيفتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية للدخول كمنافس مهم على الساحة الدولية، التي لا زالت شبه محرومة منها، ويمكنها من الدخول في مشاريع إقليمية كبيرة تخدم عملية التكامل الاقتصادي الإسلامي، وهذا بدوره يُعظم حصتها النسبية بين المؤسسات المنافسة في السوق، ويمكنها من الإفادة من ضخامة الحجم، للدخول في المشاريع التنموية الضخمة التي تحتاج إلى تمويل كبير وطويل الأجل، حيث يمكن توفيرها بشروط أفضل وتكلفة أقل من البنوك الأجنبية.

ثانياً: الإفادة من وفورات الحجم في تدنية تكاليف المنتجات والمشتقات المالية الحديثة.

لأن كبر الحجم، وضخامة رأس المال، لهما دور كبير في تدنية التكاليف، فتكلفة المنتج المالي الحديث، تتغير عكسياً بالنسبة لكبر حجم المؤسسة المالية المنتجة وضخامة رأسمالها، وهذا هو ما يُسمى بالإفادة من وفورات الحجم، وبطبيعة الحال عندما يُنتَج المُنتَج الحديث من خلال التكتل المصرفي الاتحادي، وتشارك في تكلفته كافة المصارف الإسلامية المنتمية للتكتل، سوف توزع التكلفة عليها، بحيث تكون شبه رمزية، عندها تستطيع المؤسسة أن تطرح هذا المنتج الحديث بسعر أدنى، لأغراض المنافسة لأن تكلفته عليها اقل.

ثالثاً: زيادة الربحية والقدرة التسويقية وارتفاع القيمة السوقية لأسهم المصارف والمؤسسات الأعضاء.

تأسيساً على النقاط أولاً وثانياً أعلاه، وبسبب تدني تكاليف المنتجات الحديثة، يُصبح لدى المؤسسة المالية إمكانية الحصول على العديد من الأدوات المالية والاستثمارية المبتكرة حديثاً، الأمر الذي يترتب عليه تنوع أعمالها بسبب تعدد منتجاتها الحديثة، وهذا بالتالي سيزيد أرباحها بسبب تزايد أنشطتها، مما يُخفف من السيولة الفائضة لديها، وخاصة مع وجود السوق المالية التي لديها من الأدوات المالية المشروعة ما يمكن المصارف من الاستثمار وتعظيم الأرباح، وهذا مما يدعم ويقوي وضعها التنافسي في السوق[1].

رابعاً: توفر جهة متخصصة تقدم خدمة المستشار المالي للمصارف الأعضاء.

تفتقد أغلب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها، لجهات استشارية مالية تتفهم طبيعتها وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، حيث تطلب هذه المؤسسات الاستشارات المالية الضرورية من البنوك المركزية التابعة لها، إلا أن هذه البنوك لا تتعامل معها بحسب طبيعتها الإسلامية الخاصة، وإنما تقدم لها حلولاً نمطية مألوفة وكأنها بنوك تقليدية، أما عند قيام التكتل المصرفي الإسلامي فسيختلف الوضع، حيث ستجد هذه المؤسسات من يعتني بها ويراعي طبيعتها، ويقدم لها الخدمات الاستشارية المجانية قبل أن تطلبها، لأنه متابع لها أولاً بأول، ويجتهد في تقديم خدمة الاستشارات المالية الاحترازية لأعضاء التكتل المصرفي وبشكل دوري،وهذا بدوره سيزيد من كفاءة هذه المؤسسات ويدعم قدراتها التنافسية.

خامساً: عودة الأرصدة المهاجرة بسبب توفر الأمان والمناخ الاستثماري المشجع.

بسبب هذا الدعم المعنوي الذي سيطرأ على الساحة المصرفية الإسلامية، لقيام التكتل المصرفي الاتحادي والمصرف الإسلامي الاتحادي، سوف يتولد شعور بالاطمئنان وعدم الخوف من المستقبل المجهول لدى أصحاب الثروات المُهجَّرة، وهذا سيُشجعهم على إعادة هذه الأرصدة إلى بيئتها الطبيعية، وخصوصاً بعد حملات تجميد الأرصدة المتكررة لدى الغرب، وكل ما تقدم يستحث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على استكشاف أسواق جديدة لأعمالها وتوجهها نحو المنافسة والتوسع الجغرافي.

---

(1) حطاب: كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو العولمة. إسلامية المعرفة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد٣٥، ٢٠٠٤م، ص٧٠-٧٣.

سادساً: التوجه نحو الصيرفة الشاملة بديلاً للتخصصية(1).

في الوقت الحالي أصبحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تطمح لممارسة العمل المصرفي الشامل، لما له من آثار ايجابية عديدة، ولكن صغر أحجامها وتدني رساميلها يحولان دون ذلك، أما مع قيام التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي فسيختلف الأمر، حيث ستتجه هذه المؤسسات نحو الخدمة المصرفية الشاملة بدلا من التخصصية، وهي مطمئنة على وجود من يدعمها ويحمي ظهرها عند حدوث أو مواجهة بعض العقبات وخاصة المالية منها، مما يدعم وضعها التنافسي في السوق محليا ودوليا.

سابعاً: تطبيق التكاملية والتعاون وانتهاء عهد التنافس السلبي.

أيضاً من الآثار المهمة التي ستتكلل بها عملية إنشاء التكتل المصرفي المقترح والمصرف الاتحادي، هو انتهاء عهد التنافس السلبي بين المصارف الإسلامية، والتحول نحو التكامل والتعاون في كافة المجالات المصرفية(2)، سواء أكانت تكنولوجية أو تدريبية أو غيرها، كما سيتم الإفادة من تبادل الخبرات للموارد البشرية مما يؤدي إلى تلاقح وتمازج خبراتهم لتحسين المنتجات والابتكارات. وهذا بالتالي سيُعزز مكانتها التنافسية على الساحة الدولية.

ثامناً: إيجاد البديل الشرعي للمنتجات والمشتقات المالية الحديثة.

أما في مجال الحداثة والابتكارات وخاصة على صعيد التنافس في الساحة المصرفية الدولية، فإن قيام مثل هذا التكتل المصرفي والمصرف الاتحادي، سيُوفر فرصة مهمة جداً، تتمثل في متابعة كل ما هو حديث ومتطور من أدوات ومشتقات مالية، يتم إخضاعها للمسطرة الشرعية، فإذا تطابقت مع الأحكام الشرعية أجيزت، وإلا فيتم البحث عن البديل الشرعي لها

---

(1) أنظر كلا من:

1. الملاكنة: صالح جميل، واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي. الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية،1977م، ص207.
2. حطاب: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. مرجع سابق، ص20.
3. قحف: محمد منذر، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، م13، 2001م، ص98.

(2) العجلوني: احمد طه محمد، آثار العولمة المالية علي المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها. رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، 2004م، ص180.

إن وجد، لأن جمهور المتعاملين يهتمون بكل ما هو جديد ومفيد، ولا بد من تلبية رغباتهم المشروعة ضمن الحدود الشرعية المتاحة.

تاسعاً: اختراق الأسواق العالمية بكفاءة عالية ومهنية متميزة.

لحسن الحظ أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منتشرة على رقعة جغرافية واسعة تتعدى نطاق الإقليمية إلى نطاق الدولية، وهذه الميزة توفر أرضية خصبة لقيام مشروع تعاوني مشترك يهدف إلى تجميع قاعدة بيانات أولية مهمة ويُعمل على إمدادها بتدفق معلوماتي منضبط(1)، ليعتمد عليها المعنيون في دراسة الأسواق العالمية بشكل صحيح ودقيق، وذلك من أجل محاولة اختراق هذه الأسواق العالمية بكفاءة عالية ومهنية متميزة.

عاشراً: التنسيق والتعاون مع مراكز الدراسات والأبحاث العلمية.

لا زالت عملية التواصل مع المعاهد والجامعات، من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دون المستوى المأمول، ولا يتعدى الأمر سوى بعض المبادرات الفردية المحدودة، في حين سيتم رفد التكتل بإدارات متخصصة، ليس لها من واجب إلا التنسيق والتواصل مع مراكز البحث العلمي والدراسات والمعاهد والجامعات، للوقوف على جديد هذه الأبحاث، ليوضع موضع التنفيذ من أجل الإفادة منه في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، لمواكبة التطورات والمستجدات على ساحة المال الدولية التي تشهد تنافس شديد جداً.

الحادي عشر: رصد الفرص الجديدة وإعداد دراسات الجدوى لها.

توفر العديد من مؤسسات البنية التحتية ضمن التكتل المصرفي المقترح ، والتي تُعنى بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للفرص المتوفرة ، وكذلك تقوم بإجراء تقييم دوري لمستوى الأداء المصرفي، من خلال عمليات رصد للواقع والوسط المحيط وغيرها من الدراسات التي يتركز الأثر المباشر لها في خفض حجم المخاطر المحتملة، وينفذ كل ما تقدم من خلال إدارات مدربة ومتسلحة بالمعرفة اللازمة، وبتطبيق أساليب فنية متطورة(2).

---

(1) فرح: عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة. آفاق اقتصادية، العدد٨٣، ص٦٨-٧١.

(2) ـــــــ: رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة ، مرجع سابق، ص٧٠-٧١.

الثاني عشر: توفير الملجأ الأخير والشرعي للمؤسسات الأعضاء(1).

كانت وما زالت المشكلة الأكبر، والقلق الدائم الذي يراود القائمين على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تتمثل هذه المشكلة بتوفير الممول الأخير في حالات التعثر المالي أو النقص المفاجئ في السيولة، ولكن مع استحداث المصرف الاتحادي الإسلامي، يزول هذا القلق وتُحل المشكلة من أساسها، بحيث يتم تفادي المصاعب المالية ومخاطر التصفية التي من المحتمل أن تفاجئ أي مصرف مهما كانت مكانته، وبهذا سيتم تلافي هزات مصرفية حادة تؤثر على الاقتصاد الوطني عامة.

(1) الغريب: ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص١٢١-١٥٠.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة تتمثل فيما يأتي:

١. أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، تعاني من وضع حرج جداً ومستقبل مجهول، بسبب ظهور العولمة وما ينتج عنها من تحديات متسارعة.

٢. من أكثر التحديات المعاصرة خطورة على العمل المصرفي الإسلامي، توجه البنوك التقليدية للاندماج في تحالفات إستراتيجية ضخمة، واعتمادها نظام الصيرفة الشاملة، حتى وصل الأمر لتقديم خدمات مصرفية إسلامية من قِبل بنوك ليس لها ولا للقائمين عليها أية صلة بالإسلام.

٣. فُتح الباب على مصراعيه لمنافسة غير متكافئة مع البنوك التقليدية الدولية، بسبب قيام البيوت المالية الدولية باعتماد اتفاقيات جائرة، تزيل كل الحدود والعقبات أمام الشركات المتعدية الجنسيات.

٤. لا زالت هناك فرصة ذهبية، على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اغتنامها، لإنشاء تحالف استراتيجي بينها، لمواجهة هذه التحديات والحد من آثارها السلبية.

٥. من أفضل الحلول الممكنة، وأكثرها قابلية للتطبيق في الجانب التنظيمي، استحداث تكتل مصرف اتحادي يجمع الأركان الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي تحت مظلته.

٦. من أفضل الحلول الممكنة وأكثرها قابلية للتطبيق في الجانب المالي، استحداث مصرف اتحادي إسلامي، أعضاؤه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٧. سبب الوضع الراهن الذي تعيشه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعود لتعدد جهات الفتوى، وتضارب مخرجاتها، والحل يكمن في اعتماد هيئة موحدة تتبع للتكتل المصرفي المقترح، تقوم بإصدار معايير شرعية ملزمة لجميع الأعضاء.

ثانياً: التوصيات

تتوجه الدراسة بتوصياتها إلى أركان العمل المصرفي الإسلامي وهم: أولاً: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وثانياً: مؤسسات البنية التحتية والمكملة، وثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يُعتبر الحلقة الأهم في هذه الدائرة، لأنه هو المعني أولاً وأخيراً بهذه الدراسة ونتائجها وتوصياتها، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

١. بسبب اقتراب دخول اتفاقية الخدمات المالية - التي أقرت في إطار اتفاقية الجات من قِبل منظمة التجارة العالمية - حيز التنفيذ عام ٢٠١٠م، وما سينتج عن ذلك من منافسة شرسة بين القطاعات المصرفية والمالية على الساحة الدولية عامة، يجب استغلال هذه الفترة الزمنية المتبقية، والسعي لاستحداث تحالف مصرفي إسلامي اتحادي استراتيجي، قادر على الثبات والمنافسة.

٢. تقترح الدراسة اعتماد المجلس العام كنواة للتكتل الاتحادي المصرفي الجديد، ليضم اتحادياً باقي مؤسسات البنية التحتية والمكملة بالإضافة للمصرف الاتحادي المقترح، وجمع كل هذه المنظومة من المؤسسات المالية تحت إمرة هيئة دولية واحدة تُسمى "*المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*"، ترتبط مباشرة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، حتى يكون لها دور رسمي وفاعل في إحداث نقلة نوعية ومتميزة على الساحة المصرفية الإسلامية عامة.

٣. جعل رئاسة المجلس الاتحادي العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (التكتل المصرفي الاتحادي المقترح) دورية وبالتناوب كل خمس سنوات، ولا يسمح لذات الشخص أن يشغل المنصب أكثر من مرتين.

٤. إعطاء القرارات ذات الطابع الشرعي صفة الإلزامية في التطبيق، وعدم التسامح مع مَن يخالف ذلك من الأعضاء، ولو تطلب الأمر شطب عضويته من المجلس.

٥. استحداث دائرة إعلامية تابعة للتكتل المصرفي الاتحادي المقترح، تشتمل على موقع الكتروني متطور، وإذا أمكن استحداث قناة فضائية متخصصة، تتولى عملية نشر

الفتاوى، والتوعية ونشر الأبحاث والدراسات، ومتابعة النـدوات والمـؤتمرات أولاً بأول.

٦. لتخفيف الحملة المضادة للمصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية، حيـث ينبـري بعض المتنطعون هنا وهناك، حول تمويلها لبعض الجهـات المـشبوهة، توصـي الدراسة باستحداث دائرة متخصصة بمكافحة غسيل الأمـوال، ومراقبـة عمليـات التمويل للحد من تمويل الجهات المشبوهة.

(ولا يفوتني أن أوصي نفسي وإخواني بالتقوى والإخلاص لوجهه الكريم)

الخاتمة

قال تعالى: ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأدخلنّهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ ﷻ

اللهم إني أشهدك أني ما عملت هذا سمعة ولا رياءً، وأستودعك على هذا الجهد يا من لا تضيع ودائعه، وأسألك أن تُيسر له من يعمل على تطبيق النافع منه للبلاد والعباد، فأنت وحدك تعلم ما ينفعنا وما يضرنا.

وأختم، بالإقرار بأن هذا الجهد المتواضع، لا بد وأن يعتريه النقص والخلل في غير موضع، وحسبي أنني بشر فالكمال لمن خلق البشر سبحانه، ما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي الخاطئة ومن مكائد الشيطان.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفقير إلى رحمة الله تعالى

الباحث

قائمة المراجع[1]

١. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: تحديات العولمة للمصارف الإسلامية .عقد الملتقى بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية-جدة، والبنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٠م.

٢. اتحاد المصارف العربية: الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث. ١٩٩٥م.

٣. اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٣٩٣هـ.

٤. التميمي : حسين عبد الله، **اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية. الموقع الالكتروني لمنتدى الإمارات الاقتصادي:** www.uaeec.com

٥. البابللي: محمود المصارف الإسلامية. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

٦. البعلي: عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى١٤٢٥هـ.

٧. حافظ: عمر زهير، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام الرابع ، المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ: ٢٠٠٤/١/٢٤م.

٨. الحصين: صالح بن عبد الرحمن، الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،

(1) تم تأكيد المعلومات المأخوذة عن المواقع الإلكترونية بتاريخ: ٢٠٠٨/٣/٩م يُعتمد هذا التاريخ في توثيق جميع المواقع الوارد في قائمة المراجع ما عدا التي لها تاريخ لاحق.

جامعة أم القرى١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net

٩. حطاب: كمال توفيق ، نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

١٠. ـــــــــ: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٦٨، مجلد/٢٣، ٢٠٠٣م.

١١. ـــــــ: رؤية إسلامية نحو العولمة. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد/٣٥/٢٠٠٤م.

١٢. حماد: حمزة عبدالكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. دار النفائس،عمان،٢٠٠٦م.

١٣. حماد : طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك. الدار الجامعية، ٨٤ شارع زكريا غنيم،٢٠٠١م.

١٤. حمود: سامي حسن، مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢١٠، ١٩٩٨م.

١٥. الخصاونة: احمد سليمان، ٢٠٠٦م، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك-كلية الشريعة، الأردن _ اربد.

١٦. خلف: فليح حسن، العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، ٨-١٠ آب ٢٠٠٠م.

١٧. خوجه: عزالدين، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الالكتروني لجريدة الشرق الأوسط

http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=10015&article=360756.

١٨. خوجه: عزالدين، حوار مع الأمين العام للمجلس الأعلى للبنوك المالية الإسلامية الدكتور عزالدين محمد خوجة الموقع الالكتروني لجريدة دنيا الشرق العدد ٩٩-١٤٣١السبت ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.
http://www.donyaalsharq.com/eco.htm

١٩. ــــــــ، تصريح للأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لدار الحياة: ٢٠٠٨/٣/٩م. Ksa.daralhayat.com

٢٠. الريحان: بكر، أهمية تحليل مخاطر البنوك وأهدافه. البنوك في الأردن، عدد/١، مجلد/٢٢، ٢٠٠٣م.

٢١. الزاكي: علاء الدين الأمين، اختلاف الفقهاء وأثره في اختلاف العاملين للإسلام. بحث مقدم للمؤتمر العلمي: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق، جامعة الخرطوم ١٠ـــ٢٠٠٤/٧/١٢م.

٢٢. زعتري: علاء الدين، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. ٢٠٠٢م، alzatari@scs-net.org.

٢٣. أبو زيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٤. ــــــــ: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية.... مؤتمر دور المؤسسات المصرفية... جامعة الشارقة وآخرون، ٢٠٠٢م.

٢٥. سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي. بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠٠م.
http://www.turkifaisalrasheed.blogspot.com

٢٦. السعد: أحمد محمد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية. كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

٢٧. شابرا: محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. ترجمة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ٢٠٠٤م.

٢٨. شحاتة: حسين، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى١٤٢٥هـ.

٢٩. الشريف : محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من موقع.نت المكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net.

٣٠. صديقي:محمد نجاة الله،المصارف الإسلامية:المبدأ والتصور والمستقبل، **سلسلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، *جامعة الملك عبد العزيز* جدة. *islamiccenter.kau.edu.sa*

٣١. الصلاحين: عبد المجيد محمود، هيئات الفتوى والرقابة ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي/١٤، كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٣٢. طايل: مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. د.ن، مكتبة جامعة اليرموك، ١٩٩٩م.

٣٣. عبد الخالق: أحمد، البنوك الشاملة، موقع.نت، الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com

٣٤. عبد الفتاح: أحمد، استقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي: ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام١٩٩٢م، كتاب يحوي مجموعة أبحاث ومناقشاتها.

٣٥. عبد اللطيف : أسّار فخري، العولمة المصرفية ،مجلة الجندول، العدد/٢٤، ٢٠٠٥م.

٣٦. العبيدلي: عبيدلي، البنوك الإسلامية الواقع والتحديات. الموقع الإلكتروني: letters@alwasatnews.com .

٣٧. عثمان: عماد الدين، المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات والطموحات. موقع نت مجلة الوعي الإسلامي: http://alwaei.awkaf.net/economy/index.php.

٣٨. العجلوني: احمد طه محمد،٢٠٠٤م، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها. أطروحة دكتوراة، غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان_الأردن.

٣٩. العروسي: خالد، الترخُّص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العلماء فيه.- بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.

٤٠. عقل: مفلح، البنوك الأردنية ومتطلبات الانتقال إلى القرن الحادي والعشرين. مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، ٢٠٠٠م.

٤١. علي: احمد محمد، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة.الاجتماع العام لاتحاد المصارف الإسلامية، بودبست، ١٩٩٨م.

٤٢. علي الدين: رشا، دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات الإسلامية. الموقع الالكتروني لقاعدة المعلومات العربية القانونية: www.pogar.org/databases/arabbanks/WelcomePg.htm

٤٣. العمر: فؤاد عبد الله، استشراف تأثير اتفاقية الجات وملحقاتها على مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد/١، المجلد السادس، ١٩٩٨م.

٤٤. العياشي: فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية. باحث في الاقتصاد الإسلامي www.manarebat.com/modules.

٤٥. الغامدي: محمد سعيد، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله. الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية – الملتقى السنوي الإسلامي الخامس– نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل.

٤٦. الغريب: ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٤٧. فرح: عبد الفتاح محمد، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة. مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٨٣.

٤٨. فرح : فيصل عبد العزيز، الرقابة الشرعية : الواقع والمثال بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ، أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net

٤٩. فضل الله : بشير عمر محمد ، " تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية" والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٦م.

٥٠. فياض : عطية السيد السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية .بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ. أخذ البحث من الموقع الإلكتروني لمكتبة صيد الفوائد الإسلامية: www.saaid.net .

٥١. قحف:منذر، عوامل نجاح المصارف الإسلامية. موقع د. منذر على الانترنت: monzer@kahf.com.

٥٢. ـــــــ: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م١٣، ٢٠٠١م.

٥٣. القري: محمد علي، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. منتدى الفكر الإسلامي، جدة، ٢٠٠٥م، isegs.com

٥٤. القطان: محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي /جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.

٥٥. قنطقجي: سامر مظهر، وأرمنازي: براء منذر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية. www.kantaji.org، ٢٠٠٦م.

٥٦. كامل: صالح عبد الله، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرون. موقع نت للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣م.

٥٧. ـــــــ: محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية. منار للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٣م.

٥٨. الكعكي: يحيى احمد، لبنان والفيدرالية. دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
٥٩. لجنة من الخبراء: الموسوعة... تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الجزء/٤، ١٩٩٦م.
٦٠. المالكي: عبد الله، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي. ندوة نظمها اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٢م.
٦١. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية موقع.نت للمجلس،٢٠٠٣م.
٦٢. محمد: يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، المجلد/١٣، ٢٠٠١م.
٦٣. المحيسن:فؤاد محمد، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات. بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا.
٦٤. ـــــــ: دور البنوك الإسلامية في سوق عربية مشتركة. البنوك في الأردن. العدد/٥ المجلد/٢٢، ٢٠٠٣م.
٦٥. مرطان: سعيد، الفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
٦٦. المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، نمو الصناعة المالية الإسلامية.... الموقع الإلكتروني:www.iepaws/indexphp
٦٧. المكاوي: محمد محمود،٢٠٠٣م، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية. مصر- المنصورة، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق_ جامعة المنصورة.

٦٨. الملائكة: صالح جميل، واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي. الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، اتحاد المصارف العربية،١٩٧٧م.

٦٩. النجار: احمد، بنوك بلا فوائد . الدار السعودية للنشر، ١٩٨٤م.

٧٠. هارون: عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٧٦-١٩٦.

٧١. يسري: عبد الرحمن، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي .موقع إسلام أن لاين على الإنترنت.

٧٢. ــــــــ: وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطوير والفاعلية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد/٢٧١، مجلد /٢٣، ٢٠٠٣م.

٧٣. النظام الداخلي واللوائح الإجرائية للبنك الإسلامي للتنمية، دار عكاظ للطباعة، جدة ١٤٠٤هـ .

٧٤. النشرة التعريفية الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تحوي قائمة تبين عدد من المصارف والمؤسسات المالية المنتمية للمجلس العام.

٧٥. مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،ع/١، ١٩٧٨م.

٧٦. مجلة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع/٦، ١٩٧٩م.

٧٧. مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،ع/٣١،١٩٨٣م.

٧٨. مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ١١، ١٩٨٢م.

٧٩. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org .

٨٠. الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط:
.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423

٨١. الموقـــع الالكترونـــي لجريـــدة الـــشرق الأوســط :
.aawsat.com/details.asp?section=6&issue=9065&article=

٨٢. الموقـــع الإلكترونـــي لجريـــدة الوقـــت:
.http://www.alwaqt.com/index.php

٨٣. الموقع الإلكتروني للاتحاد العام العربي للتأمين:
.http://www.gaif-1.org/page.php

٨٤. الموقع الإلكتروني : إسلام أون لاين.نت : www.islamonline.net

٨٥. الموقـــع الإلكترونـــي لجريـــدة للـــشرق الأوســط:
.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&article=43423

٨٦. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي: بيانـات مـؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي العاشر، فاس، من ٨-١٢ مايو١٩٧٩م، القرار رقـم ١٤/١٠-أق، بـشأن الاتحـاد الـدولي
.moqatel.com/Mokatel/Data/Wthaek/Wthaek_Ref/Khargi

٨٧. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي: تقرير الأمين العام بـشأن طلب انتماء المجلس العـام للبنـوك والمؤسـسات المالية الإسـلامية
www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-

٨٨. الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات مـؤتمر وزراء الخارجيـة الإسـلامي المتعاقبـة منـذ عـام ١٩٨٠م.
www.oicoci.org/baku2006/arabic/resolutions/33ICFM-

٨٩. الموقـــع الالكترونـــي لبنـك التمويـل المـصري الـسعودي :
. http://www.esf-bank.com/islamic.htm

٩٠. الموقـــع الإلكترونـــي الإعلامـــي للتقريـــب:
taghribnews.com/tmain_prn.aspx?lng=ar&mode=prn&ar

٩١. الموقع الالكتروني لبنك فيصل الإسلامي في مصر: .http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Nezam

٩٢. الموقع الالكتروني لجريدة المدينة، .http://www.musahim.biz/archive/index.php?t-

٩٣. الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي، الندوة العالمية ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، ٢٠٠٥م.

٩٤. الموقع الإلكتروني للبنوك وشركات الاستثمار islamicfi.com/Arabic/foundation/result.asr

٩٥. الموقع الإلكتروني لمجموعة عرب للقانون *Arablaw.org*.

٩٦. الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:www.cibafi.org

٩٧. الموقع الالكتروني على الرابط: www.xinhuanet.com .

٩٨. الموقع الإلكتروني لدار المشورة: .www.darelmashora.com/V2/Documents

٩٩. الموقع الالكتروني لصحيفة أوان : الاثنين، ٣ ديسمبر ٢٠٠٧: www.awan.com.kw

١٠٠. الموقع الالكتروني لصحيفة عكاظ: الاثنين ١١/ سبتمبر/٢٠٠٦ العدد : ١٩١٢: www.okaz.com.sa

١٠١. الموقع الالكتروني لجريدة القبس: العدد ١٢٥٦٣ – ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ : www.alqabas.com.kw

ABSTRACT

Alshwaiyat: Mahmoud Saleem
Islamic banking Blocs: Reality and Horizons
Ph.D. thesis _ Yarmouk University _ Jordan _ in 2008
Supervision: Prof. Dr. Mohammed Ahmed Saker

Islamic Banking Blocs: Reality and Horizons

Over the last few decades, and in light of international developments in the area of renewable technology, information and communication, the international banking arena has witness unprecedented dramatic changes A state of affairs that has translated itself in the form of serious challenges , specifically for Islamic banking at both the local and international levels.

The present study aims at monitoring these developments and challenges, as well as assessing anticipated negative impacts on the current Islamic banking status. Given the doable courses of action, the study also sets itself the task of exploring possible solutions to lessen the negative effects.

The researcher believes to have shown that among all possible solutions to meet the demands of current and future challenges, the best courses of action include: First, at the managerial level it becomes imperative that banks (and in fact all financial institutions) make unitary strategic coalition with all federal institutions which provide complementary infrastructural facilities to Islamic banking. The study also recommends that the General Council Islamic banks and financial institutions be the core of the bloc. However, some managerial and structural updates need to be undertaken in advance so as to cope with the new era. Second, as for the amount and volume of the capital, it becomes almost inevitable for Islamic Banks and financial institutions to take part in the establishment of an all-inclusive international Islamic bank, which can secure a huge volume of capital so as to be able to compete, and thus be able to a achieve some balance that is badly needed at the international banking arena.

Keywords: Blocks banking , Islamic banks, Saker, Alshwaiyat.